
شرح منظومة أصول الفقه
اهل المدينة لابن أبي قفة الحجوبي


بسم الله الرحمن الرحيم
شرح منظومة أصول فقه
أهل المدينة لابن أبي قفة الحجوبي


الشريف الحسن بن علي الكتاني
موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا مضل له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله بعثه الله بالهدي ودين الحق ليظهره علي الدين كله ولو كره الكافرون وصلوات الله وسلامه عليه وعلي أله الأطهار وصحابته الأبرار ومن أهتدي بهداه إلي يوم الدين.

أما بعد :

فإن أصدق الكلام كلام الله تعالي وأفضل الهدي هدي محمد صلي الله عليه وعلي أله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار أسال الله عز وجل أن يجيرنا جميعا من النار بمنه وكرمه ولطفه.

واليوم هو اليوم السابع من شهر محرم الحرام سنه خمس وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة الحبيب المصطفي صلي الله عليه وأله وسلم وهذا هو المجلس الأول من مجالس هذه السلسلة الجديدة إن شاء الله تبارك وتعالي سلسلة شرح منظومة الأصول مذهب الأمام مالك رحمة الله تعالي لأبن أبي كف أو أبن أبي كوفي رحمة الله هذه المنظومة مشهورة عند كثير من الناس صنف هذا العالم الشنقيطي وشرحها عالم شنقيطي أخر مشهور أشتهر بشرح مثول مثل هذه بلغة سهلة ميسرة علي طلبه العلم ألا وهو العلامة محمد يحي الولاة رحمه الله تبارك وتعالي توفي سنة ثلاثين وثلاث مائة وألف من هجرة الحبيب المصطفي صلي الله عليه وعلي آله وسلم.

والمؤلف أبن أبي كف رحمه الله عمد إلي الثلاثة عشر أصلا من الأصول التي ذكرها العلامة محمد طالب أبن الحاج السلمي رحمه الله محمد الطالب أبن حمدون أبن حاج السلمي رحمة الله تعالي تبارك وتعالي في حاشيته علي شرح الصغير لم يري علي المرشد المعين من علوم الدين فإنه قد نص علي أن أصول مذهب الإمام مالك هي ثلاثة عشر أصلا ثم ساوادها واحدة بعد الأخرى ثم أخد تلك الأصول أبن أبي كف ونظرها في أبيات قليلة حوالي ثلاثين بيتا وشرحها بعده العلماء وقبل أن ندخل إلي المنظومة ونتحدث عن شرحها ومعانيها وما إلي ذلك حبب إلي أن أقدم مقدمه عن تطور مذهب الإمام مالك رحمه الله تبارك وتعالي وهذا ما يدخل في إطار تاريخه الشيخ الإسلامي وهو عالم جليل صنف فيه العديد من العلماء مصنفات مفردة خاصة من المعاصرين وذكروا كيف تطور كل علم من العلوم الشرعية وحديثنا سيكون عن تطور أصول الفقه عند أصحابنا المالكية فانه ما من علم إلا ويبدأ صغيرا ثم يتطور مع الزمن حتى ينضح ويتوقف عند حالته الأخيرة وكما أن الفقه تطور واللغة العربية تطورت وبقية العلوم أيضا كلها تطورت فكذلك أصول الفقه تطورت تدريجيا ومنكم من عاشر الأخوة الأحبة أن أصول الفقه هي أدلة الأدلة هي أدلة الفقه فإن أصول الفقه جملة مركبة من كلمتين أصول وفقه فالأصول هي الجذور وهي الأساسات التي يقف عليها الفقه.

والفقه هو معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وأن أصول الفقه هو معرفة كيفية استنباط تلك الأدلة وكيفية أخذ الأحكام الشرعية منها وهذا العلم لم يكن زمن النبي صلي الله

عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين لأن العلماء لم يصنفوا فيه ولم يؤلفوا إلا أنه لا شك قد كان حاضرا في الأذهان قبل أن يتحدثوا ويستخرجوا الأحكام أن لم يتصور أن يستنبط الناس حكما من الأحكام الشرعية ويقولوا هذا حلال وهذا حرام وهذا مستحب وهذا مباح وهذا مكروه وما إلي ذلك إلا وقد استحضروا أصولا في أذهانهم حملتهم علي أن يقولوا ذلك ولذلك كانت هناك أصول أتفق الناس جميعا عليها أتفق جميع المسلمين عليها وهناك أصول أخري أنفرد كل أصحاب مذهب بأقوال خاصة لهم في ذلك وكانت من أسباب تفرق الفقهاء واختلاف أقوالهم وتنازعهم في المسائل الفقهية بل إن هذه الأصول تعلمنا كيفية التعامل مع النصوص الشرعية سواء أكانت في الفقه أم في الاعتقاد أم في غير ذلك من الأمور لأن هذا العلم وهو علم فريد من نوعه لا أعلمه عند طائفة من الطوائف قبل المسلمين اللهم إلا أن يكون شيء منه عند اليهود لأن اليهود تميزوا علي النصارى بأن له فقها وله أصول يرجعون إليها فلولا أنهم حرروها وبينوها لما أستطاع أن يستنبطوا أحكاما من التوراة ومن التلمود وغيرها من الكتب المقدسة.

لكن هل وصلت علومهم إلي ما وصلت إليه علوم المسلمين كلا فإن كل من نظر في تواريخ تطور الأفكار وتطور القوانين والمناهج يعلم علما يقينيا أن الله أختص هذه الأمة المحمدية بالذكاء والفضل علي غيرها من سائر الأمم ما لم يحدث في أمه من الأمم السابقة فإن من نظر إلي مكتبات العالم وقارنها بمكتبات المسلمين التي لها من القرون ألف وأربعمائة وحوالي أربعين سنه يجد أن المسلمين ألفوا

وصنفوا في سائر أنواع العلوم ما لم تصنفه أمة من الأمم منذ أحقاب من الدهور ويجد أنهم تفننوا في تلك العلوم تفنننا ما لا نزيد عليه إلا أن يأتي أن يتم أعمالة ويبني عليها ولذلك صنف السيد أو الحسن علي حسن البدوي رحمه الله تبارك وتعالي كتابا رائعا سماه ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين يعني ما هي الأمور التي خسرها العالم كله بانحطاط المسلمين وتخلفهم عن الركب ثم عدد أشياء كثيرة من ذلك وهو أروع ما كتبه هذا المفكر العظيم رحمه الله تبارك وتعالي وإذا نقول أن ما صنفه علماء الإسلام في أصول الفقه هو شيء جليل.

وقد أختلف الناس في أول من كتب في هذا العلم وكله أدلي بدلوه إلي أن تحرير المسألة هو أن أول من صنف كتابا مستقلا في الباب هو الأمام أبو عبد الله محمد الشافعي رحمه الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رحمه الله ورضيه هذا الأمام الجليل لما أنتقل من مدينة رسول الله صلي الله عليه وسلم أو أنتقل من الحجاز إلي العراق ليكمل طلبه للعلم أصطدم بمعقل أهل الرأي ثم وهم الأحناف وجد حربا ضروسا بين أهل الحديث وأهل الرأي فطلب منهم عبد الرحمن بن مهدي المحدث الجليل وهو معدود من أصحاب الأمام مالك والشافعي وهو غير معدود من أصحاب الأمام مالك رحمهم الله فرأوا وأنه علي منهاجهم وأنه صاحبهم فقال له يا أبا عبد الله صنف لنا كتابا نستطيع أن نحاج أهل الرأي به وقد كان أهل الرأي وأهل الرأي هذه كلمة حقيقة أشمل من أن تكون خاصة بالأحناف.

وإنما تعني أهل الكوفة بشكل عام وأهل العراق بشكل عام الذين انتهجوا نهجا خاصا في أاستنباط الأحكام الشرعية

صحيح أنه أستلم الراية والزعامة فيهم الإمام أبو حنيفة رحمة الله لكن الإمام أبا حنيفة إنما سار علي منهج كان قد سبق سبقه إليه الأعلام الكبار ولذلك أهل المدرسة كان لها أعلام كبار قبل أبي حنيفة رحمة الله أستلم رأيتها وتزعمها وطور حتى نسب الجميع إليه وذلك عندما يقولون قال أهل الكوفة يعنون أبا حنيفة ويعنون غير أبا حنيفة يدخل في ذلك سفيان الثوري ويدخل في ذلك تلاميذ إبراهيم النفعي وتلاميذ حماد بن أبي سليمان وغيرهم من الأئمة وكيل الجراح وغيرهم من العلماء إلا أن هؤلاء جميعا كانوا لهم منهاجا يشبه بعضه بعضا لذلك من نظر في فقه سفيان الثوري مع أنه محسوب علي أهل الحديث وقارنه بفقه أبي حنيفة رحمه الله لم يكد يجد كبير فرق بينهم ولذلك أندثر مذهب سفيان وأصبح جزءا من مذهب أبي حنيفة ولذا لما ذهب الأمام الشافعي إلي العراق ترجاه عبد الرحمن أبن مهدي وأصحابه أن يصنف له كتابا يرتب لهم الأصول حتى يستطيعوا أن يناقشوا فصنف لهم كتابا سماه الحجة وهذا الكتاب تطور بعد ذلك وتلقح فعرف بالرسالة وكان هو الرسالة التي صنفها الأمام الشافعي رحمه الله لتبيان الأصول الفقهية التي ينبغي أن يتعامل بها الإنسان أو الفقيه مع النصوص حتى لا يهدر شيئا منها ولم يكتفي بذلك رحمه الله وإنما صنف كتبا أخري ضمت إلي موسوعته الأم ككتاب الرد علي مالك رحمه الله وكتاب وكتب أخري احتجاجا بالحديث وما إلي ذلك في هذا المعني كتب عديدة ضمت إلي موسوعته الأم وهي كل ما تدخل في علم الأصول الفقه ثم بعد ذلك شيئا فشيئا بدأ الناس يبدون علي ما كتبة الإمام الشافعي وظهرت مدرستان كبيرتان فإن كل مدرسة من المدارس

الفقهية عمدت إلي أصولها فدونتها كما دونها الإمام الشافعي وأصحابه والشافعي في ذلك الوقت لم يدون أصولا لمذهب خاص به إنما دون أصولا لمذهب جديد سلكه بين مذهبين وسنبين لكم ذلك بحول الله تبارك وتعالي وذلك أن الفقه المدرسة الفقهية بعض الصحابة الكرام انقسمت إلي مدرستين مدرسة عراقية ومدرسة حجازية والمدرسة الحجازية تزعمها الإمام مالك رحمة الله في مدينة رسول الله صلي الله عليه وعلي أله وسلم وكان من تلاميذه وأصحابه الإمام الشافعي الذي كان في مكة ثم درس علي مالك رحمه الله وتقلد الدفاع علي منهاجه وطريقته في استنباط الأحكام ولما توفي مالك رحمه الله أنتقل الشافعي إلي العراق فألتف حوله كل الذين يميلون إلي مدرسة أهل الحجاز وميزة مدرسة الحجاز الإكثار من حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم والاعتماد علي النصوص الشرعية في حين كانت خاصية المدرسة العراقية الإكثار من استخدام الرأي والعقل والقياس وما إلي ذلك من الأمور وجذور المدرسة العراقية ترجع إلي علمين كبيرين هما عبد الله بن مسعود رضي الله تبارك وتعالي عنه وعلي بن أبي طالب بعد ذلك رضي الله تبارك وتعالي عنه فإنها مدرسة كوفية و أول من فقة وعلم وأقرأ أهل الكوفة هو عبد الله بن مسعود ونبغ تلاميذ كانوا خيرة الرجال ولما توفي سنة أثنين وثلاثين ألتف أصحابه حول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ولما دخل الكوفة وكان من خاصة أصحابة أيضا واستفادوا من هذين العلمين وتطورت المدرسة بعد ذلك علي يدي أئمة كبار حتى آل حالها وآلت إمامتها إلي الإمام أبي حنيفة النعمان أبن ثابت رضي الله تبارك وتعالي عنه.

وأما مدرسة المدينة فتزعمها عبد الله بن عمر وأبوه عمر وعثمان بن عفان وعائشة وزيد بن ثابت ثم تلي ذلك الفقهاء السبعة وهم معروفون وهم من أبناء الصحابة وهم مواليهم ثم ألت زعامة هذه المدرسة إلي الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله تبارك وتعالي هذه المدرسة الحجازية لم تكن راضية عن طريقة المدرسة العراقية أن مالك رحمه الله كان يكثر الانتقاد علي أهل العراق وكان يقول أن الحديث يذهب من عندنا شبرا ثم يرجع من عندهم ذراعا وكان يسمي أهل العراق بلاد العراق يسميهم دار السكة يعني يسكون الأحاديث ويجزمون فلم يكن يعتمد علي أهل العراق ولا مماسك إلا الناهر القليل وحقيقة كان له قول شديد فيهم وكان معتدا بما عنده من العلم والهدي والسنة في دار السنة والهجرة مدينة رسول الله صلي الله عليه وسلم لعل تتلمذ محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله علي الإمام مالك ولقاءه بأبي يوسف القاضي وتأدبهم وأخدمهم بعلمه ورجوعهم عن العديد مما كانوا يقولون به لرأي مالك رحمه الله خفف شيئا من هذه الشدة والنظر إلي أهل العراق في استخدام الرأي وترك الأثر هو قربهم من بلاد فارس وغيرها من البلدان التي كثر فيها الكذب وكثرت فيها الطرائق الضالة فكانوا يتشددون في الأخذ بحديث رسول الله صلي الله عليه وأله وسلم فأداهم ذلك إلي استخدام الرأي والقياس أكثر من استخدام النصوص وإذا علمنا أن رجل مثل عبد الله بن مسعود وهو من وقد روي عن رسول الله صلي الله عليه وأله وسلم أخذ من فيه سبعين سورة والنبي صلي الله عليه وسلم قال من أحب أن يقرأ القران غضا طريا فليقرأه بقراءة أم عبد وهو عبد الله بن

مسعود وكان الرعي الأول إذا أنسحب الرسول صلي الله عليه وسلم منذ القدم قبل هجرته الشريفة إذا علمنا أن أحد تلاميذه يقول كنا نصحب عبد الله السمع فلما يأتي نسمعه يروي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم حديثا واحدا فإذا روي تغير لونه وأردد وتلون وقال هكذا أو قريبا من هكذا أو ما يشبه هذا من شدة تحرجه من أن ينسب لرسول الله صلي الله عليه وأله وسلم ما يقل.

فورث تلاميذه عنه هذه الخصال مع أنه كان شعبة في الناس علقة بن وقاص الليثي والأسود بن زيد النفعي ومسروق بن الأجدع وغيرهم من كبار التابعين العباد الزهاد الذين كانوا شامة في الرجال هؤلاء كانوا هم خيرة تلاميذ عبد الله بن مسعود عبادة وزهدا وصلاحا وأستمر المنهاج بعد ذلك إلي أن أل إلي أبي حنيفة رحمه الله تبارك وتعالي .

وأما مالك رحمه الله فكان في دار الهجرة والمدينة هي من الأنصار التي قل فيها الكذب بل كانت البدع دائما مقموعة فيها وكل من رفع رأسه ببدع كان يقمع فورا وكانت المبتدعة فيها مخفوض الرأس مخفوض الصوت لا تكاد تسمع لهم صوتا إلي أن جاء القرن الثالث وتغيرت الأوضاع وعمت البدع والضلالة لكن في القرنين الأولين كانت المدينة من أطهر بلاد الله من البدع بل لم تكن فيها بدعة معروفة بخلاف بقية الأمصار فإن الكوفة منها خرج تشيع وجرجاء والبصرة منها خرج القدر وخرج المسك المنحرف وخرج المعتزلة والشام دمشق خرج منها القدر والنصم بضع آل بيت النبي صلي الله عليه وسلم وخرجت منها بدع أخري وهكذا مصر من الأمصار إلا وخرجت منها بدعة من البدع بخلاف مدينة

رسـول الله صـلي الله عليـه وسـلم ولـذلك أعظـم أهـل المدينـة حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم واعتمدوه ونصوا عليها فلما كانت أيام الإمام مالك رحمه الله أراد أن يجمع كتابا يذكر فيه أصول أهل المدينة وعندما أقول أصول لا أعني الأصول الفقيه التي سنتحدث عليهـا وإنمـا جمـع الأحاديـث التـي تـدور عليها الفتيا وقد جمع الموطأ والموطأ في نسخته الأخيرة التـي يرويها يحي بن وسلاس الليثي الطمجي رحمه الله ثم القرطبي وتعمدت أن أذكر أسـمه كـاملا حتـي تعلمـوا أنـه كـان بربريـا مغربيا أندلسيا يحي بن يحي بن وسلاس الطمجي ثم القرطبي هو الـذي يـروي النسـخة الأخيـرة مـن الموفـق لـذلك يقولـون نسخة يحي بن يحي الليثي والليث نسخة إلـي بنـي ليـث وهـي قبيلة من كنانة في الحجاز وكان جوارهم ولم يكن من صلييتة وإلا فهو بربري رحمة الله يقال له يحي بن يحي يـن وسـلاس الليثـي المصمودي فهو من مصمود من قبيلة البربر من قبائـل كبيرة في البربر يحي هذا سمع الموطأ مـن عبـد الـرحمن بـن زياد شماطون الأندلس ثم ارتفعت همته أن يرحـل إلـي مالـك رحمـه الله فيسـمع منـه مباشـرة فسـمع منـه الموطـأ إلا سـبعة أحاديث شك في سماعها منه ولذلك تجدونه في الموطأ يرويها عن عبد الرحمن عن مالك رحمه الله وكان له من عمر خمسة وعشرون عاما.

لما روي عن الإمام مالك فمالك رحمه الله جمع أصول مذهبه في هذا الكتاب مذهبه هـو أي مـذهب أهـل المدينـة والشـافعي رحمه الله هو وريث مدرسة المالكية التـي تتلمـذت علـي عبـد الرحمن بن عباس رضـي الله تبارك وتعالي عنـه ثـم تطـورت إلي أن تقلد رايتها عطا الله بن ربـاح وبـن جـريش وطـاووس

اليماني الذي انتقل إلي اليمن ومسلم بن خالد الزنجي وهو أستاذة الإمام الشافعي المباشر ثم رحل إلي المدينة فأخذ الموطأ مالك رحمه الله ثم بعد ذلك أنتقل إلي العراق فأخذ عن المحمد بن حسن الشيباني فكان يناظروه وكان يقول في مناظرته لو قال صاحبنا وهو مالك ويقول صاحبكم يعني أبا حنيفة وهكذا كان الشافعي كان محسوبا علي مالك والأحناف كانت لهم قواعده الخاصة وأرائه الخاصة فكان تهديد المدرسة الكوفية للمدرسة الحجازية أو المدنية تهديدا قويا في العراق لأن العراق كانت معقلهم والشافعي كان في ذلك الوقت يدافع عن قصور أمامه مالك إلا أن الشافعي خلال مناظرته لأهل الرأي ظهر له شيء جديد ظهر له أنه لا ينبغي عليه أن يدافع عن مذهب مدينة من المدن أو أمام من الأئمة إنما يدافع عن منهاج فتقلد الدفاع عن حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم ولذلك قال رحمه الله سميت بناصر السنة في العراق لأنه نصر حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم ولذلك خرج من تحتي أو بسبب هذا المنهاج ما سمي بعد ذلك بمدرسة أهل الحديث التي تعظم حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم.

وتعمل به بصرف النظر عن أي قاعدة من القواعد الأخرى فلما ظهر هذا المذهب وظهر بقوة وجلاء لما ذهب الشافعي إلي معقل المدنيين في مصر فإن مصر كانت خالصة لمالك لأن كبار أصحاب مالك كانوا مصريين فعبد الرحمن بن قاسم العتقي أكبر أصحابه كان مصريا وأبن وهب كان مصريا وغير هؤلاء من الأئمة الذين تتلمذوا علي الأمام مالك مباشرة أو تتلمذوا علي تلاميذة كانوا أشهرهم عبد العزيز وقيس

وغيرهم من العلماء كل هؤلاء كانوا في مصر فكانت مصر خالصة لمالك فلما دخل الشافعي وعبد الله بن الحكم وأبنائه كلهم كانوا معدودين في أصحاب مالك فاستقبلوا الشافعي علي أساس أنه علي منهاجهم وتلميذ أمامهم فلما بدأ يصرح بأفكاره وأرائه فزعوا به ورأوا أنه يهدم قواعد الإمام وأصول إمامه ولا أحد يتناوب من التعصب فان الإمام الشافعي رحمه الله ما قصد هدم مذهب أو الإطاحة بإمام إنما أراد بوصلة الحق لكن حدث نوع تعصب ضده وحدث جدف بينه وبين من تبعة من تلاميذه الجدد وبين التلاميذ القدامي من الإمام مالك وخاصة لما ألف كتابا يرد فيه علي مالك فهنا رأي أصحاب الإمام مالك أنه يقصدهم وأيضا لما رد علي احتجاجهم بعمل أهل المدينة ورد علي احتجاجهم بالمصالح المرسلة إذن يعني عمل إلي الأصول التي تميز بها المالكية عن غيرهم فهدمها أصلا أصلا.

فالإمام الشافعي رحمه الله العجيب أن هذه الأصول التي هدمها الشافعي قام تلميذة أحمد أبن حنبل وأصحابه بإعادة الاعتبار إلي بعضه وهذا من أعاجيب الأمور التي لا يعرفها كثير من الناس وهي أن المدرسة الحنبلية أقرب من المدرسة المالكية من المدرسة الشافعية لأن الأمام أحمد رحمه الله يقوم بعمل أهل المدينة في فتره من الفترات ولو نظرتم إلي كتاب سبحة أصول أهل المدينة للشيخ الإسلامي أبن تيمية لظننتم أن الإمام أبن تيمية مالكيا مع أنه حنبلي لكنه بين صحة أصول أهل المدينة وصحة ما يؤكل من عمل أهل المدينة وكيف أن من أهل عمل المدينة ما هو متفق عليه ومنه من قال به كثير من أهل العلم ومنه من فرض به المالكية وسنأتي

لهذا إن شاء الله سنجد أن عمل أهل المدينـة نفسـه فـي خـلاف بين المالكية أنفسهم وأيضا المصالح المرسلة وسد الذرائع مما يوافق فيه الحنابلة المالكية ولذلك ما يرفع به كثير مـن النـاس اليـوم عقيـدتهم ويحـاولون التفريـق بـين مـذاهب المسـلمين فينتقدون المذهب الحنبلي وكأنه مذهب أتي هجينا لا أصل لـه ولا فصل أنهم يتكلمون عن غير علم فان المذهب الحنبلي في أصوله من أقرب المذاهب إلي مذهب الإمـام مالـك رحمـه الله ولذلك حتى في فروعه في كثير من الأبواب يتشابه مع مذهب الإمام مالك رحمه الله خاصة في المعاملات وفي الطهارة وما إلي ذلك .

إذن قلنا أن مذهب الحنابلة هو من أقرب المذاهب إلـي مـذهب الإمام مالك رحمه الله إذن لمـا عمـد أهـل الكوفـة فـي العـراق للرد علي قواعد أو أصول الإمام مالك وعمد أهل مصـر مـن أصحاب الإمام الشافعي رحمـه الله للـرد علـي أصـول الإمـام مالـك جـرد المالكيـة أسـلحتهم للـدفاع عـن أنفسـهم وصـنفوا المصنفات الحافلة للرد علي من نقد أصـولهم وقـد تـولي كبـر ذلك خاصة العراقيون من أصحاب الإمـام مالـك نظـرا لأنهـم كانوا في مكان الاحتكاك الشديد مع أهـل الـرأي والخصـوص فظهرت الكتب النفيسة للقـادر بـن الوهـاب وأبـي الحسـن بـن القصار ولأبي الفرج المالكي ولغيرهم من العلماء وصنفوا لنا مصنفات حافلة تذكر الأدلة علي ما تقول وقد جمع أبو الحسن القصار له كتاب سماه المقدمة في الأصول ولـه كتـب أخـري والقادر بن الوهاب له كتب نفيسـة لكـن جمـع ذلـك فـي كتـاب حافل لأنه من أفضل ما عند أصحابنا في أصول الفقه القاضي أبـو الوليـد البـاجي رحمـه الله وأبـو الوليـد البـاجي ذهـب إلـي

العراق وأخذ عن كبار العراقيين أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيرهم من العلماء ورجع إلي الأندلس بعلم جم فلما وصل الأندلس وجد نسخة متطرفة من المذهب الشافعي وهي نسخة الظاهرية وقد تزعم هذه المدرسة أبو محمد بن حزم الأندلس رحمه الله الذي جرد سيف قلمه لنقد وهدم المذهب المالك فصنف كتابة بإحكام في أصول الأحكام وكان شديدا جدا علي المالكية ولذلك كما ذكر الإمام الذهبي رحمه الله إبتلي بجنس ما يعني مقابل ما فعل وأحرقت كتبه وأضطهد وأهين طبعا أني لا أذكره أني راض عن ما حصل لأبن حزم فابن حزم رحمه الله عالم جليل أحبه وأطالع كتبه ونستفيد منها لكن نذكر المواقع يعني أنا لي جزء عن أبن حزم وعن أبن المحلي سميته وصف المحلي ومضمونه ذكرت فضائل بن حزم وفضائل أبن المحلي وكتب لهم فأبن حزم حقيقة إمام جليل أحبه ولكن أذكر حقيقة ما حدث فان إبن حزم رحمه الله هجم بعنف لا هوادة فيه علي مذهب الإمام مالك وروي نقده عروة عروة وفي خضم رده علي المالكية قولهم ما لم يقولوا تارة وتارة أخري حمل كلام بعضهم علي كلهم يعني حمل ما قاله البعض عليم كلهم ولذلك صد لهم القاضي أبي الوليد الباجي حتى هو نفسه مع شده ما ناله من أبي الوليد قال ليس للمالكية ما ليس لأبي الوليد فانه صحيح أبا عمر بن عبد البر أفضل من أبي الوليد الباجي من ناحية التضلع للسنة والأثر ولكن أبا عمر الحافظ بن عبد البر رحمه الله وكان صديقا لابن حزم ولذلك حتى ردوده عليه لك تكن شديدة ولم يكن يسميه ولم يكن يتقصده إنما كان يرد خلال ردوده من داخل كتبه كان رده كردوده في الاستنكار والتمهيد ويرد عدة مرات علي

الظاهرية وهو يرفض أبا محمد بن جزم وهو صديقه وكلاهما يروي عن الأخرين وأبن حزم يعرف له فضله ويعرف مكانته الجليلة ويعرف قيمته إذن نقول أن بن حزم رحمه الله عمل كل جهده لهدم أصول المذهب فتصدي له أبو الوليد الباجي رحمه الله وكتب كتابة النفيس إحكام الحصون في أحكام الأصول وكتب كتبا أخري ككتاب الإشارة أختصر فيها أهم أصول المذهب في كتاب الإشارة حقيقة أبو الوليد الباجي كان فريدا في نوعة حقيقة وهذه الفراده نتجت من أنه تضلع من الحديث والرأي والأثر والأدب وذهب إلي قبة الإسلام في المشرق وهي بغداد فأخذ عن كبار علمائها المهم أنه جمع من أنواع الفنون ثم ذهب إلي مكة وروي عن أبي ذر الهروي وغيرة من العلماء لذلك كان إماما متفننا ولم يكن كالعلماء المتأخرين الذين اقتصروا علي محض الرأي هذه ميزة الإمام أبي الوليد الباجي وميزة كتابة هذا ثم بعد ذلك تنوعت المصنفات التي صنفها أصحابنا في الأصول.

عموما العلماء يذكرون للأصول مدرستين يقولون أن الأصول لها مدرستان مدرسة الفقهاء وهي طريقة الأحناف ومدرسة المتكلمين وهي مدرسة الشافعية والحنابلة والمالكية ويسمونها أيضا يقولون مدرسة الشافعية ومدرسة الأحناف ويجعلون مدرسة الشافعية هي الأصل ويقولوا تفرع عنها مدرسة المالكية ومدرسة الحنابلة بأكثر من ذلك يدخل في مدرسة المتكلمين مدارس المعتزلة والأشاعرة وما إلي ذلك ولذلك كما تنظرون إلي كتب الزيدية في الأصول وكتب المعتزلة كالعمد والقرع الجبار والمعتمد لأبي حسين البصري وغير ذلك من كتب تجد الطريقة متشابهة طريقة هؤلاء

متشابهة لا في اصطلاحاتهم ولا في مباحثهم ولا ما إلـي ذلـك بخلاف مدرسة الأحناف فإنها مدرسة متميزة .
هناك علماء مالكية صنفوا في الأصول لكن بصفتهم متكلمين لا بصفتهم فقهاء كما فعل أبو بكـر أبـن الطيـب البقلانـي فإنـه كان مالكيا لكن كتبه في الأصول هـي كتـب الأشـاعرة ولـذلك ذكـر بعـض البـاحثين أن النـزاع الـذي كـان بـين المالكيـة والشافعية في الأصول قربته كتب العقيـدة وحيـث أن مباحـث الكلام والأصول دخلت كلها في مباحث واحده فأقترب ما بين المنهجين معلـوم أن جمهـور الشـافعية وجمهـور المالكيـة هم أصلا أشاعره وكتبهم يعني وضحت في ذلـك فاقتربـت الشـقة بين هذه الطوائف ولذلك تجدون كتـب الشـافعية فـي الأصـول يدرسونها المالكية فورقـات الإمـام الحـرمين الجـويني وجمـع الجوامع للتاج السبكي وغير ذلك من الكتب يدرسونها المالكية ويشرحونها وتجد الحطاب يشرح الورقات وهو مالكي وتجـد حلول الزليطي يشرح جمع الجوامع وكان مقررا في المعاهـد معاهد المغـرب الإسـلامي فـي القـرويين والزيتونـة وغيرهـا كتاب جمع الجوامع في الأصـول وأيضـا كبـار أئمـة المالكيـة عمدوا إلي كتـب الشـافعي فاختصـروها وشـرحوها كمـا فعـل الإمام القرضاي رحمه الله أختصـر فإنـه أختصـر المحصـول من الرازي أختصره ثم ذهب إلـي المحصـول نفسـه وشـرحه فـأنتم تـرون أن الأصـول فـي الجولـة متشـابهة وتجـدون فـي الكتاب الواحد مباحث داخل المنهج الواحـد نفس الخيـار بـين المذاهب الأخرى.
فلذلك كانت مقولـة أن الأصـول تنقسـم إلـي مدرسـتين مقولـة حقيقة لهـا وجهـة مـن النظـر لكـن أن يقـال أن المالكيـة كـانوا

ضعيفين في هذا الباب ولم يصنفوا ولم يهتموا بهذا الأمر فهذا قول فيه نوع من التجني علي أصحابهم رحمه الله وقد قام بعض العلماء المعاصرين وجمع اثنا مائة كتاب للمالكية في أصول الفقه ولو أنه أراد أن يبحث في أكثر من ذلك لذكر كتبا أخري أكثر من ذلك لأنه من هذا قريب ما زال العلماء المالكية يصنفون في أصول الفقه لكن أصول الفقه بشكل عام ضرب ضربة نجلاء في القرون المتأخرة بإغلاق باب الاجتهاد والسر في ذلك هو أن أصول الفقه هو مادة جليلة تعلم الفقيه كيف يجتهد فإذا كان الاجتهاد ممنوعا فما فائدة أصول الفقه إذا كنت ستعمل إلي الكتب الفروع وتحفظها ثم تذكر ما فيها من غير ما تستخدم عقلك ما فائدة أصول الفقه لكن هذا الكلام حقيقة ليس علي الإطلاق فإن المالكية وإن كانوا قد سدوا كما سد غيره من باب الاجتهاد إلا أنه اجتهدوا وكتب الموازن تدل علي ذلك واجتهادهم لا شك أنه علي الأصل وتكلموا في موازن جديدة وأحتاجه السلاطين والملوك ليفتوهم في موازن جديدة ويستخرجوا لهم أحكاما جديدة حتى يعرف من يتصرف فيها ولذلك كان المالكية في هذا الباب أفضل وأكثر تفاعلا من الأحناف فإنه يقال أن من أسباب دخول القوانين الوضعية إلي بلاد المشرق أن السلطان سليمان القانوني رحمه الله العثماني طلب من العلماء أن يجتهدوا له في مصر قالوا له لا نخرج عن المنهج قال نحتاج في مسائل إلي أن نجتهد فيها قالوا إن باب الشهاب مغلق قالوا نأخذ من بداية أخري فأخذ بعض القوانين وأضطر إلي ذلك حتى يمشي أموره فلا شك أن هؤلاء العلماء الذين رفضوا أن يجتهدوا ورفضوا أن يحلوا مشاكل ونوازل معاصرة لهم قد أخطئوا

خطأ فادحا فيما فعلوه وهذا حقيقة لم يحدث للمالكية فأنهم لا زالوا يجتهدون في النوازل وأنهم وإن كان لا شك أن ذلك كان فيه نوع قصور وضعف في القرون المتأخرة ولعله إن شاء الله تبارك وتعالي علي أمل أن نكمل موضوعنا في الدرس القادم وصلي الله عليه وسلم

أحمد عجلان هل أنت مصري

كتابي موجود في معرض الشارقة في جناح عالم الكتب وهو مطبوع في اليونان.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن أهتدى بهداه إلى يوم الدين ،أما بعد :

فهذا هو المجلس الثاني عشر من مجالس شرح مقدمة أصول فقه أهل المدينة ،واليوم هو التاسع عشر من شهر ربيع الأول ،عام ١٤٣٥هـ، وقد أنهينا بفضل الله تبارك وتعالى في الدرس الماضي الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه ،واليوم سوف نشرح القواعد الفقهية الخمسة التي أتفق عليها الفقهاء وبنوا عليها فقههم ، وهذا المبحث لا يدخل في أصول الفقه وإنما يدخل في القواعد الفقهية ،وعلمائنا رحمهم الله تعالى يفرقون بين قواعد الفقه وبين الأصول الفقهية ، وهناك من العلماء من ذكر هذه القواعد من ضمن كتب أصول الفقه لأن الفقيه يحتاجها ولأنها قواعد كلية ،

فما هي القواعد الفقهية ؟ وما الفرق بينها وبين أصول الفقه ؟ هذه الأمور جيد أن يعرفها طالب العلم ،ومن الأمور الهامة التي يجب أن يهتم بها طالب العلم فوق معرفته بالفقه وأصول الفقه هي معرفة هذه القواعد الفقهية ،وقد صنف فيها علمائنا مصنفات مفردة أيضاً أصحابنا من أهل المدينة صنفوا فيها

كتبا ماتعة ، ولعل من أهمها كتاب القواعد للإمام المقري التلمساني ،ومنها أيضاً ما كتبه الإمام الشريسي رحمه الله تعالى ،ومنها ما كتبه الإمام المنجور ،وأيضا ما كتبه الإمام الميار والسقاق ، كل هؤلاء تحدثوا عن القواعد الفقهية ،
ومن أجل من صنف في هذا الباب وأمتع فيه هو الإمام القرافي صاحب الكتاب الشهير الفروق وفيه يذكر الفرق بين المسألة والأخرى والقاعدة والأخرى ،وعادة العلماء عندما يذكرون القواعد الفقهية أن يذكروا مباحث تسمى بالأشباه والنظائر،لأن القاعدة إذا ذكرت يذكر تحتها أشباهها ونظائرها ،أو المسائل المتشابهة والنظير ،وإذا تحدثنا عن المسائل نتحدث أيضاً عن الفروق ،
والفروق هي أن تجد المسألة تشبه الأخرى ولكنها ليست هي ،فيذكر الفقيه الإختلاف بينهما، وهذه المباحث من أهم مباحث الفقه التي يحتاج إليها الفقيه ،فإن عامة أسباب مصائبنا في عصرنا هذا هو الإختلاط بين المسائل ،فتجد الشاب يقرأ كتاب ويظن أنه بذالك قد حاز الفقه كله ،والفقه أكبر من ذلك وأعظم ،ولم يكن علمائنا رحمهم الله يعبثون بل كانوا يملئون أوقاتهم ،ويشغلون عقولهم ،لكي بينوا صرح الشريعة التي تحكم أمة الإسلام أربعة عشر قرنا ،فشريعة الله سبحانه كاملة وأحكامها مستمرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ،ولا توجد مسالة إلا ولله فيها حكمة ،وقد نظم الإمام يحي الولاتي منظومة ذكر فيها القواعد الفقهية ،وسماها دليل المرشد الناصح في شرح قواعد المذهب الراجح ،وسوف ندرسها بإذن الله .

وقد عرف الإمام المقري التلمساني القواعد الفقهية ،وهو من علماء القرن الثاني ،وهو جد الإمام العباس المقري صاحب كتاب نفح الطيب وصاحب الكتب النفيسة في مدينة فارس ، ولكن أصله من مدينة تلمسان ،وقد عرف القواعد بأنها : كل كلي أخص من الأصول ،وسائر المعاني العقلية العامة ،وأعم من العقود ،وجملة الضوابط الفقهية الخاصة ،
وعرفها غيره من العلماء بأنها حكم شرعي في قضية غالبة يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها ،
والقواعد الفقهية لا يستخرج منها الحكم كالأصول ،فالفقه آتى من الأصول ، فأنت استخدمت الأصل لتأتي بالفرع ،وأما القواعد فهي جمع النظائر والأشباه واستخرجت منها قاعدة ،فالقواعد هي دراسة الفقه والأشباه والنظائر ،والأصول هي استخراج الأدلة من القرآن والسنة والعقل واللغة وغيرها من المصادر ،
وأيضاً بعض العلماء عرف قواعد الفقه بأنها : أصل فقهي كلي يتضمن أحكام تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه . فالقواعد الفقهية بمثابة مساعدة للفقيه لتجمع في ذهنه الأشباه والنظائر ،وقد أتفق العلماء على أربعة قواعد فقهية وبعضهم من جعلها خمسة ،
قال الناظم رحمه الله:

وَهَذِهِ خَمْسُ قَوَاعِدٍ ذُكِرْ أَنَّ فُرُوْعَ الفِقْهِ فِيْهَا تَنْحصر
وَهْيَ اليَقِيْنُ حُكْمُهُ لا يُرْفَعُ بالشَكِّ بَل حُكْمُ اليَقِيْنِ يُتْبَعُ

قال رحمه الله أن العلماء قالوا بأن فروع الفقه تنحصر في هذه القواعد الخمس وهي :
أولاً : اليقين لا يزول بالشك ،

ثانياً : المشقة تجلب التيسير،
ثالثاً :الضرر يزال ،
رابعاً :العادة محكمة ،
خامساً : الأمور بمقاصدها ،
هذه القواعد متفق عليها في سائر المذاهب ،وهناك قواعد كثيرة تدخل تحت هذه القواعد ،وقواعد أخرى تخص مذهب دون آخر ،ولكن هذه القواعد الخمسة يتفق عليها الفقه بصرف النظر عن المذهب ،
وقد ذكر القاضي حسين وهو أحد كبار القضاه بأن مذاهب الفقه آيلة إلى هذه القواعد الأربعة أو الخمس ، ومنهم من ذكر أن الفقه كله يرجع إلى هذه القواعد ، وقد رأى الإمام ابن أبي قف رحمه الله أن ينظمها في منظومة للتيسير على حفظها ،
قال رحمه الله :
وَهَذِهِ خَمْسُ قَوَاعِدٍ ذُكِرْ أَنَّ فُرُوْعَ الفِقْهِ فِيْهَا تَنْحصر
وَهْيَ اليَقِيْنُ حُكْمُهُ لا يُرْفَعُ بالشَكِّ بَل حُكْمُ اليَقِيْنِ يُتْبَعُ
اليقين لا يزول بالشك ،هذه هي القاعدة الأولى ، والأمر فيها هو ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال { **لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا** }،
وروى هذه الحديث أيضاً مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال {**شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا** }.

وأيضـا روى الحـديث مسـلم فـي صـحيحه عـن أبـي هريـرة رضي الله عنه قال { **إذا وجد أحـدكم فـي بطنـه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيئا أم لا، فلا يخـرجن مـن المسـجد حتـى يسمع صوتا أو يجد ريحا** }،

هـذه الأحاديـث كلهـا تـدل علـى هـذه القاعـدة ،وحاصـل هـذا الحديث أن الرجل إذا كان يصلي ووجد شيئاً في بطنه لكن لـم يتيقن من نقض وضوءه ، فلا يخرج من صـلاته حتـى يسـمع صوتاً أو يجد ريحاً ، هذه القاعدة متفق عليها وهـي أن اليقـين لا يزال بالشك ،وقد ناقش العلماء في هذه المسـألة فقـالوا بـأن درجات الإدراك أربع :

أولاً : اليقين وهو أنك متيقن من الشيء مئة بالمئة ،

ثم غالب الظن وهو أحتمالية عدم وجود الشي وهو عشرة فـي المئة أو أقل ،وغلب الظن يأخذ بـه كثيـراً فـي الفقـه ،ويسـمى عند العلماء بالمظنة ،فعندما شرع الشرع للصائم أن يفطر في السفر لأن السفر مظنة التعب وقد لا يتعب الإنسـان ، وشـرع قصر الصلاة لأن السفر مظنة الإرهاق ،فلـم يبنـي ذلـك علـى اليقين وإنما المظنة ،وأيضا يقول الفقهـاء إن ضـرب الإنسـان الأخر بمادة حادة أو بشيء ثقيل يقتل عادة مظنة أنه تعمد قتله ، قد يكون هناك احتمالية عدم قصد القتل ولكن وجـود الشـيء الثقيل أو الحاد يجلب للظن تعمد القتل وذلك بغض النظر عـن القلب لأن لا أحد يعرف ما في القلـب ، وفـروع هـذه المسـألة كثيرة ،

وذهب العلماء أنه إذا ظن في الحدث وتـيقن الوضـوء فإنـه لا ينصرف ويصلي بالوضوء المتـيقن ،وقـال أصـحابنا لا ، لأن اليقين هو أن ذمتك مشغولة ، وأنك مطالب بالصـلاة ،وشـرط

الصلاة الطهارة ، وأنك قد جلبك شك في الطهارة ، فاليقين وهو شغل الذمة لا يزول بالشك وهو شرط الصلاة وهو الطهارة وهي قد دخلها الشك فانهدمت بذلك الطهارة كلها ،فالمالكية راعوا أهمية الصلاة فأمروا بإعادة الوضوء والصلاة ،والجمهور أخذوا بالقاعدة ان اليقين لا يزول بالشك ،فالقاعدة متفق عليها لكن التفريع عليها دخله الخلاف ،
وقد كان المالكية دقيقين فقالوا إذا أصابه الشك قبل الصلاة فليتوضأ ويصلي ،فالدخول في الصلاة وهو مستيقن من الوضوء خير من الشك ،
إذا مراتب الإدراك اليقين ثم غالب الظن ثم الظن والشك ، فالظن هو تساوي وجود الشيء مع عدمه ، ولا يصح أن تبني أحكام على الظن بل فقط على غالب الظن ،قال تعالى { إن الظن لا يغني من الحق شيئا } [يونس: ٣٦] والشك أن يترجح عدم وجود الشيء ،
من ضمن ما يدخل تحت هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك ، أن النجاسة إذا وقعت على الثوب ولا يدري أين وقعت هل على كمه أم طرف ثوبه ،فنقول له أغسل الثوب كله، لأن اليقين هو وجود نجاسة والشك هو مكانها ، فعليه غسل الثوب كله حتى يقطع الشك باليقين ،واليقين لا يزول بالشك .
وأيضاً إذا كنت في الطريق ووقع عليك ماء لا تدري هل هو طاهر أم نجس لكنك تعلم أن الأصل في الأشياء الطهارة فتبقى على يقينك ،وقد ورد في ذلك حديث ورد في الأخضري ، أن عمر رضي الله عنه مر مع رجل فوقع عليه ماء من الميزان فقال الرجل{ يا صاحب الماء أطاهر ماءك أم لا فقال عمر رضي الله عنه : لا تخبره فهذا متكلف }

ومن ذلك إذا أشترى ثوباً جديدا من السوق ولا يدري هل هو نجس أم لا ، فالأصل في الأشياء الطهارة فلا يتكلف ،ومن ذلك أيضاً في الصلاة ، إذا شك هل صلى ثلاث أم أربع ، فنقول له أفترض أنها ثلاث لأن الركعة الرابعة شككت فيها واليقين هم الثلاث ركعات ، ومن ذلك رجل أسر في الجهاد وزوجته لا تدري هل مات أم لا فلا تتزوج حتى تتيقن من موته ،لأن الشك في حياته لا يزول به اليقين فأيضا لا توزع التركة حتى يتيقن من وفاة الشخص ،وهناك كثير من الصور في هذه القاعدة ،

هنا كلمة جميلة ذكرها الإمام أبن القيم رحمه الله تتعلق بهذه القاعدة إذ يقول (ينبغي أن يعلم أنه ليس هناك شيء في الشريعة مشكوك فيه البتة ،وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعد، فتصير المسألة مشكوكا فيها بالنسبة إليه فهي شكية عنده وربما تكون ظنية لغيره أوله في وقت آخر وتكون قطعيه عند آخرين فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفا ثابتا لها بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف)

نكتفي بذلك وصلى الله وسلم على نبينا محمد ،

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد ومن اتبع هداه إلي يوم الدين، أما بعد.

فهذا هو المجلس الثالث في شرح منظومة بن أبي قطب في أصول فقه أهل المدينة النبوية واليوم يوم السابع عشر من شهر محرم، عام 1435 عام من هجرة الحبيب المصطفي صلى الله عليه وسلم وقد تطرقنا في المجلس

السابق إلي تطور أصول الفقه عند المالكية وتحدثنا علي الأصول الكبيرة في المذهب وعن ثرائها وغناها وعن الأصول التي تشارك فيها غيرها والتي تنفرد بها.
واليوم سنبدأ بشرح المنظومة وقد تحدثنا عن ترجمة المؤلف الشيخ أحمد بن محمد بن احمد الشهير بأبي قف وبعضهم يقول إن الشيخ أبو قُف وهذا الشيخ كان له ققه يحمل أغراضه فنسب بها أو لاسم سببًا آخر من الأسباب لا ندري ما هو خاصة وأن ترجمة الشيخ ترجمة قليلة المعلومات وقلنا إن أصل الشيخ من بلاد الحوض، تقع في الجنوب الشرقي من شنقيط وتقع في الجنوب الشرقي من جنوب موريتانيا من قبيلة الماحجيب وهي معروفة لديهم، وتطرقنا إلي الشارح وهو الشيخ محمد يحيى بن محمد مختار الطالب عبد الله الولاتي، وكلا الرجلين من منطقة الحوض.
قال الناظم رحمه الله تعالى الحمد لله الذي قد فهم دلائل الشرع العزيز العلماء ثم الصلاة والسلام أبدا علي النبي الهاشمي احمد وأله الغر وصحبه الكرام،والتابعين لهم علي الدوام.
الحمد لله الذي قد فهم افتتح الناظم منظومته بحمد لله سبحانه وتعالي وذلك اقتداء بالكتاب العزيز فإن الله تعالى أفتتح كتابه العزيز بالحمد لله رب العالمين بعد البسملة وافتتح العديد من الصور بالحمد وجرت عادة العلماء اقتداء بالكتاب العزيز أن يفتتحوا كتبهم ودروسهم بحمد لله سبحانه وتعالى تبركًا بهذا الاسم الكريم، وأيضًا لحديث

الذي رواه أبو داود وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد لله فهو أجذم" هذا الحديث في إسناده قرة بن عبد الرحمن وقد ضعفه جماعة ومشاه آخرون ولذلك حسن الحديث جمع من العلماء، فقد حسنه الحافظ بالصلاح وحسنه الإمام النووي وحسنه غيره من العلماء وصنف فيه الإمام محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله كتاب الأقاويل المفصلة لحديث الابتداء بالبسملة وفصل فيه علي أنه حديث حسن وعمومًا ضعفه إذا قلنا بيه ليس بالشديد وفضائل الأعمال إذا تقوت بأدلة أخرى وبالعمل فإنها يعمل بها ويستأنس بالأحاديث وإن كان في إسنادها لين هذا الذي عليه جمهور أهل العلم رحمهم الله تبارك وتعالي فكيف إذا كان قد صار علي أئمة جماهير الإسلام في مصنفاتهم منذ الصدر والثاني والثالث إلي زماننا هذا فإن العلماء تتابعوا علي ابتداء كتبهم وخطبهم ودروسهم بحمد لله تعالى .

الحمد هو ذكر الجميل والثناء علي الجميل باللسان بما هو أهله، والفرق بينه وبين الشكر هو أن الشكر ثناء بالجميل علي من أحسن إليك والحمد فلا يشترط فيه أن يكون قد أحسن إليك إنما هو ذكر له بجميل الخصال التي فيه وإلا لم يكن أحسن إليك شخصيًا والشكر قد يكون باللسان وبالقلب والجوارح ولذلك قال الناظم أفدتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجب يعنى أن هذه النعماء التي أحسنتم بها إلي أفادتكم ثلاثة أمور بيدي ولساني وبضميري وهو القلب إذن هذه الكلمات بينهما عموم

وخصوص، ويفرق بينهما أمور جزئية فالحمد كالشكر إلا أن الفرق بينهما هو أن الشكر يكون لمن أحسن إلي وأما الحمد لمن رأيت فيه خصال الخير وإلا لم يبتدئك بالإحسان قبل الابتداء مدحته هو ذكر لجميل بخصلة معينه طيبه فيه ولا يشترط أن يقول قد أحسن إليك، الحمد لله الذي قد فهم هنا حمد الله تعالي علي أمر معين وهو أنه تعالى جلا وعلا قد فهمنا دلائل الشرع العزيز فهمها العلماء ولا شك أن هذا فضل من الله عظيم، فإنه سبحانه وتعالى هو الذي فهم العلماء وعلمهم كما قال أهل الجنة { قَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ } وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من يرد الله بيه خيرًا يفقه في الدين إذن الفقه في الدين هو من عطاء الله سبحانه وتعالى ومن فضله الجيل عز وجل، وهذا الحمد الذي افتتح بيه الناظم يسمى عند علماء البلاغة براعة الاستهلال وذلك أن المؤلف جعل المقدمة فإن المنظمة كلها موضوعها هو أصول الفقه، وأصول الفقه هو أدله الأدلة وهي التي تجعل الفقيه يفهم أحكام الله سبحانه وتعالى حتى نفذ شرعه الشريف، والشرع هنا هو جمله القوانين التي جاءت في كتاب الله وسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تفرع عنهم من الأصول وما استنبطه العلماء رحمهم الله تبارك وتعالي من تلك الأصول، فالشرع إذن هو دين الله سبحانه وتعالي الذي أرتضي لعبادة كما قال سبحانه وتعالى: } شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ

أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا{ وقال عز وجل: { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} هذه الشريعة هي الشريعة الخاتمة التي ارتضها الله تعالى لعباده وكان النبي يبعث إلي قومه خاصة وبعثت إلي الناس عامة كما قال صلى الله عليه وسلم، كان النبي يرسل إلي بني جلدته أو إلي قوم معينين ولا يشترط أن يكون من بني جلدته فأرسل يونس إلي قومه وكان من بني إسرائيل ولكن الله أرسل سيدنا محمد لبشرية جمعاء{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } والنبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلي كافة الناس بشيرًا ونذيرًا لم يعرض عن ملة إبراهيم إلا من قد سفه نفسه وملة إبراهيم عليه السلام مجددها وحامل لوائها وناسخ جميع الشرائع التي أتت بعدها هو الحبيب المصطفي صلوات ربي وسلامه عليه، إذا هي الشريعة الخاتمة، الشقي التعيس من لم يرفع لها رأسا وألقاها ورائها ظهيرًا، وكذلك قول الله عز وجل: {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ}، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يسمع بيه أحد من هذه الأمة يهوديًا ولا نصرانيا إلا كبه الله علي وجه.

وقال بعد ذلك ثم الصلاة والسلام أبدًا علي النبي الهاشمي أحمدًا ثم الصلاة علي الحبيب محمد والصلاة من الله اختلف أهل العلم فيها منهم من قال الصلاة الرحمة ومنهم من قال غير ذلك والصواب كما قال أبو العراهيه رحمة الله الصلاة من الله علي عبده ذكره في الملأ الأعلى، يعنى

ذكر الله لهذا العبد في الملأ الأعلى هذا الأثر ذكره البخاري رحمه الله في صحيحة وهذا من أقوي الأقوال وأرجحها في الباب، وأما الصلاة مطلقًا فهي الدعاء في اللغة العربية الصلاة دعاء: { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } وقد أمرنا الله تعالى بالصلاة علي الحبيب المصطفي صلى الله عليه وسلم فقال {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً }، والصلاة من الملائكة الدعاء بالرحمة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تستغفر أو تصلى علي العبد ما دام في مصلاه تقول اللهم أغفر له اللهم أرحمه وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه أحد الصحابة اللهم صلى علي أل فلان وفي رواية اللهم صلى علي أل أبو أوفي وقد جاءت أحاديث كثيرة تأكد علي الصلاة علي الحبيب المصطفي صلى الله عليه وسلم مطلقًا.

أما في افتتاح الكتب والمصنفات فقد جرت عادة العلماء بذلك وذكروا أنه من فضائل الأعمال التي ينبغي الحافظ عليها ورد في أحاديث لم تزال الملائكة تستغفر للمرء ما دام صلى عليه في كتابه ولكن هذا الحديث في إسناده نظر، والذي ورد في سنن أبو داود في سنن النسائي وغيرها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أن الله قد أوحي إلي أنه من صلى عليك واحده صلي الله عليه بها عشرة وورد أيضًا قوله من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرة وورد في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

معه عددًا من الصحابة فبحث فيه بحثًا طويلًا حتى أغشي عليه وجوده ساجدًا فلما سأله عن ذلك قال إني قد أوحي إلي بكذا، ووردت أحاديث عديدة تأمر بالصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وتأكد عليها في أوقات معينة كالليلة الجمعة ويومها، بل ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من قوم يجلسون في مجلس لا يذكرون الله ولا يصلون علي إلا قاموا عن مثل جيفة حمار فكل هذه الأحاديث تدل علي انه لا ينبغي للمرء أن يخلي مجلسه من الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في ذلك الكتب والمؤلفات والمحاضرات فلذلك افتتح المؤلف رسالته أو منظومته بالصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والسلام هو طلب السلامة من الله تعالى في الدنيا والآخرة وكذلك قول المرء عليه سلام الله كأنه يقصد سلام الله أي يسلم دائمًا.

أبدًا أي إلي أبد الآبدين إلي يوم القيامة علي النبي الهاشمي احمدًا أما النبي فبينه وبين الرسول عموم وخصوص من أهل العلم من قال غن الرسول من أرسل برسالة مستقلة وأمر بتبليغها وأما النبي فأرسل برسالة ولم يأمر بتبليغها وقال آخرون كلا بل النبي من كان يتبع رسالة رسول كأنبياء بني إسرائيل الذين كانوا علي الشريعة الموسوية وهذا أقوى وهو ما قله شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنه إذا كان العلماء لا يتصور منهم إلا ما بلغ دين الله فالأنبياء أولي وأولي، فلا يقال أنه أرسل برسالة ولم يبلغها لأنه إذا لم يبلغها إذا كان العالم إذا لم يبلغ دين الله مذمومًا لذلك

فكيف بالنبي ولذلك أشهر الأقوال هو القول الأول، وأما الهاشمي هو المنسب لبني هاشم بن عبد المطلب وهم أفضل قريش النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله اصطفي العرب من بني إسماعيل، واصطفي كنانة من العرب، واصطفي بني هاشم من كنانة، واصطفاني من كنانة فأنا خيار من خيار فهذا الحديث دل علي أن بني هاشم هم أفضل الخلق وأن لهم الفضل قريش ثن بني كنانة ثم العرب من بني إسماعيل وهكذا.

وهذه الأفضلية هي أفضليه هامة و ويدل علي أفضليه كل فرد من هذه القبيلة ويدل لذلك قول الله: { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ۚ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ } ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كل نسب وفصل مقطوع يوم القيامة إلا نسبي، فدل هذا كله علي أن النسب له دخلُ في أعمال العباد لكن الله سبحانه وتعالي يحاسب ويعرف كيف يفعل مع عباده.

أحمد أي أكثر الناس حمدًا أي أكثر الناس محمودًا، هو أحمد الناس بقيمته وهو أكثر الناس حمدًا لله سبحانه وتعالى فهو فعل ووصف هو أحمد الناس بأفعاله وصفاته وأخلاقه ما إلي ذلك وهو أحمد الناس ذكرًا وفضلًا صلى الله عليه وسلم وهذا الاسم الشريف لقب بيه أو سمي بيه في الإنجيل وذلك قول الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ} فهنا

عيسي عليه السلام بشر قومه بأحمد وإذ قال قائل هذا الأمر لا نجده في الإنجيل فالجواب أنه موجود هو مما لم يستطع أهل الكتاب أن يغيره إلي ساعة الناس هذه إلا أنه بلسانهم لا بلساننا ففي إنجيل يحنا في الإصحاح الرابع عشر أن المسيح عليه السلام جمع الحواريين وقال لهم إني يحب أن أرجل عندكم فإني إلا لم أرحل عنكم فإن البرتريتس لن يأتي فسأذهب وسيأتيكم وهو روح الله و لا ينطق إلا بالحق وبدأ يمدحه ويذكره بالخير وبرتريتس باللسان اليوناني هي أكثر الناس حمدًا، صحيح أنهم حرفوا المعني لن العلماء باللغة اليونانية القديمة صرحوا بأن برتريتوس تعني كثير الحمد وكثير الحمد هو احمد فصلي الله علي رسول الله وأله وصحبه صلاة تبقي إلي أبد الآبدين، إذن علي النبي الهاشمي أحمدًا.

وأله الغر وصحبه الكرام والتابعين لهم علي الدوام، أل الرجل هم عشيرته الأدنو وهنا يحتمل أنه ذريته أله وأسرته أو قبيلة والراجح هم من حومت عليهم الصدقة هم بنو هاشم هؤلاء هم أل النبي صلى الله عليه وسلم هم أبناءه وأحفاده وهم الذين أوصنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحفظه فيهم فقال: أذكركم الله أل بيتي أذكركم الله أل بيتي أذكركم الله أل بيتي،

إذن هؤلاء هم الآل، الغرة هي بياض يكون في جبهة الفرس والتحجيل يكون في رجل الفرس، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: وودت لو رأينا أخوننا كانوا نحو إخوانك يا رسول الله قال أنتم أصحابي وأخواني الذين

يأتون من بعدي ولم يروني فقالوا يا رسول الله كيف تعرفهم قال أعرفهم بالغرة والتحجيل من أثر الوضوء فدل هذا الحديث علي أن أهل الإسلام والوضوء والصلاة يعرفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بالغرة والتحجيل وقد تطلق من باب المجاز علي من استنار وجه ولذلك تقول العرب أفلح الوجه ومنهم قول الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، والسواد علامة علي الخبث والبياض علامة علي الطهر ولذلك ذكر ابن الجوزي في كتابه صيد الخاطر، أن المؤمن علي وجه نور يرى حتى لو أسود اللون، والآل قد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بهم لأنهم أهل النبي صلى الله عليه وسلم ومن أصول السنة حفظ وصاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أل بيته وأهل السنة أولى بآل البيت من الرافضة فإن الرافضة عمدوا إلي أل النبي صلى الله عليه وسلم فجزئوهم علي أهوائهم فسبوا طائفة ولعنوا أخرى وبلغوا وغلوا في طائفة أخرى، وأما أهل السنة والوا الجميع نساءه وأبناءه وأبناء عمومته ونقصد هنا الصالحين المؤمنين منهم ويدخل بعدهم الصحابة ومن بعدهم من أله صلى الله عليه وسلم .

إذن قلنا أن أل البيت هم أل النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانوا أولاد عمه أو ذريته وهؤلاء جميعًا أمرنا أن نحفظ وصاة النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فإن أهل السنة أولى بآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من الرافضة لأنهم والوا بعضهم وعادوا آخرين، وقسموهم قسمة ضيزى وأما أهل السنة فيحبونهم آل البيت المسلمين

الصالحين ويولنهم وينصحون من كان منهم مفرطًا وأما الصحب الكرام، هل كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلمًا ومات علي الإسلام ولو تخلل ذلك ردة وهم درجات وليسوا في الفضل سواء ونحو لا نسوى بين أعرابي لقي النبي صلى الله عليه وسلم لحظة في حجة الوداع وبين من صحبه من المهاجرين والأنصار والله تعالى فرق فقال:
{لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ و كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَنى }
فأمرنا أن نحترمهم ونوقرهم ومصداق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا» وقوله: «دعوا لي أصحابي فالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحدُ ذهب ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» .
والتابعون لهم علي الدوام ويدخل في ذلك التابعون والأئمة وأهل السنة إلي يومنا هذا فكل من كان من أهل الإسلام ممن نصح لله ورسوله أو جاهد في سبيله أو نشر هذا الدين أو خدم علماء الشريعة أو نصروا الذين قاموا بشريعة الإسلام وجب الدعاء وهم درجات، وهنا نحو ندعو بالصلاة والسلام علي هؤلاء جميعًا إلي يوم الدين، ثم قال أما بعد فالقصد بذا النظم الوجيز ذكر مباني الفقه في الشرع العزيز، أن القصد من هذه المنظومة أن نذكر مباني الفقه أصول الفقه التي ينبني عليها والفقه هو معرفة الأحكام الشرعية العملية وأدلتها التفصليلة والخروج عن ذلك الأحكام العقلية وهذه ليست من مباحث درسنا، ويخرج عن ذلك المباحث العقدية ويخرج عن ذلك الأحكام

اللغوية ولا يبقى إلا الأحكام العملية الفقهية وهذه هي التي نحتاجها، إذن القصد بذا الفقه الوجيز ذكر أصول الفقه وهي الأمور التي ينبغي عليها وقصد في ذلك أصول الفقه التي تعلمنا كيفيه استنباط الأحكام الشريعة وهذا هو دليل الأدلة، فإنك لو قلت للمرء أن كذا وكذا حرام وكذا جائز فما معنى جائز وما معني حرام وكيف لك أن تستنبط ذلك وهذا يقتضي أن يعرف الأدلة أولًا ثم يعرف دلالات الأدلة وكيف يتعامل معاها ولذلك قسمت المباحث الأصولية، درسنا المباحث التي هي مذهب أهل المدينة لكن كتب الأصول قسمت مباحثها إلي أقسام، القسم الأول هو الأدلة التكلفية ثم الأدلة الوضعية الأمور التي وضعها الشرع لنعرف الأدلة والأدلة الأخرى ثم الدلالات دالات هذه الأدلة النص الظاهر المشكل إلي غير ذلك ثم المفتي والمستفتي ومؤهلاته لكي يستنبط الأحكام الشريعة، وإن شاء الله نكمل المجلس القادم..

أسئلة: ذكرت أن حديث البسلمة ضعيف نعم، هو ضعيف مطلقًا حديث حمدنه هو الذي يمكن تحسينه.

حكم صلاة الجماعة في المسجد والبيوت صلاة الجامعة قد تكون في البيت بينهما عموم وخصوص الصلاة في المسجد جماعة مطلوبة لكن إذا كان الجمع في مكان ويصعب تحركم يطلب منهم أن يصلوا جماعة في أماكنهم وأيضًا المجاهدون في أرض الجهاد يصلون صلاة الخوف .

هل يوجد من أئمة المالكية من أجاز حلق اللحية لا يوجد من أجاز
هل الصلاة في المسجد واجبة أوجبها الحنابلة علي كل شخص والجمهور يقولون إنها سنة مؤكدة من تركها رأسنا هو مجروح العدالة من ركعها مرة تلو أخري فلا حرج عليه.
الإجماع الذي يأتي بعد خلاف لا ينسخ الخلاف .
الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم على آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين
أما بعد .
فاليوم هو اليوم السادس عشر من شهر محرم الحرام من عام خمسة وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺواليوم هو المجلس الرابع من مجالس شرح أصول فقه أهل المدينة النبوية ونحن لازلنا نشرح منظومة بن أبى كف أو بن أبى كُف رحمه الله سبحانه وتعالى فى شرح أصول الإمام مالك رحمه الله وقد افتتحنا المجلس الماضي بشرح الأبيات الأولى وتحدثنا عن معنى الحمد لله وسبب الابتداء بها وتحدثنا عن الصلاة على النبي ﷺ وعن فضلها ووقفنا عند بداية الناضج رحمه الله فى عد الأبيات التي سيذكر فيها أصول الأمام مالك سنقرأ ما قال ثم سنشرع فى شرحه وجزا الله أخانا أبا هاجر بارك الله فيه حيث أنه أرسل ألينا المنظومة مجردة عن الشرح حتى يمكننا الاستفادة منها والمنظومة موجودة لديكم يمكنكم سحبها من

على الانترنت والحمد لله هي موجودة لدينا الآن . يقول رحمه الله

وبَعدُ فالقَصْدُ بذا النَّظمِ الوَجِيز = ذِكْرُ مَبَانِي الفِقْهِ في الشَّرْعِ العَزِيز

فقلتُ: واللهَ المُعينَ أسْتَعِينْ = وأستمـدُّ مِنْه فَتْحَهُ المُبينْ

أدلَّةُ المَذْهَبِ مَذْهَبِ الأَغَرْ = مَالَكٍ الإمَامِ سِتَّةَ عَشَرْ

نصُّ الكِتَابِ ثُمَّ نصُّ السُّنَّة = سُنَّةِ مَنْ لَهُ أتَمَّ المِنَّة

وَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالظَّاهِرُ مِنْ = سُنَّةِ مَنْ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ قَمِنْ

إلى أخره فأبيات الناظم يذكر فيها رحمه الله تبارك وتعالى أن القصد من هذه المنظومة التي نظمها هو ذكر مذهب الإمام أنس بن مالك رحمه الله

وقوله أما بعد فقد جرت عادت العرب عند بدا حديثهم يفتتحوه بأما بعد والمقصود منها هو أما بعد المقدمة التي قلتها كذا وكذا أى الكلام الذي أريد أن أقوله

وقد كان الحبيب ﷺ يفتتح خطبه الجليلة بنص أما بعد لذلك فقد نص العلماء أن نقتدي بها سنة وأن الإنسان لا يكتفي بي وبعد وأن كان العديد من الناس وكثير من الناس سألوا في هذا الأمر ولكن العلماء لا يفرقوا بينهم

قال وبَعدُ فالقَصْدُ بذا النَّظمِ الوَجِيز أي القصد بهذا النظم الوجيز أى أن أبياته قليلة ومختصرة بإيجاز وهو لاشك أن النظم مختصر فهو حوالي ثلاثين بيتاً وهو مختصر بالنسبة إلى المنظومات الأخرى التي تصل إلى ألف بيتاً أو ما إلى ذلك من الإعداد.

وبَعدُ فالقَصْدُ بذا النَّظمِ الوَجِيز = ذِكْرُ مَبَانِي الفِقْهِ في الشَّرْعِ العَزِيز
يعنى أن القصد من هذا ألنظم الوجيز القليل الكلمات ذكر مباني الشرع العزيز والشرع هو شريعة الإسلام والمباني هي الأصول التي بنا عليها هذا الشرع أي المقصود من هذا النظم هو ذكر أصول الشرع يعنى أصول , ولكن هناك مسألة الحقيقة كنت أفكر فيها أن هذه الحقائق والأصول التي نتدارسها تسمى أصول الفقه حقيقتاً ليست خاصة بالفقه فقط ولكن هي وسيلة لفهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لأن نفس القواعد التي نتحدث عنها ونفس الشروط وما إلى ذلك نستخدمه حتى في علوم التوحيد والعقيدة فهي نصوص وكذلك في العقيدة نأخذ بالظاهر ونحتاج في المجمل إلى ما يزيل ماله في المشكل وما يوضح أشكاله وما إلى ذلك من الأمور فهناك العام والخاص والمطلق وسائر الأمور التي نستخدمها في الفقه , لذلك أن يقال أن هذا العلم خاص فقط بالفقه أرى أن في هذا نظر خاص أن ذلك أغلب النصوص الشرعية له تعلق بأحكام الشرعية وهو الفقه لذلك هذا العلم وهو جملة من الأصول التي بنا عليها الفقه ولولا هذا الأصول لما رأينا الشريعة الإسلامية كلها لذلك قلنا أن الشريعة الإسلامية هي جملة من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وآثار السند واجتهادات العلماء المبنية على ذلك الأصول وكل من زعم على تجديد الأصول أو تغيرها فهو مفسد في الأرض ويريد هدم الشريعة الإسلامية , لأن هذه الأصول

التى نتحدث عنها أخذت بالتتبع والاستقراء علمائنا عملوا على فقه الصحابة ثم فقه الأمة واستنبطوا منه أساليبهم وقرءوا النصوص كلها ثم خرجوا منها بهذه القواعد , فهذه القواعد ليست مجرد تشهى وليست مجرد كلام قاله الأمة في زمانهم ثم أنتها بعد ذلك فإذا قالوا ذلك دليل على أنهم لا يفقهوا شيء بل هذه قواعد مستمرة إلى يوم الدين لأنها أسلوب لفهم كتاب الله وسنة رسوله بل لفهم الشريعة الإسلامية بأكملها ويبقى أن الأمة أختص كل أمام منهم بجملة من القواعد والأصول فرد بها عن غيره أو أشتهر بها عن غيره بها وقد ذكرنا لكم بارك الله فيكم أن كل أمام يوافق الآخر في كتب الأصول تجد المذهب الواحد يألفه شافعي ويشرحه حنبلي ويختصره حنفي ويزيد عليه مالكي إلى آخره فمثلاً جمع الجوامع شرحه شافعي وشرحه مالكي وزاد ونقص وكذلك ما يتعلق بالزيدية حتى الإمامية الذين هم الشيعة والرافضة أصول فقهم تشبه أصول الفقه الآخر فهي أصول فقه المسلمين فشريعتهم المعروفة تختلف فى جزئيات وألا فهي في شئونها متشابها لا تختلف فالنجد شخص بين المسلمين يقول أن الصلوات ليست خمس صلوات أو أن الحج لبيت الله لا يكون لمكة ولكن يكون إلى البصرة أو ما إلى ذلك من الأمور هذا لا يوجد ولا نجد أحد من أئمة المسلمين يقول في الحدود والتحذيرات وما إلى هذه الأمور ألا فى جزئيات يختلف هذا ويضيق هذا ويوسع هذا أما في الأصول العامة كلهم متفقون أن هذه شريعة الإسلام وهى شريعة واحدة بفضل

الله تبارك وتعالى إنما الخلاف هو في جزئيات لذلك فقال الناظم رحمه الله فقلت الله المعين يعنى أختص الله بالإعانة أستعين يعنى أنني الله الذي بصفته أنه معين أستعينه ولذلك قال الله عز وجل.
(وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الأعراف: ١٨٠]أي استعينوا بالله تعالى ورحيم فاسترحمه وناصر فسأله النصر وقهار فقهر عدوه وهنا الاستعانة بالله باسمه المعين فهو معين, والاستعانة هي طلب العون والعون أي النصرة والتثبيت والقوة قال وأستمدُّ مِنْه فَتْحِـَهِ المُبينْ والفتح هي معرفة الأمور على ما هي عليه واتضاح الأمور وما إلى ذلك من أمور ولذلك يقول الإنسان فتح الله عليك وفلان مفتوح عليه أي أنه الحمد لله يعرف الأمور وتنفتح إمامه الصورة وأنار الله قلبه فهذا هو المفتوح عليه وهذا هو الفتح الذي سأله الناظم رحمه الله وفتح الله سبحانه وتعالى هو من يعرف الأمور على ما هي عليه ويستبين الحق من الباطل أدلَّةُ المَذْهَبِ مَذْهَبِ الأَغَرْ = مَالَكِ الإمَامِ سِتَّةَ عَشَرْ يعنى أن مفتتح بذكر أدلة الأمام مالك بن أنس ووصفه بالأغر والغرة هي البياض الذي يكون في جبهة الفرس والتجحيل هو البياض الذي يكون في قوائم الفرس.
وهذا من الصفات الجميلة التي تكون موجودة في الفرس يقول فرس أغر وحصان أغر والأصل في هذا هو الإنسان ليس له غرة وأن كان في جبهته بياض لكان مذلة له لأنه أشبه بالفرس ولكن القصد هو أن على وجهه هيبة ووقار

يقال على وجهه غرة والعرب تسمى الأغر بن فلان وقد خرج الحبيب ﷺ مرة إلى مكان ما وقال اللهم أنى أسألك أن ألقى أخواني فقال الصحابة يا رسول الله نحن أخوانك قال لا أنتم أصحابي فأخواني الذين يأتون من بعدى ولا يروني فقيل يا رسول الله كيف تعرفهم قال بالغرة والتحجيل من أثر الوضوء والحديث في الصحيحين وذلك أن الإنسان أذا توضأ يطلب منه أن يصبغ الوضوء وإسباغ الوضوء هو أن يكمل وجهه كله فقيل أن النبي ﷺ توضأ فشرع في العضد أي غسل ذراعه ثم شرع فى العضد وهذا من أسباب الغرة والتحجيل فقال أهل العلم بذالك من لم يكن من أهل الغرة والتحجيل لا يعرفه رسول الله يوم القيامة فمن الذي لا يكون من أهل الغرة والتحجيل هو الذي لا يتوضأ لا يصلى فلا يعرفه رسول الله ﷺ يوم القيامة وهذا جزاءه الطرد ولا عياذ بالله فقال ﷺ يأتون أقوام على الحوض حتى أقول أصحابي أصحابي، فيقال أنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح سحقاً سحقاً دمت عليهم شهيداً مادمت فيهم فلما توفيت كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء قدير والعبد الصالح هنا هو عيسى عليه السلام فالنبي ﷺ يعرف أمته بصلاتهم ووضوئهم وغرتهم والنظام هنا ووصف الأمام مالك بالأغر لانه كان شامة فى الناس ولأنه كان أمام دار الهجرة ولأن المضي كانت تدرج من أقاصي البلدان ولا تسأل ألا عن مالك رحمه الله ولأن المنادى كان ينادى ويقول لا يفتى ومالك في المدينة فكان الأمام مالك منفرد

بهذه الخصيصة وصدق فيه حديث رواه الترمذي رحمه الله أن النبي ﷺ قال **يوشك الناس أن يضرب أكباد المطايا فلا يجدوا أعلى من عالم المدينة** وقال أن هذا الإمام هو أنس بن مالك رحمه الله بأنه لا يعرف أمام أحتاجه الناس بل أحتاجه بعض المشايخ ألا الإمام مالك رحمه الله وبلغ من فضله وجلالته أن جميع غرب المدينة من مصر إلى البحر الملقب بالبحر الأطلسي كانوا على مذهب الأمام مالك وعندما نقول كانوا على مذهب الإمام مالك فلا تتصوروا أن مالك قام واستحدث مذهب من المذاهب كلا فكان رحمه الله متبعاً وغير مبتدعاً وكان ينهى عن الابتداع وينهى عن الكلام ليس تحته عمل وينهى عن أي شيء خالف الله فيه رسوله لذلك حط على عمل أهل مدينة رسول الله ولأن الأمام مالك لقي أتباع التابعين فكان أبناء الصحابة وأحفاد الصحابة ورثوه علمهم وكان يرى ذلك فى بلده وذلك لما جاءه أبو يوسف وناقشه فى المد فقال له أصبر فكان في مجلسه طلبه فقال يا فلان ائتني بالمد ويا فلان ائتني بالمد فأتوا بإمدادهم فقال من من هذا فقال هذا أخذته عن أبى عن جدي الذي كان صاحبه وفلان عن أبى عن جدي عن صاحبي وفلان قال أرئيت هؤلاء أهل المدينة كلهم وهؤلاء أخذوه عنهم فرجع أبو يوسف إلى قول مالك في هذه المسألة وكان منصفاً فى ذلك وكذلك محمد بن حسن رحمه الله الشيباني اخذ عن مالك وروا عنه الموثق ولذلك محمد وأبو يوسف رجع عن كثير مما أخذاه عن أبى حنيفة لما لقي مالك وبين لهم الصواب فى المسائل

التي خالف فيها أبو حنيفة وهذا لا شك فهو من فضل العالمين الجليلين قول أنهم يرجعان إلى الحق معناه أنهم يتبعون الحق وقد ذكر ولى الله الدهلوي رحمه الله وهو شامة الهند وهو محي علوم السنة والآثار في تلك القارة الكبرى وهو أصل المدرستين العظيمتين التي لا تزال في شبه القارة الهندية والتي انتقلتا إلى بقية البلدان وعم فضلهم العالم هاتان المدرستان هما مدرسة أهل الحديث ومدرسة دار العلوم فى ديوفاند المدرسة الديوفاندية والمدرسة الديو فاندية هذه أخرجت لنا أئمة كبار كانوا أحنافاً ولكن كانوا معظمين للسنن والآثار وكانوا يتدارسون كتب السنة أخرجت لنا المدرسة الديوفاندية جماعة التبرير المشهورة التى أنشأها الحاج محمد إلياس الكنداوي رحمه الله ومن المدرسة الديوفاندية حركة طالبان المشهورة كلها من فروع المدرسة الديوفاندية التي أخرجت لنا علماء كبار شرحوا كتب السنن والآثار وتركوا لنا ثروة هائلة من العلوم.

وكذلك مدرسة أهل الحديث التي أخرجت لنا أئمة كبار وهذه المدارس كلها تنتهي إلي الإمام الجليل أحمد ولي الله الدهلوي من دهلي ودهلي هي عاصمة الهند الآن وكانت قاعدة الإسلام وكانت الهند كلها دولة إسلامية عريقة ودام الإسلام فيها ألف سنة حتى أحتلها الإنجليز ثم علي عاداتهم وعادة أعداء الإسلام إذا خرجوا من دار تركوا فيها المصائب حتى تشتت شمل المسلمين وافترقت البلاد إلي ثلاث دول إلي الهند الكبرى وإلي باكستان وإلي بنجلادش

وإلي كشمير التي عليها النزاع ولازال النزاع إلي يوم الناس هذا ولا شك أنها بلاد ضاعت من أيدي المسلمين ماذا قال ولي عبد الله رحمه الله هذه حاشية علي ولي الله رحمه الله قال الإمام الشافعي لولي الله في كتاب الأنصاف في أسباب اختياره وهي رسالة صغيرة لكنها رسالة مليئة بالعلم قال فيها أن نسبة مذهب أحمد لمذهب الشافعي كنسبة مذهب أبي يوسف ومحمد إلي مذهب أبي حنيفة لأن أبا يوسف ومحمد خالف أبا حنيفة لعل في الثلث من أقاويله خالفاه في حوالي الثلث من أقاويله سبحان الله وذلك لأنهما طلبا الحديث وهما أعلم من أبي حنيفة بالحديث محمد وأبي يوسف محمد زميل أبو يوسف أما أبو يوسف هو الذي صحب أبا حنيفة مدة طويلة أما محمد فلقيه في أخر العمر وكان شاباً صغيرا والعجيب أن مذهب أبي حنيفة يقوم علي أكتاف محمد بن حسن الشيباني رحمه الله .

إذن هذه الجليلة ما معني هذه الجليلة لعلهما خالفاً أبا حنيفة في الثلث من مذهبة يعني في أقاويل كثيرة إلا أنهما لم تفصل أقوالهما عن أقوالة فبقيت منسوبة للمذهب الحنفي بخلاف مذهب أحمد فقد فصل عن المذهب الشافعي فيعد من المذهب الشافعي هذا كله حاصل كلام الإمام الدهلوي رحمه الله في كتابه الأنصاف .

إذن نرجع إلي أصل الحديث نقول أن الإمام مالك رحمه الله لم يستحدث مذهبا إنما وجد أئمة المدينة علي طريقة فسلكها ثم أوقن في نفسه في مسجد رسول الله ﷺ وفي بيته

لنشر هذه العلوم وجمع مذهب المدنيين في كتابه الموطأ فكان أصلاً من الأصول التي رجع إليها الناس بعد ذلك إذن أدله المذهب مذهب الأغر مالك الإمام ستة عشر هذه الأصول التي ذكرها الإمام ذكرها الناظم بن أبي كف رحمه الله أن ستة عشر أصلاً يمكن أن نختصرها في أقل من ذلك وتابعه في هذا ما ذكره القاضي أبو عبد الله محمد الطالب بن حمدون بن حاج السلمي رحمه الله المتوفي سنة ثلاثة وسبعين ومائتين وألف وكان قاضيا في مراكش وفي فاس وهو من خيره العلماء في القرن الثالث عشر في المغرب الأقصى ذكر هذه الأصول في حاشيته علي الشرح الصغير لميار علي المشرق المعين المسمي المختصر الدرر الثمين في الضروري من علوم الدين وذكرها قبله علماء آخرون ولعله ذكرها الإمام القوافي أيضا وعدها ستة عشر أصلا وغيرهم يذكر أقل من ذلك لأنك إذا ذكرت الكتاب وذكرت السنة وذكرت بعد ذلك كيفية الاستنباط منها فهذه الكيفية حقيقة هي ليست أصلا بذاتها وإنما هي من الدلالات لكن حيث أن هذه الدلالات أيضا أختلف فيها العلماء ولذلك الناظم جاءها أصلا بذاتها ثم هنا قال نص الكتاب ثم نص السنة سنة من أتم المنة والمنة هنا الخير والفضل العميق وذلك قول الله عز وجل قال " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ورَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ " [المائدة: ٣]

متى نزلت هذه الآية يا إخوة ؟

هذه الآية هي أخر أية نزلت علي الحبيب المصطفي صلي الله عليه وأله وسلم وهي في سورة المائدة نزلت يوم عرفة في حجة الوداع ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله فما لم يكن يوما إذن دينا لا يكون اليوم دينا لأن الله سبحانه وتعالي في ذلك اليوم أتم النعمة وأكمل الدين سنة من له أتم النعمة يعني سنة رسول الله ﷺ

وهنا إذن ذكر نص الكتاب ونص السنة لكن النص في ذاته هو شيء واحد فهو أصل واحد وهذا يرجع إلي الدلالات لأن علماء الأصول في كتبهم يقسمون الكتب الأصول ألي الأدلة الشرعية والأدلة الوضعية يعني وضع الشرع لمالك الأحكام

وأقسام الأحكام : التكليفي والدلالات

وأقسام الحكم التكليفي : هي الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح

وأما الدلالات فهي دلالات الألفاظ

فلذلك هذا المبحث يذكر في دلالات الألفاظ وهذه الدلالات أيضاً أختلف فيها العلماء وهي بحر كبير والحقيقة أن هذه الدلالات ترجع إلي مباحث لغوية يعني مثلا دلالة الأمر هل هو للوجوب أم هو للاستحباب فقط والنهي هل هو للتحريم أو هو للكراهة فقط فهذه مسألة الدلالة ولذلك قلت لكم أن هذا لا يسمي أصلا بذاته وعموما نحن سوف نفسر أو نشرح كلام الناظم رحمه الله ونمضي شيئا في شيئا في شرح كلامه أن شاء الله .

قال : نص الكتاب ثم نص السنة سنة من له أتم المنة
وظاهر الكتاب والظاهر من سنة من له بالفضل كله ضيق
من
أما الكتاب فهو القران الكريم وهو الأصل الأول لأهل
الإسلام " وأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ "
[النحل: ٤٤] الله سبحانه وتعالي نزل إلينا الذكر ليبين
للناس ما نزل إليهم والله سبحانه وتعالي ما ترك في الكتاب
من شئ " مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ " [الأنعام: ٣٨
]علي قوم يقول أنه المقصود به هو القران وإنما المقصود
به هو اللوح المحفوظ .
فإذن الكتاب هو القران الكريم المنزل علي رسول الله
صلي الله عليه وأله وسلم عن طريق جبريل عليه السلام
التي سمعه بحروفه وكلماته من رب العزة والجلال فبلغة
كما هو إلي رسول الله عليه وأله وسلم ونزل منجما ثلاثة
وعشرين عاما شيئا فشيئا وأكتمل نزوله في حجه الوداع
ومنه أيات منسوخة بل وسور منسوخة ومنه آيات محكمة
ومنه سور محكمة وهذا أيضا علم مستقل بذاته يعني علم
الناسخ والمنسوخ هو علم مستقل بذاته إذن هذا الكتاب
الكريم هو الأصل الأول لأهل الإسلام ولذلك لما رجع
النبي صلي الله عليه وأله وسلم من حجه الوداع وقف عند
غدير يقال له خم كما في حديث زيد بن أرقم في صحيح
مسلم وكما في الترمذي وغيره من كتب السنن والمسانيد
والطرق وفي روايات مختلفة أن **رسول الله صلي الله عليه
وسلم وقف في غدير خم ثم خطب بالصحابه رضي الله**

تبارك وتعالي عنهم و قال " إني أوشك أن ادعي فأجيب وإني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا " وفي رواية أنه سماهم الثقلين وقال إني تارك لكم الثقلين ما إن تمسكتم به لن تضلو أبدا الروايات مختلفة المهم الثقل الأول هو كتاب الله وهو حبل ممدود بين السماء والأرض من تمسك به نجا فعظم به وفخم وقال هو حبل ممدود بين السماء والأرض ثم قال وعطرة أل بيتي أذكركم الله علي بيتي أذكركم الله علي بيتي أذكركم الله علي بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما ولذلك **قال النبي صلي الله عليه وأله وسلم " الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم "** إذن النصيحة بكتاب الله تعالي هي بالذب عنه والدفاع عنه والعمل بأحكامه ونصرة شريعته وإحياء ما أحيا وإماتته ما أمات لأنه الأصل الأول ولأن السنة مندرجة فيه لأن الله سبحانه وتعالي يقول " ومَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ومَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا " [الحشر: ٧]فكانت السنة مثل المذكرة التفسيرية في القانون الأصلي وأما القانون الأصلي ما هو هو كتاب الله القرآن الكريم هذا القرآن الكريم أمرنا الله سبحانه وتعالي بأتباعه وإحياء ما أحيا وإماتة ما أمات وذكر أنه النور وسماه الله سبحانه وتعالي ذكري والآيات في هذا المعني كثيرة فلذلك هذا هو الأصل الأول لجميع المسلمين لا يختلف المسلمون حول هذا الأصل ولا يختلف المسلمون حول ثبوت هذا الأصل إذن ثبوت القران الكريم

لا جدال حوله وإنما النقاش هو في فهم النصوص وحجيتها وأما في أصل ثبوتها فلا نقاش حول ذلك .
إذن هذا هو الأصل الأول
والأصل الثاني : هو سنة النبي صلي الله عليه وأله وسلم
أما الأصل الأول فالله سبحانه وتعالي يقول " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ " [الحجر: ٩]وهذه الميزة لم تكن لكتاب إلا للقرآن الكريم لأن الله سبحانه وتعالي ماذا قال في الكتب الأخرى قال الله سبحانه وتعالي فيها " بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ " [المائدة: ٤٤]يعني أن أهل الكتاب استحفظوا علي كتبهم كلفوا بحفظها القران ماذا قال " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ " [الحجر: ٩] والذي حفظه الله لا يمكن أن يضيع بخلاف الذي كلف به العباد فإنه يمكن أن يضيعوا وقد حدث هذا وضاع وكما ذكرنا بارك الله فيكم كما ذكرنا في الكتاب نقود السنة لأن السنة هي توضيح للقرآن ولأن السنة أمرنا الله سبحانه وتعالي بأتباعها وقال سبحانه وتعالي " ومَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وحْيٌ يُوحَى " [النجم: ٣- ٤]وقال سبحانه " ومَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ومَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا " [الحشر: ٧] وقال عز وجل " ومَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ ورَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ " [الأحزاب: ٣٦]والآيات في هذا المعني كثيرة وسمي أي شريعة إلا شريعة الإسلام جاهلية فقال " أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ومَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا " [المائدة: ٥٠]وقال " هذا كتاب أنزلناه فأمرنا بإتباعه" وقال " قَدْ

جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وكِتَابٌ مُّبِينٌ " [المائدة: ١٥]فسماه نور وكتاب مبين واضح
وقال النبي صلي الله عليه وأله وسلم " يوشك أحدكم متكئا علي أريكته يقول بيني وبينكم كتاب الله ألا وإني أوتيت القران ومثله معه إلا وأن ما حرم رسول الله كما حرم الله " فالسنة هي الوحي الثاني ولذلك كان الصواب أن نقول نتبع القران والسنة لا نقل نتبع القران ثم إذا لم نجد الحكم فيه نتبع السنة لأن السنة موضحة للقران مبينة له وهناك كثير من النصوص قد لا تفهم علي وجهها إلا بالسنة ولذلك قلت لكم إنها كالمذكرة التفسيرية للقانون الأصلي
وهنا بعض العلماء ضاعف **حديث معاذ بن جبل رضي الله تبارك وتعالي لما أرسله رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي اليمن " فقال له بما تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم يكن في كتابه قال فبسنة رسول الله صلي الله عليه وأله وسلم قال فإن لم يكن قال يجتهد رأيهم وهذا الأثر "** هذا الحديث أجتهد الإمام أبن القيم رحمه الله فعلا الموقعين في تصحيحه وقال إن الذين رووا عنه أن كانوا مجاهيل فهم أصحاب معاذ بن جبل وكل أصحابه معرفون بالثقة والعدالة وما إلي ذلك إلي أخره لكن غيره من العلماء نبهوا إلي هذا النقطة وقالوا كيف يكون في كتاب الله فإن لم يكن في كتابه يكون في سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وهناك أحكام كثيرة حتى في كتب الله يجب أن تفهم بسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وهناك عام وخاص ومطلق

ومقيد وما إلي ذلك وعموما يعني يمكن أن يفهم هذا الأمر علي وجه صحيح ولا يكون هناك أي تناقض بين القولين عموما نقول أن الكتاب والسنة هما أصلان وهما وحيان لأن النبي صلي الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى حتى لو قنا أن الرسول صلي الله عليه وسلم يجوز له أن يجتهد من عنده من غير وحي فنقول أن الله سبحانه وتعالي لا يقر علي خطأ بل مباشرة يصحح له وتكلم كثير من الناس في أفعال النبي صلي الله عليه وسلم وهناك كتاب مصنف في مجلدين في أفعال الرسول صلي الله عليه وسلم ودلالاته وما إلي ذلك طبعا هذه أمور دقيقه ليست مما نحن فيه لكن نأتي علي هذه النقطة بالذات وهي النص والظاهر .

ونقول أن النص : هو ما دل علي معني من غير أن يكون له أي احتمال أخر كقول الله تبارك وتعالي " فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ " [البقرة: ١٩٦]فإذن هذا صريح ونص واضح بأنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ثم زادها تأكيد بأن قال تلك عشرة كاملة إذن هذا الأمر لا يحتمل إلا شيئا واحدا واضح يا إخوة فهذا في الآية ومثل ذلك يقال في الأحاديث كما قلنا هناك أحاديث أيضا نصت علي أمر بعينه فكان لا يحتمل التأويل وقد نص العلماء رحمهم الله تبارك وتعالي علي أن النص يعمل به ولا يتجاوز إليه هذا ما اتفق عليه العلماء ولذلك يقولون الكلمة المشهورة لا اجتهاد مع النص إلا إذا كان يحتمل احتمالا واحدا ولم يكن

هناك أي احتمال أخر إذن لا مجال لتأويله ومما مثلوا به النص في **السنة قول النبي صلي الله عليه وسلم " إن الله حرم عليكم وأد البنات ومنع وهات وإضاعة الأوقات "** فإذن هنا هذا نص علي تحريم وأد البنات وهناك نصوص أخري تحرم ذلك لا من القران ولا من عامة السنة إذن هذا النص والنص إذن لم يفترض الإمام مالك بالأخذ به بل هو مما أتفق عليه جميع العلماء كلهم قالوا إن النص إذا كان في الكتاب أو في السنة فلا ينفرد به عن غيره كلهم اتفقوا علي ذلك.

وأما الظاهر فهو : الكلام الذي يحتمل ظاهره احتمالا راجحا مع وجود احتمال لأن يراد به معني أخر يعني معني مجازا مثلا وقد مثل العلماء رحمهم الله تبارك وتعالي علي الظاهر **بقول النبي صلي الله عليه واله وسلم في قول الله تبارك وتعالي " فإطعام ستين مسكينا "** في كفارة القتل وفي كفارة الظهار وهذا الظاهر في أنه سبحانه وتعالي قصد أن يعطي ستون مسكينا فلو أنك أحدت الستين صدقة وأعطيتها لشخص واحد لن يقبل ذلك منك وإنما عليك أن تعطي ستين مسكينا هذا ظاهر في هذا المعني وأحتمل آخرون بأن إعطاء ستين مسكينا بأن كل يوم أعطيت ستين شخص فإنك أديت ما عليك فالقول الأول هو قول جمهور العلماء.

والقول الثاني : هو قول الإمام أبي حنيفة أو قول الأحناف هناك نصوص أخري يمكننا نستدل بها علي الظاهر يمكنني أن أستدل علي ذلك بقول الله تبارك وتعالي " إِلَيْهِ

يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ والْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ " [فاطر: ١٠]فهذا ظاهر في أن الله عز وجل في السماء وإليه يصعد الكلم الطيب وأنه لو لم يكن في العلو لما صعد إليه الكلام هذا ظاهر لكن هذا ليس نصا في الموضوع لكن قول الله سبحانه وتعالي " أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ " [الملك: ١٦]هذا نص أنه في السماء واضح لاحظتم الفرق بين الأمرين ولذلك الظاهر يقابله المؤول والظاهر يحتمل التأويل بقرينة فإذا جاءت القرينة التي تصرفها عن ظاهرة أخذ بهذه القرينة لكن إذا لم تكن هناك أي قرينة تصرفه عن ظاهره وجب علينا الأخذ بالظاهر وهذا مذهب جمهور العلماء إذن أيضا هذا الأصل لم ينفرد به الإمام مالك رحمه الله دون غيره من الأئمة ولذلك نقول أن النص والظاهر كلاهما يجب العمل بهما إلا أن الظاهر إذا جاء ما يدل علي أن الظاهر غير مراد فإننا نأخذ بهذه القرينة فنصرفها عن ظاهر المعني المجازي يمكن أن نقول نعم لكن هذه الأمثلة جاءت بنص أخر يعني **" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد "** لو افترضنا أن هذا النص صريح يعني صحيح لكن لو قلنا **" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد "** هذا ظاهره أن المصلي في بيته صلاته باطلة صح الصلاة في البيت باطلة لكن **حديث النبي صلي الله عليه وسلم لما قال " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بثماني وعشرين درجة "** دلت علي أن له صلاة

مثال أخر **قول النبي صلي الله عليه وسلم " لا ترجع بعد الكفار لا يضرب بعضكم رقاب بعض "** ظاهره أن المسلمين إذا اقتتلا فهم كفار واضح ويشبهه أيضا سباب المسلم في سلوك القتال والكفر وقد علمنا من سنة علي بن ابي طالب رضي الله عنه في قتال البغاة أنه كفرهم لكن بالعكس وقال أنهم من الكفر فروا وقال الله عز وجل " وإن طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا " [الحجرات: ٩] وسماهم المؤمنين إذن هذا الظاهر لكن أحتمل التأويل فذلك يقول كثير من ظواهر النصوص قد تحتمل معني أخر بقرينة أخري لذلك يقولون أن المجتهد ينبغي أن ينظر ويجمع النصوص بعضها من بعض حتى يظهر له أن الظاهر هو الفعل المقصود فيعمل به وإذا علمتم هذا يمكننا في التطبيق يعني إذا فهمتم هذه الأمور في التطبيقات العملية في الفقه تظهر لكم التفاصيل هذا واضح .
وكذلك قول الله عز وجل " إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا " [التوبة: ٢٨]هذا ظاهره أن المشرك نجس مثله مثل أي نجاسة وإنك إذا أرهق عليه الماء قان بث ثيابه فيجب عليك أن يغسله لأنه نجس لكن هذا الظاهر غير مقصود وإنما المقصود نجاسة معنوية والدليل علي ذلك أن الشرع أجاز لنا نكاح أهل الكتاب وأيضا نعلم أنه يجوز لنا أن نصافح المشركين والكفار ولم يأمر أحد بغسل الأيادي بعد مصافحة الكفار ويجوز لنا التعامل معهم وحقيقة لازال الصحابة رضي الله تبارك وتعالي عنهم يتعامل مع والديهم وما إلي ذلك من

الكفار ولم يعلم أن أحدا منهم غسل ثيابه أو غسل يده أو توضأ من مس أو ملامسة أي من هؤلاء المشركين فدل ذلك علي أن الظاهر غير مراد وأن المقصود بهذا نجاسة معنوية والنصوص كثيرة في هذا المعني فيها نفي أمر ما لكن المقصود نفي كماله أو نفي صورة من الصور لا أكثر من ذلك

وكذلك **قول النبي صلي الله عليه وسلم " ان الحج عرفة** " وغيره أن الحج كله عرفة ولكن هذا الظاهر غير مقصود وإنما المقصود هو تعظيم يوم عرفه بحيث أنها من أهم أكان الحج وإلا فمن وقف بعرفة ولم يفعل أي شيء أخر فلا حج له لأن هناك أركان أخري أيضا مطلوبة كالطواف والزيارة والإحرام والسعي بين الصفا والمروة وما إلي ذلك إذن هذا أيضا من الظواهر غير المقصودة وبعض العلماء يقول الظاهر والنص كلاهما شيء واحد لأن كليهما يجب العمل به ما لم يأتي دليل علي أن الظاهر منه غير مراد وهذا القول حقيقة فيه نوع من الوجاهة لذلك نقول العمل بظواهر النصوص ولم ينفرد الإمام الظاهري الإمام وقبل داوود بهذا الأمر بل الأصل عليه المسلمون بشكل عام لكن بعضهم أشد تمسكا بهذا الأصل من بعض .

فالمالكية : ردوا بعض النصوص لعمل أهل المدينة مثلا ولم يأخذوا بظواهر بعض النصوص لعدم جريان العمل عليها مثلا المالكية قالوا إن حديث خيار المجلس ليس عليه العمل " **البيعان بالخيار ما لم يفترقا** "

والأحناف : ردوا بعض النصوص أيضا بحجها أنها تخالف نص الكتاب لأنه غلط في السنة وردوا أمورا أخري نصوصا أخري بحجة أنها تحالف الأقيسة الجارية وإن ممن تعم به البلوى فلا يمكن أن تقبل فيها أحاديث أحاد وهذا هو الموطن الذي ناقش فيه الإمام الشافعي هذه المسائل وقال إن الأصل في هذه الأمور كلها العمل بالدليل ورد بقية الأمور وهي محل نقاش والترتيب الحجاج والأدلة وما إلي ذلك أيضا مسائل أصولية وتختلف وجهات النظر فيها أيضا لكن إذا علمت وجهة نظر كل إمام تيقنت أن هذا الإمام لا يقصد رد الأمور هكذا عبسا وهكذا لا يصدر المسلم وكذلك الإمام الشافعي رحمه الله نفسه لما ذكر حديثا فقال له أحد الجلساء يا أبا عبد الله أتقول بهذا الحديث فغضب غضبا شديدا وصرخ فقال أترانى في كنيسة وقال أتراني ألبس زنارا والزنار هو ما يتحزم به النصارى في ألبستهم قال إذا رأيتني رددت حديثا ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فأعلم أن عقلي قد ضاع ولعلنا نكتفي بهذا إن شاء الله علي أمل أن نكمل إن شاء الله بقية النصوص بقية الأبيات والحمد لله وصلي الله علي رسول الله فهناك نأتي علي مسألة ذكرها الشارح رحمه الله وهي من الظاهر وكلها تدخل حقيقة في ما قد يسمي أيضا الحقيقة والمجاز فقول الله تبارك وتعالي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ " [المائدة: ٦]ظاهر هذا النص أننا مأمورون بالوضوء عند إرادة الصلاة فأما لو توضئنا قبل ذلك فذلك

لا يجوز والجمهور من العلماء أقروا هذا الفهم علي التيمم تذكرون أنهم يقولون أن التيمم لا يجوز قبل دخول الوقت قالوا إن الآية صرحت بذلك إلا أن الوضوء قد علمنا من السنة أنه يجوز لنا الوضوء قبل الوقت فخرج هذا الظاهر عن ظاهره وتأولوه بالنية قالوا إذا نويتم الصلاة فقمتم إلي الصلاة أما التيمم فبقي علي أصله فلا يجوز ولا يجزئ لأحد أن يتمم قبل الوقت لأنه لم يقم إلي للصلاة ولم يأتي نص يخرجه عن ظاهره إلا الأحناف عمموا حديث وأحناف جماعة في أهل الحديث وغيره والظاهرية قالوا حديث النبي صلي الله عليه وسلم الصعيد الطاهر ووضوء المؤمن وإن لم يجد الماء لعشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فحقيقة الحديث إخراجه عن ظاهره وأيضا قول الله تبارك وتعالي " فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " [النحل: ٩٨]ظاهره إنك إن أانتهيت من قراءة القران تقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لكن الظاهر غير مراد لقد علمنا من أحاديث النبي صلي الله عليه وسلم أنه كان يفتتح قراءته بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم يعني إذا قرأت القران يعني إذا أردت قراءة القران يجب أن تتأول كلمة ناقصة هناك تقول إذا أردت أن تقرأ القران كما قلنا في قوله عز وجل إذا قمتم إلي الصلاة يعني إذا نويت القيام إلي الصلاة فهي تحتمل شيئا أخر وهناك نصوص كثيرة يدخلها العلماء دائما الأصوليون في الحقيقة والمجاز كقول الله عز وجل " واسْأَلِ الْقَرْيَةَ " [يوسف:

٨٢]وررووا أنك تذهب إلي الجدران وتسأل الجدران لأن الجدران لا تتكلم وهذا نقاش طويل
وأيضا الشارح أتي بنقل آخر كقول الله عز وجل " فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " [البقرة: ١٨٥]ظاهرة إن كل إنسان مر عليه رمضان وشهده وأنتهي فليصمه كيف يصومه بعد انتهاءه إذن هذا الظاهر غير مراد لكن هذا الكلام فيه نظر لأن النقاش ها هنا في معني قول الله عز وجل فمن شهد هل معني ذلك ؟ حضره أو رأي الهلال أو علم دخول الشهر فهذه كلها معاني شهد فالشارح أخذ معني واحدا وجعله ظاهرا ثم قرن الظاهر غير مراد بقرينة أخري ولكن الصواب أن يقال أن معني الشاهد ها هنا هو العلم بدخول الوقت ومن علم بدخول الوقت فليصمه والله أعلم وحبيبه وسلم
نعم يا أخي إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه هذه الآية ظاهرها أن الله عز وجل في العلو لأنه لا يصعد الكلام إلا لمن هو في الأعلى وهذا الظاهر حقيقة لا توجد قرينة تصرفه عن ظاهره بل توجد أدله تدل علي أنه مقصود يعني .
ما الفرق بين مفهوم الموافقة دلاله أخطاء هو وضوء أخر حقيقة ليس وضوء عام .
نعم ذكر يقول قولكم أن الظاهر هو النص أنا لم أقل ذلك أن الظاهر هو النص قلت بعض العلماء لم يفرق بين الظاهر والنص وكلامهم له وجهة نظر يعني هذا كلام فكون أنه سبق إلي هذا من النصوص أنا لم أتي به من

عندي عندما كنت أحضر الدرس وجدت من أهل العلم قال هذا القول .
يوجد من أعترض علي تصنيف مصنف النص أن الله حرم عليكم وأد البنات لأن النص لا يخصص والمقصود بالبنات في هذا الحديث من كانت علي قيد الحياة ولفظ البنات بنصرف إلي الحية والميتة فهل هذا الاعتبار صحيح ؟
لا هذا الاعتبار غير صحيح لأنه لا تؤد إلا الحية وهذا واضح لا يقول الآدمي لأن الميتة تدفن ولا تؤد إنما الؤد كلمة لا تنصرف إلا إلي الحية الؤد في اللغة العربية هو دفن البنت حية
هل يأثم من يأخذ بعض أقوال الظاهرية التي خالفوا فيها الجمهور ؟
لا طبعا إذا رأي أنه حق لا يأثم لماذا يأثم الظاهرية هي أمه منا مذهب من مذاهب المسلمين ولها قول جميل جيد فإذا ظهر الدليل معهم أتبعهم لا حرج في ذلك .
إذن نقف هنا إن شاء الله ونكتفي بهذا علي أمل اللقاء بكم يوم الاثنين إن شاء الله والحمد لله وصلي الله عليه وسلم .
الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين .أما بعد.
فهذا هو المجلس الخامس مجالس شرح الأصولية في فقه أهل المدينة النبوية للشيخ بن أبى كبت المحجوب "رحمه الله تبارك وتعالى" , واليوم هو اليوم الحادي والعشرون من شهر محرم الحرام سنة خمسة وثلاثين وأربعمائة

وألف من هجرة الحبيب المصطفي ﷺ. وقد تحدثنا في المجلس الماضي عن الأصل الأول من أصول مذهب الإمام مالك "رحمه الله" وأهل المدينة , وذكرنا أصلين الحقيقة على أساس أن أصل الأصول هو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجميع الأصول متفرعة عن هذين الأصلين , وتطرقنا إلى المسألة الأولى التي ذكرها الإمام الناظم "رحمه الله" وهى النص ثم الظاهر إذا هذان أصلان على حساب ما ذكره الناظم "رحمه الله" , نص كتاب الله وسنة رسول الله ثم ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. والكلام يا أخوة أما منطوق وأما مفهوم . والمنطوق أما نص وأما ظاهر والظاهر أما محكم أو مؤول . و أما المفهوم فهو أما مفهوم مخالفة أو مفهوم موافقة . إذا هذه أمور تتعلق بدلاله الألفاظ وهى من أهمية المكان لأنها من صميم علم الأصول , العالم الأصولي عندما يدرس أصول الفقه يحمل حقيبة فيها جمله من العلوم فيها شيء من مباحث العقيدة التي يسمونها علم الكلام وفيها شيء من مباحث علم الحديث وفيها مباحث كثيرة من اللغة العربية خاصة أبواب الدلالات , وفيها مباحث علوم القرآن وعلوم الحديث ثم بعد ذلك مباحث خاصة بأصول الفقه وقد تحدثنا في المجلس الماضي عن كتاب الله سبحانه وتعالى ثم عن سنة رسول الله ﷺ, ولم أذكر لكم أننا عندما نتحدث عن سنة رسول الله في اصطلاح الأصوليين أنما نتحدث عن أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله و تقريراته و صفاته صلوات ربى وسلامه عليه ,

فمن هذه كلها نستخرج الأحكام الشرعية وكتاب الله قطع الثبوت ظن الدلالة في كثير من أحكامه وأن كانت بعض نصوصه قطعية الدلالة أيضاً وسنة رسول الله ﷺ ظنية الدلالة في الجملة ظنية الثبوت في الجملة إلا أن هذه السنة إذا احتفت بها القرائن كالحديث المتواتر وما ثبت في الصحيحين وما تلقته الأمة بالقبول فإنه يعتبر قطعية الثبوت .لكن دلاله السنة النبوية الشريفة ظنية ليس قطعية لذلك اختلفت وجهات نظرة العلماء من حيث الاجتهاد في الأخذ من هذه النصوص الشرعية ,وقولنا أن هذه النصوص الشرعية أما منطوقة بمعنى أنها كلام منطوق وأما أنه نص في الموضوع الذي يتحدث فيه بحيث لا مجال لأن يحتمل الكلام غير ظاهره الذي فيه وأما ظاهر بمعنى أنه قد يحتمل احتمالا مرجوحاً شيء أخر وإلا فالمقصود من الكلام هو ظاهره إلى أن يثبت العكس يعنى بقرينه تصرفه عن هذا الظاهر وهنا يسمى المؤول وهذا يدخله المجاز وله مجال أخر لعل إذا سمحت الفرصة تحدثنا .

وقد تكلمنا عن النص الظاهر المجلس الماضي بما يكفي تبارك الله وتعالى , وحديثنا اليوم سيكون عن المفهوم فلنقرأ ما قاله الناظم "رحمه الله" ثم نعقب عليه بالشرح أن شاء الله قال: ثم الدليل من كتاب الله ثم دليل سنه الأواه , ثم الدليل من كتاب الله ثم دليل سنة الأواه يعنى سنة الحبيب ﷺوهذا الذي يسميها أصحبنا دليل الخطاب ودليل الخطاب له تعريفات عديدة عند الأصوليين , ومن أشهر هذه

التعريفات هو قولهم مفهوم المخالفة لأن المفهوم مفهومين إذا تكلم الإنسان يمكنك أن تستنبط من كلامه مفهومين مفهوم موافق من الكلام ومفهوم مخالف للكلام وقد بدأ الناظم بذكر مفهوم المخالفة حيث يكون المسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق أثبات نفيه ,وقد يسميها الأصوليين أيضاً تنبيه الخطاب ويقصدون بذلك المفهوم الذي تفهمه عكس كلام المتكلم وهنا عكس ما في الكتاب وما في السنة .وهذا المفهوم مفهوم المخالفة أعتبره وأعتمده جماهير العلماء من أصحابنا ومن الشافعية ومن الحنابلة ومن غيرهم ولكن خالف من ثبوته الأحناف ومن أصحابنا خالف فيه الإمام أبو الوليد الباجي , وهذا عجيب وليس بعجيب وأما بعجيب لأن أبى الوليد الباجي من أعظم من صم بأصول المذهب ومن أعظم من نابح عن المذهب خاصة في وجه أبى محمد الظاهري الذي هو أيضاً ممن يخالف من دلالة المفهوم ظاهريا أيضاً يخالفون من دلالة هذا المفهوم والأمر الأخر أنه ليس بعجيب هو أن هؤلاء الأئمة ليس بمقلدين وإنما كانوا يتكلمون حسب ما أبداهم أليهم أجداهم , فإذا ما رواء الحق في مكان تبعوا الحق وأن كان قول أصحابنا أما قولت لكم مرة أن الإمام أبا بكر العربي كان يقوم في المسالة وأن قال لنا مالك فلسنا بممالك , إذا هؤلاء الأئمة العظماء لم يكونوا مقلدين أنما كانوا يجتهدون وينظرون وأن ظهر لهم الحق تبعوه , وبعض العلماء من سائر المذاهب أخذوا ببعض هذه المفاهيم وتركوا بعضها الأخر ومفهوم المخالفة هو حوالي

سبع مفاهيم وبعضهم يذكر أقل من ذلك وبعضهم يزيد فماذا نقصد بهذه المفاهيم ؟ أول هذه المفاهيم مفهوم الشرط وهذا من أقواها وحتى بعض الذين لم يأخذوا بمفهوم المخالفة أخذوا بمفهوم الشرط ومعنى مفهوم الشرط أننا ننظر في النص من كتاب الله أو من سنة رسول الله فنفهم منه معنا ونفهم منه معنا أخر مخالف للشرط الذي فيه فمثلاً في قول الله تبارك وتعالى {وَإِن كُنّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنّ حَتّىَ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ} [الطلاق: ٦]مفهوم المخالفة إن لم يكن أولا ت حمل فلا تنفقوا عليهم , وهذا الذي عليه جمهور العلماء أن المطلقة أن لم تكن حاملاً وكانت مبتوتة فليس على الرجل نفقها , ثلا أخر وقال الله سبحانه وتعالى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ١٠١]مفهوم المخالفة إن لم تخافوا فليس عليكم أن تقصروا من الصلاة ولكننا نقصر الصلاة في الأمن فما السبب في ذلك ؟ السبب في ذلك أن يعلى بن أميه رضي الله عنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الله يقول كيت وكيت وقد أمنا و هذا دليل على أنهم فهموا مفهوم المخالفة وأنهم اعتمدوا هذا المفهوم فقال قد سألت رسول الله ﷺ فقال لي صدقه الله تصدق بها عليكم فقبلوا الصدقة .فدل هذا على أن المفهوم صحيح المفهوم الذي أستنبط مخالفاً لمنطوق هذا النص صحيح إلا الله سبحانه وتعالى ترك الأمر على ما تعلق بنا رحمه منه سبحانه وتعالى .

ومن السنة قول النبي ﷺ: من أبتع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفي , والحديث في الصحيحين يعنى من أشترى طعام أبتع يعنى أشترى كلمتين أشترى معناها أخذ شيء وأبتع معناها أنه أعطى مالاً وأخذ الشيء ويقال أشترى وشرى هناك طائفة يسمونها الشرى أي باعوا أنفسهم لله طائفة من الخوارج , لكن هناك من باع نفسه لله بحق ممن جاهد في سبيل الله بحق فهذا باعه نفسه لله بحق . فهاتان كلمتانا تتعاوران يعنى تتقلبان , من أبتع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفي يعنى أنك أذا اشتريت قمحاً أو شعيراً أو طعاماً من أى الأطعمة فلا تبعه وتعقد صفقة أخرى حتى تتملكه بحق ومفهوم الشرط هنا حتى يستوفه مفهوم المخالفة من وهب له طعام يجوز أن يبيعه قبل أن يستوفي لأنه شرط البيع ولم يقل شيء ياً أخر أذا دل ذلك على أنه لو جاءتك خدية وأتصل بك شخص وقال لك لقد أهديتك كذا وكذا من الطحين أو البور أو أي شيء من الأطعمة فأنت كنت محتاجا للمال ليس محتاجا للطعام فعقد صفقه قالت لا تستوفي هل يجوز ذلك أو لا يجوز؟ عند الإمام مالك والجمهور يجوز , المفهوم الثاني من المفاهيم مفاهيم المخالفة يعنى يسمى مفهوم الغاية يعنى الشيء إذا متده إلى حد معين وذلك يكون بإلى ومن إلى ومفهوم الغاية هذا من المفاهيم القوية ولذلك يقول من أمثلته يقول سبحانه وتعالى{إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: ٢٣٠] وسبحان الله هنا مفهوم

شرط أيضاً{إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } [البقرة: ٢٣٠]مفهوم المخالفة أن لم يظنا أن يقيما حدود الله فلا يجوز لهما أن يرجعا ومن هذا يرجع إلى المفهوم الأول لكن هنا في هذا النص قال حتى تنكح زوجاً غيره يعنى أن التحريم يتأبد إلى حد معين وهو أن تنكح المرأة زوجاً أخر نكاحاً شرعياً ثم يطلقها أو يموت عنها عند مفهوم المخالفة أنه أن مات يجوز أن يرجع إليها زوجها .وإذا قلنا{إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]يعنى أن لم تنكح زوجاً غيره فلا تحل له وأن مات زوجها أو طلقها فتحل له . وأيضاً قول الله سبحانه وتعالى{ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ} [البقرة: ١٨٧]المفهوم هنا أنه إذا لم يأتي الليل لا يجوز لك أن تفطر فحد الغاية بالليل أما بعد الليل فيجوز لك أن تفطر , وأيضاً قول النبي ﷺ:"رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ " والحديث روتها عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها وهو من السنن إلا سنن الترمذي هو حديث صحيح , رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم إذا قبل الاحتلام رفع القلم عنه وهو غير مكلف ولا يحاسب ولا يجرى عليه ما يجرى على البالغ وأيضاً المجنون مدام مجنوناً مفهوم المخالفة أنه أن أفاق فسيصبح مكلفاً والقلم لم يرفع عنه . المفهوم الثالث مفهوم العدد أما مفهوم العدد فمعناه إذا جاء النص بعدد معين فإذا لم يكن ذلك العدد فالحكم لا ينطبق عليه فقول الله سبحانه وتعالى{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} [النور: ٢] معناه لا يجوز أن تجلدهم أقل من ذلك ولا يجوز أن تزيد فلا يجوز أن تقل أو تزيد عن ذلك لأن هذا نص بعدد المائة , مفهوم المخالفة إذا لم يزنى فلا تجلدهم .وأيضاً في قول الله سبحانه وتعالى{ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤] نفس الحكم وفي قول الله تبارك وتعالى{فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} [البقرة: ١٩٦]أيضاً لا يجوز أن يصوم أقل من ذلك , طبعا المخالفون يجادلون في هذا كله , ويقول لأ النص لم يحدد شيء من ذلك إنما قاسم لى وسكت لم يقل أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وأنما أخذنا ذلك من نصوص أخرى وهذا دائماً في مثل هذه الأمور يجادلون , ولكن نقول من الناحية اللغوية هذا هو الأصح وسنبين من بعد ما ننتهي من هذه المفاهيم أنها لا تقرر على إطلاقها وإنما هناك شروط ولماذا ؟ لأن بعض هذه الشروط أو كثير منها إذا جاء عوامل أو ظروف أخرى فإننا لا نقوم بها , إذا مفهوم المخالفة هو مفهوم يؤخذ به ما لم يأتي أمر آخر يدفعه عن المتبادر , ما لم يأتي نص أخر أو دليل أخر يدفع هذا المفهوم عما أفهمه مخالفا في النص وسنبين لكم هذا وسيظهر لكم أن شاء الله تبارك وتعالى. من الأمثلة على مفهوم العدد ما جاء عن النبي ﷺ:" **إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع أحداهن بالتراب** " فدل ذلك بمفهوم المخالفة أنه إذا لم يولع الكلب في الإناء فلا نغسله سبعه ولا ثمانية ولا واحد , ودل على أنه لا نغسله فوق السبع .

المفهوم الرابع مفهوم الحصر ومن أقوال قولنا لا إله إلا الله هذا حصر يعنى لا يوجد معبود بحق إلا الله سبحانه وتعالى ومن أمثله ذلك أيضاً كقول النبي ﷺ" **إنما الأعمال بالنيات** " هذا حصر حيث أن الأعمال لا تكون إلا بالنيات ,مفهوم أن الأعمال إذا قامت بدون نية فهي باطله , وأيضاً قول الله سبحانه وتعالى{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَ} [البقرة: ٢٨٦]مفهوم أن الناس إذا لم يكن لديها وسع لا يكلفها الله سبحانه وتعالى , وقول الله سبحانه وتعالى{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } [التوبة: ٦٠]إلى أخر الآية مفهوم الآية أن أنه إذا لم يكن مسكيناً أو فقيراً أو ما إلى ذلك فلا يجوز عليه الصدقات أصلاً , ومن هذا أيضاً قول النبي ﷺ" **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بدرع أو خمار** " مفهومه أنها إن لم تكن لا بسه درع أو خمار فصلاتها باطله , وأيضاً قوله ﷺ" لا يقبل الله صلاة بغير طهور " كما في صحيح مسلم معناه أنه إذا كان المرء غير متطهر فصلاته باطلة .

مفهوم الصفة و هذا المفهوم لعلها من أضعف المفاهيم ومع ذلك فالأصحاب يأخذون به فجمهور الأصحاب يأخذون به , كقول الله سبحانه وتعالى{وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٣] التي دخلتم بهن هذه صفة النساء فمفهوم الآية أن المرأة التي دخلت بها فلا يجوز لك أن تنكح أبنتها لا يجوز أن تتجوز أبنتها , ولكن أن عقدت عليها ولم تتدخل بها فالآية تفيد أنك لو فسخت العقد وعقد

على أبنتها يجوز ذلك , وهذا هو ما أستنبط منه العلماء العقد على البنت يحرم الأمهات والدخول على الأمهات يحرم البنات هذا مستنبط من الآية{ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ } [النساء: ٢٣] ومعنى ذلك أنك أن لم تدخل فجاز لك أن تفسخ العقد وتنكح أبتها وهذا قول جماهير العلماء , وأيضاً من الأمثلة قول الله سبحانه وتعالى{وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: ٢٥]فهذا العقد دليل على أن الرجل الحر لا يجوز له أن يتجوز الأمة المؤمنة والآية جاءت في مسار الرجل الفقير الذي لا يستطيع أن ينكح يتجوز أمرآة حرة فهذا يجوز له أن يتجوز أمه إلا أن الشرع كره هذا النكاح وأشترط قيود وأهم هذه القيود ألا يجد طولا لينكح الحرة والقيد الثاني أن تكون الأمة مسلمه مؤمنة , والسبب في ذلك أن من نكح أمه فلان أستعبد أبنائها لمولاها ولذلك كره الشرع ذلك , مفهوم المخالفة أن الأمة أن لم تكن مؤمنة لا يجوز له أن ينكحها و لم يكن يجد طولا لنكاح الحرة , ومن الأمثلة على هذا المفهوم أيضاً قول النبي ﷺ: **"مطل الغنى ظلم** " وفي رواية **"مطل الغنى يحل عرضه وماله** " ومطل الغنى معناه أن الغنى إذا أستلف منك مالاً وتأخر عنك في السداد لا لشيء إلا لأنه لا يعبر بك , مفهوم المخالفة أن مطل الفقير ليس بظلم لأنه مسكين لا مال له وهو مضطر إذا هذا المفهوم بهذا الطريقة مفهوم صحيح وأتفق عليه جمهور العلماء أيضاً .
وهنا مثالاً أخر يضربه الكثيرون من الأصول في هذا

الباب الصفة وإن كان أصحابنا يأخذون به مع أنهم ذكروهم في كتبهم وهذا النموذج أو هذا المثال هو ما رواه البخاري في صحيحه وهو أن ﷺ قال في الزكاء :"**وفي صدقة الغنم في سمائها كذا وكذا** " وذكر من سماء الغنم قال أهل العلم قوله في سمائها أن المعلوفة لا زكاة فيها لأنه قيد السائمة , وأصحابنا وأن كانوا يقرون بهذا إلا أنهم قالوا أن هذا الحديث جرى مجرى الجوامع للسؤال وهذا من العوارض التي تنفع مفهوم المخالفة كما سيأتي . وقالوا أن ﷺكان يتكلم عن الغنم وأنه سأل عن القوائم والغنم في أغلبها فهى سائمه يعنى فمشى على الجواب وجمهور العلماء أبوا ذلك وقالوا هذا دليل فالرسول ﷺ قيد زكاة الغنم في السائمة لا في المعلوفة لأن المعلوفة تدفع فيها الأموال وتصرف فيها الجهود حتى تعلفها أما السائمة فهي تأكل من أرض الله ولذلك وجب فيها الزكاة وعموما هذا مبحث فقيه ليس من مباحثنا ولكنى ذكرته لأن أصحابنا ذكروا هذه المسألة يعنى احتجوا بها بهذا الحديث في كتبهم الأصولية ونبهوا عليه في موطن أخر وقالوا أنه من عوارض الأخذ بمفهوم المخالفة أن يكون أتى جواباً أو وقعة عين أو ما إلى ذلك .

مفهوم الظرف والظرف أما أن يكون ظرف زمان أو ظرف مكان وبعض العلماء يعدوا أيضاً مفهوم الظرف من مفهوم الصفة ولذلك بعض العلماء يعدون هذه المفاهيم مداخله فلا يعدونها سبعة ولا عشرة وبعضهم يعدونها ستة وبعضهم أربعة وهكذا المسألة مسألة مصطلحات

وتعريفات المهم أن تصل المعلومة لدى المرء ويفهمها على وجهها ومن ذلك قال الله سبحانه وتعالى{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧]جعل الحج في ظرف معين وهو أشهر معلومات وهم شوال وذو القعدة وذو الحجة ظروف المخالفة أن الحج لا يوجد إلا في هذه الأشهر وأيضاً قول الله سبحانه وتعالى{وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧]مفهومه مفهوم المخالفة أنه لا يجوز العكوف في غير المساجد وهذا الذي عليه جماهير العلماء أن الأكتاف لا يجوز إلا في المساجد , ثم بعد ذلك منهم من حد في مسجد جامع من يصلى فيه الجمعة ومنهم من قال في المساجد الثلاثة وهذا قول ضعيف قال به بعض السلف , والجمهور على أن الأكتاف لا يكون إلا في مسجد جامع ومنهم من يقول أنه يجوز أن يكون في مطلق المساجد لكنه يوم الجمعة يجب أن يذهب للمسجد ليصلى الجمعة , المقصود هنا أن ذكر المساجد هنا دليل على أن الأكتاف لا يجوز في غير المساجد إذا هذا مفهوم الظرف , ومن السنة قول ﷺ:" **إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنان أو أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم** " والحديث في الصحيحين , مفهوم المخالفة أنه إذا خرج رمضان خرجت هذه الشياطين وفتحت أبواب جهنم أيضاً نسأل الله العافية ,هل نقول أغلقت أبواب السماء لا لم يأتي نص بذلك نقلو قد يكون ذلك مفهوما من النص لكن نصوص أخرى تدل على غير ذلك , وهذا من أدل’ المخالفين يقولون النصوص لا يمكن أن تعممها بهذه الطرقة يعنى يقولون

أن إذا دخلت رمضان فتحت أبواب السماء وإذا خرج رمضان أغلقت أبواب السماء قالوا هذا مسكوت عنه ويضربون مثلاً لا من الناحية اللغة من الناحية الشرعية يقولون جلست أمام زيد هذا ظرف مفهومها أنني لم أجلس خلفه وقد يحتمل أنني أجلس بجواره المهم أنني جلست أمامه , يعنى المخالفة قد تحتمل أكثر من شيء قد تحتمل الخلف وقد تحتمل الجانبين .

مفهوم العلة وهو أخر المفاهيم وهذا المفهوم بعضهم لا يأخذون به أو يدمجه في مفهوم الصفة أو يجعله شبيها بها وبعضهم قال بينهم العموم والخصوص وذلك هو في تعليق الحكم بعلته كقول النبي ﷺ: "ما أسكر قليله فكثيره حرام " مفهوم المخالفة ما لم يسكر فقليله وكثيره سواء من هنا حدد الأمر بعله معينة وهى الإسكار فإذا لم يسكر فلا حرج فيه .

هناك شروط للأخذ بالمفاهيم يعنى بدليل الخطاب كما سماه الناظم وكما سماه أصحابنا "رحمهم الله" ما هي هذه الشروط؟ هذه الشروط يا أخوة إذا لم نأخذ بها ولم نعتبرها الآ بنا القول إلى مذهب الأحناف والظاهرية و أبى وليد الباجي ومن قال بأن هذه المفاهيم كلها لا يعمل بها وقالوا أن مفهوم المخالف مفهوم ضعيف ولا يعتبر وليس بشيء لكن إذا قيدنا الأمر بهذه الشروط التى سنذكرها الآن إن شاء الله تبارك وتعالى أنضبط كلامنا وإذا لم نأخذ بالمفهوم ألا لنا الأمر إلى كلام إلى لهو ,إذا لم تعتمد الشرط ولا الصفة ولا الغاية ولا العله ولا ما إلى ذلك أضحك كلامنا ,

يعنى لماذا نقول أعطى هذه للتلاميذ الناجح مفهوم المخالفة التلاميذ كسول لا تعطه . ولذلك يقال يحكى أن رجلا ذهب ليشترى غنما فقال له بكم الغنم قال له السوداء أم البيضاء قال السوداء , قال السوداء بألفي درهم قال والبيضاء , قال والبيضاء بألفي درهم ثم قال له هل غنمك تأكل جيداً ؟ قال السوداء ولا البيضاء . قال السوداء ,قال السوداء تأكل جيداً قال والبيضاء قال والبيضاء أيضاً تأكل جيداً .فهذا كلام الحشاشين فلأنك ما ذكرت الصفة إلا لتفرق عن الأخرى فإذا كانت الصفة لغو فهذا الكلام لا شيء إلا لغو من الحديث . ولذلك حقيقاً يعنى مذهب الجمهور هو المذهب الصواب في هذه المسألة هو المذهب الأقوى في هذه المسالة أم من لم يأخذ بهذه المفاهيم فهو يعد كلام في كثيرة قيود لغو إذا ننظر الآن الشرط الأول ألا يعارض يعنى هذا المفهوم ألا يعارض بشيء أخر بأن يكون هناك مفهوم موافقة أقوى منه أو قياس جلي أو ما إلى ذلك من الأمور , بمعنى ألا تظهر في اللفظ المأخوذ منه مفهوم مخالفة فائدة منه إلا التخصيص بالحكم أو النفي عن معناه فإن ظهرت فائدة أخرى عمل بها وترك المفهوم وسيأتي هذا أوضح ف الأمثلة التي سنبينها , مثال ذلك أيضا ألا يظهر من الكلام الجنان قال الله سبحانه وتعالى عن البحر{لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا} [النحل: ١٤] هل مفهوم أن اللحم الخشن لا يجوز أكله من البحر ؟ لا هذا أمتنان من الله سبحانه تعالى يبين السمك طرى ولذيذ وهذا البحر تستخرج منه السمك اللذيذ إذا لم يأتي قوله طرى ليقيد

السمك الجائز من البحر . أيضاً ألا يكون واقعة عين مثال ذلك قول الله سبحانه وتعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً} [آل عمران: ١٣٠]مفهوم المخالفة أنه إذا لم يكن لديك أضعافاً مضاعفة هل يجوز أكله؟ لا لماذا لا لأن العرب كانت من عادتها أنها تأكل الربا أضعافاً مضاعفة ويرهقون أصحاب الديون بالفوائد المركبة كما يفعلون اليوم فحرم الشرع ما كان سائداً في ذلك الزمان و إلا فالربا درهم واحد منه عند الله أشد من كذا وكذا , إذا هذا المفهوم غير مراد إنما أوتى به لأنه هو كان سائد في هذا الزمان وقالوا أيضاً ألا يقصد به التدخين أو التهويل أو التشديد كقول النبي ﷺ:**"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاث أيام إلا المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام** " والحديث في الصحيحين فهذا مفهوم مخالفة أن المرأة إذا لم تكن تؤمن بالله واليوم الأخر كأن كانت كتابيا مثلاً أو نصرانياً أن تحد أكثر من ذلك أو تحد أقل من ذلك على زوجها فهذا غير مقصود أصلاً النص لم يقصد هذا النص كان يهول من هذا حتى يقول أيتها المرأة المؤمنة المسلمة لا تفعلي كيت وأنك إذا فعلتي كيت وكيت كان إيمانك ناقصاً , وأيضاً من الأمثلة التي يضربونها ألا يكون الكلام خرج مخرج الغائب كقول الله سبحانه وتعالى{وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: ٢٣]الآن لم نحتج بهذا الاحتجاج الأول نحتج بقيد في حجوركم هل إذا تزوجت امرأة وكانت

لها بنت ولم تكن في حجرك كأن كانت تسكن ف مدينة أخرى أو كانت في بيت أخر هل يجوز لك أن تتجوزها ؟ جماهير أئمة الإسلام قالوا نعم وهذا القيد خرج مخرج الغالب فالغالب أن الرجل إذا تجوز امرأة فأولادها يضمهم إلى أولاده , وفي هذه الحالة خرج القيد المخرج وأبى ذلك أبن حزم وأحتج بأقوال بعض السلف , قالوا لا هذا قيد فإذا كانت البنت في غير حجرك جاز لك ان تجمع بينها وبين أمها أو أن تتجوزها وهذا القول الحقيقة قول ضعيف والجمهور على خلافة طبعا . قالوا ومن ذلك ألا يكون هذا الشرط جاء ببيان واقع ومن الأمثلة على ذلك قوله سبحانه وتعالى{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١]قول الله سبحانه وتعالى{لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِين} [آل عمران: ٢٨]يعنى هل يجوز أن يتخذوا أولياء من دون الكافرين الآخرين ؟ لا طبعا لا يجوز أن تتخذهم أوليا أصلاً لكن هذه الآية جاءت في سياق تقرير الأمر الواقع والذي غالباً ما يحدث والذي أشنعه صور الكفار فأشنع صورهم أن توليهم ضد المؤمنين وهذا أسأل الله العافية قد تؤدى إلى الردة والعياذ بالله ولكن لو أنك واليتهم ضد كفار أخر هل هذا يجوز ؟ هذا لا يجوز ولكنه أخف شراً من الأول والآية جاءت لتبيان شناعة هذا الفعل وخطورته . هذا ما يتعلق أخواني بارك الله فيكم بدليل الخطاب وبقى هنا مفهوم الموافقة نتركه إن شاء الله للدرس القادم ونفتح باب الأسئلة

على أمل أن نلتقي بكم أن شاء الله المرة القادمة وصلى الله على سيدنا محمد .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد فهذا هو المجلس السادس من مجالس شرح المقدمة الأصولية لمنظومة ابن أبي كف في شرح فقه أهل المدينة، واليوم هو الثامن والعشرون من محرم لعام 1435 هجرية، وقد تحدثنا في المجلس الماضي عن دليل الخطاب وتطرقنا عن أمور لها تعلق بذلك وتحدثنا عن أمور المخالفة وما إليه .

واليوم سيكون الحديث عن حديث الموافقة ثم أمور أخرى سيتطرق إليها الناظم رحمه الله تعالى، قال الناظم رحمه الله في عد أصول الإمام مالك التي أعتمد عليها:

أدلة المذهب الأغر مالكي لإمام ستة عشر نص الكتاب ثم نص السنة وظاهر الكتاب والظاهر بيه سنة من كل ما بالفضل بيه قبل، ثم الدليل من كتاب اللهِ ثم الدليل سنة الأواه.

ومن أصوله التي بها يقول تنبيه قرآن وسنة الرسول، تنبيه القرآن وسنة الرسول ﷺ، وهذا يسمى بمفهوم الموافقة قد تطرقنا في المجلس الماضي إلي مفهوم المخالفة وهو الكلام الذي يفهم بعكس المنطوق، وأما مفهوم الموافقة فهو الكلام الذي يفهم من المنطوق نفسه إذن هو كلام يتماشي مع المنطوق إما أنه يساويه وإما أنه أولي منه، بمعني أنه إذا كان هذا كذا وكذا فبالأحرى والأولى أن يكون كذا وكذا كما سبين ذلك، وهذا يسمى عند الأصوليين أيضًا بتنبيه الخطاب ويسمى أيضًا فحوى الخطاب كلها معاني

وتسميات تختلف من كتاب إلي أخر ولكن المضمون واحد، وللأصوليين جملة من التعريفات تختلف من كتاب لأخر وقد تذكر في الكتاب الواحد عدة تسميات لمسمى واحد ولكن المقصود هو معرفة المضمون وها هنا هذه المسائل التي نتحدث عنها حقيقة ليست من فضول العلم بل من صميم أصول الفقه الذي تستمد منه الأحكام الفقيه، ولذلك ذكرت لكم في بداية هذه المجالس أن هذه المباحث تدرس في قسم كتاب الدالات، دلالة الألفاظ دلالة المنطوق دلالة المفهوم وما إلي ذلك، وهذا المفهوم مفهوم الموافقة اختلف أهل العلم فيه فالجمهور ومنهم أصحابنا رأوا أنه من مفهوم الموافقة وأنه من دلالة الألفاظ وذهب الإمام الشافعي وتبعه علي ذلك جماعة من أصحابه إلي أن هذا المفهوم من جنس القياس، ولذلك يسمونه القياس الأولى وقد رد الإمام أبو الوليد البيجي في كتابه الكبير الذي صنفه في الأصول، رد علي هذا القول ورأي أن هذا القول من باب المفاهيم وليس من باب القياس وقد قال بهذا المفهوم جماهير علماء الإسلام إلا بعض الظاهرية، وعلي رأسهم الإمام ابن حزم رحمه الله، إنما حمل ابن حزم علي عدم القول بهذا المفهوم غلوه في دفع القياس فإنه أعتبر أن هذا نوعًا من أنواع القياس وقد نفاه طردًا لأصله في نفي القياس، وقد أداه ذلك إلي أقاويل شنيعة هو لا يلتزمها لكن القول بها شنيع ولذلك قوله قول الله تعالي: { *فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا* } [الإسراء: ٢٣] الجمهور يقول إذا كان التأفيف حرامًا بالأولى ضربهما وهذا هو مفهوم الموافقة

بهذه الآية، والمفهوم الأولي فوق المعني فقال ابن حزم لا
هذه الآية ليس فيها إنما تأخذ من آيات أخرى هي وجوب
بر الوالدين والرأفة بهما والحقيقة أن كثيرًا من القائلين
بمفهوم الموافقة قد يوافقون علي هذا المعنى من هذه
الناحية بمعني يقولون إن هذه الآية تدل بظاهريها علي
تحريم التأفف ولو تدل علي تحريم الضرب ولذلك خاصة
أيد ذلك نصوص أخرى فهي قواعد علي ذلك وإنما قالوا
ذلك لأن اللغة قد تحتمل أن يقال لا تصافح فلانًا ولكن
أضربه من باب أنك لا تكرمه لا نريدك أن تكرمه أصلًا
بل نريدك أن تضربه أن يكون عدوًا أو عاصيًا أو مفعل
لأمرٍ يستحق عليه الضرب لا شك أن القرائن تدل علي
غير هذا المعني وأن اللغة بظاهريها تدل علي أن مفهوم
الموافقة من الأمور التي تفهم من كلام العرب، وخاصة أن
هذه الأبواب ليست خاصة بالكتاب والسنة إنما هي عامة
حتى في كلام الناس سائر هذه الأمور التي نذكرها في
الدلالات ليست خاصة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم إنما يمكنك تعميمها علي سائر كلام الناس لأن
هذه قواعد لذلك تجد هذه الأمور حتى في المنطق وحتى
في اللغة، إذن هذا المفهوم هو قول جماهير العلماء،
جماهير العلماء أخذوا بمفهوم الموافقة والعلماء عرفوا
مفهوم الموافقة بأنه دلالة اللفظ علي معني غير مذكور في
النص موافق لمعني المذكور في الحكم له فيه أو أولي بيه
يعنى أن النص دل علي المعنى المخفي إما أنه موافق له
أو بمعنى أولى منه نفهم من هذا الكلام أن مفهوم الموافقة،

إما مفهوم مساوي كقول الله تبارك وتعالي: { *إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا* يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠] فدل هذا علي انه لا يجب عليك أيضًا أن تحرق أموال اليتامى وان تبعثرها وان تلقي بها في القمامة، وأيضا قول الله تعالى في هذا الباب عن الوالدين: { *فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا*} [الاسراء: ٢٣] فإذا كان مجرد التأفف بالفم أمر منهي عنه فبالأولى أن يسب الوالدان ويضربا، وهو واضح والسبب في ذلك أن العلة في الآية هو الإيذاء فلما بينَ بين أدني الإيذاء هو التأفف ومنهي عنه، إذن السب منهي عنه والضرب منهي عنه والهجر منهي عنه وسائر ما يؤذى الوالدان منهي عنه فمن الإيذاء ما هو مساوي لنص ومنه ما هو أولى منه وهو الضرب والعياذ بالله ومن ذلك ما يمكننا أن نستشهد بيه أيضًا من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري: من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع، إذن هذا حكم مساوي لحكم الأصلي .
ومن ذلك أيضًا قول النبي ﷺ: **لو دعيت إلي كراع لأجبت** يعنى أنني لو دعيت إلي أدني شيء وهو كراع خروف يصادف بيه أحد أخواني لأجبت فكيف لو عمل لي ولية و احترمني وقدرني ودعا لها الناس فهذا من المفهوم الأولى لسنة ومن ذلك أيضًا من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: {*فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ* خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ *مِثْقَالَ ذَرَّةٍ* شَرًّا يَرَه} [الزلزلة: ٧- ٨] معناه من يعمل الحسنات العظيمة ومن مثقال ذره شريرى يعمل الجرائم

الفاحشة، فهذا من مفهوم الأولي، ومن ذلك أيضًا قول الله تبارك وتعالى: {*وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ* وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ *يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ*} [آل عمران: ٧٥] معناه لو أمنته علي دنانير يؤديها إذا كان هو أمين علي قناطير مقنطرة فبالأولى أن يكون أمين علي دراهم معدودة، معنى هذا أنه لا يؤمن علي دينار فيكيف لو أمنته علي قناطير أرضي أو خيرات كثيرة فدل هذا المفهوم الأولي أن من أهل الكتاب من هو أمين ومنهم من ليس أمين وأن هذا الأمين يمكنك أن يأمنه علي القنطار وأن الذي ليس بأمين والخائن لا يمكنك أن تأمنه ولو علي دينار واحد فهذا ما يتعلق بمفهوم الموافقة مما ذكره الناظم رحمه الله تعالي ثم قال رحمه الله تعالى :

وحجة الذي لديه مفهوم الكتاب وسنة الهادي إلي نهج الصواب ثم تنبيه كتاب الله ثم تنبيه سنة الذي جاء جمعهم.

إذن من الأصول التي يأخذ بها الإمام مالك رحمه الله تبارك وتعالى مفهوم الخطاب ومفهوم الخطاب هو ما يسمى بدلالة الاقتضاء أن الكلام يقتضي كيت وكيت، وهذا الاقتضاء إما أن يكون دلالة تصريحيه أو دلالة تنبيهيه فأما الدلالة التصريحية فهي كامنة في النص ويمكنك استنباطها لأن الكلام لا يمكن أن يستقيم من غيرها ولذلك يعرفها الأصوليون بقولهم إن دلالة الاقتضاء التصريحي هو أن يدل اللفظ علي معني لا يستقيم المعني الأصلي بدونه توقف صدقه أو صحته عليه إما عادة أو شرعًا أو عقلًا وبالمثال يتضح المقال فقول الله تبارك وتعالي:{ فَأَوْحَيْنَا

إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ *فَانْفَلَقَ*} [الشعراء: ٦٣] كيف انفلق معناه فضربه فانفلق فهذه الكلمة أقتضاها النص وذلك صريح فإننا لو لم نقدر هذه الكلمة وهي الضرب فانفلق فما كان لضرب علاقة بانفلاق البحر، إذن هذه الكلمة قدرنها لأنها كانت كامنة في النص ولأنها لو لم نقدرها لكان النص ناقص لا معنى له ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى:{وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا *هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ*} [الأعراف: ١١٧] ماذا غاب هناك غاب فألقاها فتحولت أفعى كبيرة فافترست عصي وحبال السحرة فبطل ما كانوا يأفكون إذن هذا واضح جدًا من هذه النصوص ومن ذلك أيضًا في سورة الأعراف: {الُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ *بِمَا عَهِدَ عِندَكَ*} [الأعراف: ١٣٤] قول فرعون قالوا لموسى عليه السلام لما نزلت بهم القوراع قالوا يا موسي أدعو لنا ربك بما عهد عندك لأن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ونرسلن معك بني إسرائيل، فلما كشفنا عنهم الرجز، ما هو المقدر ها هنا المقدر فدعا لهم فاستجاب الله له، إذن هذه تسمى دلالة اقتضاء تصريحي لأنه يجب أن نصرح بها حتى يستقيم المعني ومن ذلك من الناحية الشرعية وهناك تقديرات شرعية منها قول الله سبحانه وتعالي وأقيموا الصلاة تقديرها وتوضوا قبل ذلك لأنه لا تجوز الصلاة بدون وضوء ومن ذلك قول الله تعالى: {حِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ} [المائدة: ١] أحل لكم هذا أكلها، والانتفاع بجلودها وسائر ما يتعلق بذلك لأنه المتبادل شرعًا من الناحية الشرعية الأمر الجائز في

الأنعام أن تأكلها ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه بن ماجه وحسنه العلماء رفع أمه خطئاها النسيان واستكره عليه فتقدير ذلك رفع عنهم ماذا، هل رفع عنهم خطأ النسيان لا يبقوا ينسون رفع عنهم الإثم والحرج وأما الفعل سيبقي والواقع يدل علي ذلك، وهو الإثم فيها لأنهم معززون بالخطأ والنسيان .

وأما القسم الثاني من أقسام دلالة الاقتضاء، فهو دلالة الاقتضاء التلويحية هذه يدخل فيها الاجتهاد أكثر من القسم الأول لأنها يدل اللفظ دلالة الالتزام، يدل اللفظ دلالة الالتزام لكن لا يتوقف صدق الكلام ولا النصيحة عليه لا عقلًا ولا شرعًا ولا عادة ولا يتوجه إليه قصد الكلام إذا جردنا النص ترى أن له نص مقدس ولكن هل الله سبحانه وتعالي في حكمته البالغة يقصد ذلك لا، حكمه الله البالغة وكتابه سبحانه وتعالى يحوي فرائض من العلوم وتحت كل آية من المعاني العظيمة ما لم يتصوره الذهن وكذلك يقال في كلام الحبيب المصطفي ﷺ لكن في كلام البشر هل يمكننا أن نطبق نفس الكلام عليه لا قد لا يخطر علي بال الإنسان أمور ويمكنك أن تستنبط من كلامه لكن كلام الله سبحانه وتعالى تحته من الكنوز والله بيه عليم ومن الأمثلة التي يمكننا أن نضربها في هذا الباب قول الله سبحانه وتعالي:{ أحُلَ لَكَمَ لَيلةً الصيامُ الرفثُ إلي نَسَائكِم} [البقرة: ١٨٧] والرفث ها هنا كناية عن الجماع وما يتعلق بذلك وقول الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام من الناحية العقلية يتصور أي جزء من الليل ولو كان قبل لحظات من أذان

الفجر فالدالة التلويحية من ذلك أنه يمكنك أن تصبح جنبًا يؤذن عليك الفجر وأنت لم تغتسل بعد ومن هذا أستنبط العلماء جواز أن يصبح المرء جنبًا وأن ذلك لا يبطل الصيام، أجل لكم ليلة الصيام من المغرب إلي الفجر، ومن ذلك أيضًا قول الله سبحانه وتعالى: {وعلي المولود نصفهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: ٢٣٣] يعنى علي المولود له علي الرجل الذي ولد له المولود يكسو ذلك الولد بالمعروف ومما يستنبط من ذلك إذا كان عليه أن يكسوه بالمعروف إذن عليه أن يكسو أمه أيضًا لأن هي الوالدة وهي المعتنية بيه وذلك إذا كان عليه أن يكسوه ويكسو الوالدة عليه أن يهتم أيضًا وينفق عليها في علاجها و دولائها لأنها في أمس الحاجة إلي ذلك أكثر من الكسوة والمطعم وما إلي ذلك وهذه ذكرها أهل العلم حقيقة ولكن إذا تتبعنا هذا الفصل فسندخل في كثير من الجزئيات، وهذا الباب من الأبواب العظيمة التي يستنبط منها الفقهاء، العلماء يكثرون ضرب المثال بمثال لا يصح أنا تجنبيه ولكن سأذكره لكم لأن الشارح الشيخ محمد يحيي الملاتي ذكره وهو ذكره في دلالة الاقتضاء قال، قال النبي ﷺ: **ما رأيت ناقصات عقل ودين وقلنا يا رسول الله وما نقصان دينا أذهب للب من إحداكم فقلنا يا رسول الله وما نقصان ديننا قال تمكث إحداكن شطر حياتها لا تصلى ولا تصوم** فهذا اللفظ شرط حياتها لم يأتي في أي كتاب من كتب السنة وقد نص علي ذلك الإمام البيهقي وقال فتشت عنه تفتيشًا ولم أجده ونص عليه سائر الحفاظ وإنما الصحيح ما

ورد في صحيح البخاري تمكث إحداكن ليالي لا تصلى ولا تصوم فأين دلالة الاقتضاء التلوحي هنا، في قولة تمكث إحداكن شطر دينها أو شطر حياتها لا تصلي فقالوا يستنبط من ذلك أن عد الحيض هو 15 يومًا ولكن الحقيقة هذا الحديث لا يصح بل الاستنباط من هذا الحديث أيضًا خطأ ولكن يقال أن العادة جرت علي ذلك، يستنبط ذلك من أمر أخر أما الحديث فهذا حديث لا يصح بحال من الأحوال لا نقول أنه حديث ضعيف لا أصل له لا يصح ومع الأسف يكثر في كتب الأصوليين الأحاديث التي لا خطاب لها ولا زمام ويكثر في كتب الفقهاء أيضًا والسبب في ذلك أن كثيرًا من الأصوليين لم يكن لديهم علم بالحديث وأنتم لو وجدتم كبار أئمة الأصول تجد أنهم بعدين عن الحديث ألغي الأمام الشافعي رحمه الله إمام السنة وإمام الأثر في مكانه لكن الذين جاءوا بعده الباقلاني والجويني والغزالي وفجر الرازي وأبي الحسين البصري والقاضي عبد الجبار وغيرهم ومن سائر المذاهب الآخرين حتى من أصاحبنا كالقاضي عبد الوهاب و لكن الغالب علي هؤلاء جميعًا أنهم ليسوا علماء في الحديث وحتى من الحنابلة كالقاضي أبي يحيي وأبي الخطاب وغيرهم هؤلاء جميعًا لم يكونوا من أصحاب هذا الشأن لم يكونوا من المحدثين كانوا فقهاء كانوا أئمة أصوليين كانوا متكلمين لكنهم لم يكونوا محدثين فكان يكثر في كتبهم الأحاديث الضعيفة والموضوعة والتي لا أصل لها ومن الطريف أن الأصوليين يكثر فيهم أن ينقلوا نفس الحجج ونفس البراهين

والأدلة من بعضهم البعض فتجد الباب الواحد في كتب سائر المذاهب يتكرر نفس المثال ونفس وأحاول بقدر الإمكان أن أنوع وأتيك بأدلة أكثر مما أتي بها الشارح وأتي بأدلة متنوعة حتى لا نكرر نفس الخطأ ونسأل الله التوفيق والسداد .

ثم قال رحمة الله وحجة تنبيه كتاب الله ثم تنبيه سنة الذي جاء معهم، هذا يسمى دلالة التنبيه وفي الحقيقة هذا من قبيل دلالة اللزوم وتسمى دلالة الإيماء أو الإشارة وهذا من بعد القياس هذا الأمر من مباحث باب القياس في أصول الفقه ولا أدري لماذا أتي بيه كان يمكنه أن يأتي بيه عندما يتحدث عن القياس ولكن لو أتي بيه دلالات فأدخله في قسم الدلالات ، إذن هذا الباب هو من مسالك العلة التي يذكرها الأصوليون كيف نعرف العلة علة القياس ودلالة التنبيه هي اقتران الوصف بحكم يوضح انه علة له، فإذا قال قائل هذا الكلام عددنا كلامه عين من الكلام لأنه كلامه غير صحيح ولا يدري أين يتكلم بيه، وطبعًا كلام الله تعالى منزل عن ذلك وكلام رسوله وقد اختلفت مقاصد الأصوليين في تنويع هذه الدلالة فذهبوا إلي ذلك فمنهم من قال خمسة أنواع ومنهم من قال عشرة حتى قال الإمام الغزالي رحمه الله هي كثيرة جدًا، الأصوليون يحاولون أن يستنبطوا بما يستطيعونه ولذلك تختلف عبارتهم والمقصود واحد وحتى نوضح الأمر بالأمثلة ونبين لكم نقول إن دلالة التنبيه أو مسلك الإيماء كما يسميوه بعض الأصوليين، ينقسم إلي جملة الأمور قد تصل إلي تسعة أنواع فمن ذلك

أن يعلق الحكم بحرف الفاء كقول الله تعالي:{ *ذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ* فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦]فدل ذلك أن الغسل غسل الأطراف هو لأجل الصلاة وربط ذلك بالفاء دليلُ علي أن الوضوء علة لصلاة فمعني أنك ستقوم إلي الصلاة فتقوم إلي الوضوء، ومن ذلك قول الله تعالى: {*وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ* فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ} [المائدة: ٣٨]فلولا أن لسرقة تأثير في القطع لما كان لذكر القطع هنا فائدة، ومن ذلك من قصة التي نقصتنه دابته وهو محرم فقال له ﷺ: **جنبوه الطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا** فالفاء ها هنا دلت علي أن الذي يموت وهو محرم يبعث يوم القيامة علي إحرامه في الحالة التي مات عليها وذلك هي علة عدم غسله وتكفينه.

النوع الثاني وهو أن يذكر مع الحكم وصفًا لم يكن علة لكان بلا فائدة مثال ذلك أن أعرابي جاء لنبي ﷺ: **ينتف شعره ويضرب صدره قال مالك قال وقعت أهلي وأنا صائم فقال له النبي ﷺ هل يمكنك أن تعتق رقبة قال والله ما عندي إلا هذه الرقبة قال تصوم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال تطعم ستين مسكينا قال علي أفقر مني** فهذا كله دل علي أن علة هذه الكفارة هو وقاعه لأهلة في نهار رمضان ومن ذلك قول ﷺ: **لما سأل عن الهرة قال هي لطوافين عليكم والطوافات فهي ليست حادث لتمنعوها من دخول البيوت** وذلك دليل علي أنه لا تنجس الطعام والشراب واللباس، فقوله يدل علي التخفيف في حكمه فقد تأكل الفئران وتفعل وتتلبس بالنجاسة ولكن خفف ما لم

ترى بعينك في فمها نجاسة، ومن ذلك الأمر الثالث أي يفرق بين حكمين بوصف يدل ذلك علي أن لذلك التفريق علة في الحكم ومنه قول النبي ﷺ فيما رواه أبو داود وصححه الحاكم لرجل سهم ولفرس سهمان فدل ذلك علي أن الذي يقاتل علي رجله ليس كالذي يقاتل علي دابة، وأن ذالك لهم سهم واحد وذاك سهمان، النوع الرابع أن يذكر عقب الكلام أو في سياقه شيئًا إذا لم يعلل بيه الحكم لكان أقل مما كان أن يذكر من ضمن الكلام أو بعده حكم لو لم يكن له تأثير لكان من ذلك قول الله تعالى:{ *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا* إِذَا نُودِيَ *لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ* فَاسْعَوْا إِلَى ذكر الله} [الجمعة: ٩] فإذن وذروا البيع سببه هو خطبة الجمعة وأنك مأمور أن تسمعها فإن عليك أن تترك البيع.

النوع الخامس ربط الحكم باسم المشتق مما يشعر بالعلية كقولك أكرم زيد العالم فلم تصفه بالعالم فعله إكرامه أن تصفه بالعالم وكقولك، أعطي الطلبة المجتهدين هدية غنية وكقولك أتحف الأتقياء واحترمهم، السادس ترتب الحكم علي الشرط كصيغة الحكم والجزاء كقوله تعالى:{ *وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً *وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِب*} [الطلاق: ٣]فالمخرج إنما جعله الله سبحانه وتعالي لعلة التقوى أو لسبب التقوى وكقوله سبحانه وتعالى: {واتقوا الله ويعلمكم الله} [البقرة: ٢٨٢] فجعل التقوى سببًا لعلم وأن الله يفتح علي الإنسان بسبب تقواه ومن ذلك السابع تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه نحو قوله تعالى:{ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْض} [الشورى: ٢٧] فلذلك

لم يبسط لهم الرزق وأنه سبحانه وتعالى لما بسط الرزق لغيرهم كان سببًا في منحتهم، وهناك أمثلة كثيرة أخري من ذلك قول ﷺ وسلك كما في ضرب المثال في التفريق بين حكمين بوصف قول ﷺ: **لما جاءه عمر رضي الله عنه وقال يا رسول الله فعلت أمرًا عظيمًا نسيت وقبلت أهلي وأنا صائم فقال له** ﷺ **أرأيت لو أنك تمضمضت ارتكبت محرمًا قال لا قال فهذا مثل هذا** إذن قوله قبلت فظن أن هذه القبلة لها تأثير فالنبي ﷺ ومن ذلك سؤال النبي ﷺ فلمت سأله عن حكم بيع الرطب بالتمر فقال له النبي ﷺ: **أ ينقص الرطب إذا جف قال نعم قال لا إذن لا يجوز أن تبيع هذا بهذا** وهذا حديث رواه الإمام مالك في الموطأ هو وأصحاب السنن الثلاثة ولعنا نقف ها هنا إن شاء الله.

أسئلة:

فالمسألة واضحة إنسان كان علي جنابة ولكنه أنشغل بأي أمر ولم يغتسل إما أنه نام أو تسحر فهل صيام هذا باطل أم صحيح صحيح.

الفرق بين الأصوليين والظاهريين وأهل الحديث

الأصولون هم علماء الأصول ويمكنهم أن يكونوا أهل حديث أو معتزلة أو شيعة أو أي شيء فهؤلاء يهتمون بذكر أدلة الأدلة أي كيف تستنبط من كتاب الله وسنه رسول الله ﷺ الأحكام الشرعية أما الظاهرية فهي مذهب من المذاهب يعتمد علي ظاهر النصوص ويلغي العلل والأحكام ويبالغ في ذلك حتى قد يخرج إلي بعض الأقاويل الشاذة ومؤسس هذا المذهب وأصحاب المذهب يقولون إن

مذهبه هو مذهب السلف الصالح وهذا حق وقد نص علي ذلك الإمام الشوكاني رحمة الله أن الظاهرية ليس لديهم أي ذنب إلا أن أنهم تبعوا ظاهر النصوص وهذا هو المأمور بيه وكان أهل الحديث يتبعون ذلك وذكرنا ذلك في ظاهر الدروس إلا انه بالغوا حتى أنكروا القياس والاستحسان وأنكروا العلل لأنهم لما أنكروا القياس أنكروا العلة فلذلك فإنهم يقولون أنك لو قلت نفعل كذا من أجل كذا ويشبه فذ هذا الأشاعرة الذين أيضًا أنكروا العلل والمسببات لكن الأشاعرة أنكروا ذلك في العقيدة ولكنهم قرروه في الأصول وفي الفقه إذن هذا هو مذهب الظاهرية وأسسه داود بن علي الذي كان متعصب لمذهب الإمام الشافعي والظاهرية كما يقول العلماء هي نسخة متطرفة من المذهب الشافعي أو هي نسخة متطرفة من مذهب أهل الحديث وأما أهل الحديث فهم الذين يتبعون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون ظاهرة من غير إدخال قياس يضربون بيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدمون الرأي أو القياس ليردوا حديث النبي ﷺ

الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين ..

أما بعد ..

فهذا هو المجلس السابع من مجالس شرحِ منظومة أصولِ مذهب أهل المدينة، أصول فقه أهل المدينة واليوم هو

اليوم الأول من شهر سفر الخير ،سنة خمس وثلاثين وأربعمائة وألف لهجرة الحبيب المصطفى ﷺ.
وقد تحدثنا في المجلس الماضي عن مفهوم الموافقة، وتطرقنا إلى جملة من المواضيع التي لها تعلق بالمفاهيم ودلالات وما يتعلق بذلك وقسمنا ذلك إلى : دلالة توضيحية ودلالة تلويحية، انتهينا من ذلك الأمر كله،وانتهينا من كل الدلالات التي تأخذ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.
وحديثنا اليوم إن شاء الله تعالى سيكون فى أصل جديد من الأصول التى بنى عليها الإمام مالك رحمه الله مذهبه أو قل بنى عليه أهل المدينة مذهبهم ، وهذا الأصل هو الإجماع قال الناظم رحمه الله تعالى:
ثم متى إجماع وقيس وعمل *** مدينة الرسول أصخى من بذل
يعنى أن من أصول الإمام مالك رحمه الله تبارك وتعالى التي بنا عليها مذهبه: الإجماع والقياس وعمل أهل المدينة ،وحديثنا إن شاء الله سيكون عن الإجماع والقياس أما عمل أهل المدينة إن شاء الله سنلجأ إليه الدرس القادم إن شاء الله تبارك وتعالى ..
فأما تعريف الإجماع لغة هو الاتفاق قال أجمع القوم على شيء يعنى اتفقوا عليه ولم يخالف منهم أحد .، وهو في اللغة أيضاً العزم ،قال أجمعت أمري على الشيء يعنى عزمت على أن أفعله ، ومن ذلك قول الله تعالى .. (إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ

فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ) [يونس: ٧١]إلى آخر الآية . هذا فى اللغة . وأما في اصطلاح أهل العلم والمقصود بهم هنا الأصوليون، فقد أختلف الكلام في هذا اختلافا كثيراً ولكن يمكننا أن نلخص عباراتهم بعبارات تجمعُ الكلام كله فنقول ..الإجماع هو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أي عصر وعلى أي شيء . و قال القرافي رحمه الله في شرح تلقيح الفصول ، الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أي أمر من الأمور وقال شيخ الإسلام أبن تيمية عرفه بتعريف لطيف فقال أي يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام . وبالتعريف يعنى ألطف من غيره، لماذا ؟ لأن قول الإمام القرافي أن يجتمع أهل الحل والعقد يدخل فيهم رؤساء العشائر وزعماء القبائل ويدخل فيهم وجهاء الناس ،وهؤلاء لا مجال لهم في الإجماع يعنى في العلوم الشرعية هؤلاء لا لهم أن يتكلموا لأنهم عوامل في العلوم الشرعية ،ولكن يقال إجماع العلماء أما قولهم إجماع المجتهدين فأرادوا أن يخرجوا بذلك العوام ؛ ولكنه توسع فى كلمة المجتهدين حتى أخرجوا منهم مجتهد المذهب وأخرجوا منها المقلدين والعلماء المشاركين المنتمين إلى المذاهب كلها . وهذا حقيقة فيه نظر لأننا إذا ضربنا مثال لمجتهد المذهب فقلنا فى المالكية هم مثل عبد البر ، وفى الحنابلة مثل شيخ الإسلام أبن تيمية ، وفي الأحناف مثل الأمام الجصاص ، وفى الشافعية مثل السبكي وغيره.

هؤلاء علماء كبار هل نساويهم بالعوام اللذين لا يفقهون ، ذلك نوع من الظلم ولعل هذا أتى الناس من سدهم لباب الاجتهاد حتى ضيقوا في معنى المجتهد وعد المجتهدين فقط للأئمة الأربعة .

والسؤال الذي يمكننا أن نطرحه الآن !!!

هل الأئمة الأربعة ابتكروا مذاهب من عندهم ؟؟

الأئمة الأربعة لم يبتكروا مذاهب من عندهم فإن الإمام أبا حنيفة هو أحد علماء أهل الكوفة وهو سائر على منهاج لا يخرج على أصوله ؛فإذا نظرت إلى أصول الإمام أبى حنيفة وأصول الكوفيين جميعاً وجدتها واحدة والإمام مالك هو ينص على أنه لا يخرج عن أهل المدينة ،بمعنى أنة الناطق باسم علماء المدينة وأنه إذا اجتهد لا يخرج عن أقاويلهم .

فلو قال قائل أن مالك رحمه الله مجتهد في مذهب أهل المدينة فكان ينكر عليه ذلك القول قد ينكر ذلك الناس ولكن الواقع أن الواقع فعلا رحمه الله كان إماماً على منهاج أهل المدينة .

إذا قلنا إذا جئنا نقول أن أمثال عبد البر وابن تيمية والسبكي وغيرها أولئك ،وأضف إلى ذلك علماء فطاحل من الشافعية والأحناف والمالكية والشافعية وغيرهم كأبي الوليد من المالكية وغيرهم من الكبار ؛ إذا قلنا أن هؤلاء جميعهم لا مجال لهم في الإجماع إذاً من الذي بقى له مجال في الإجماع ؛ ولذلك تعريف شيخ الإسلام من أفضل التعريفات وهو أفضل مما نقول مثل ما قال بعض العلماء

قالوا لا الإجماع هو إجماع العلماء والعوام، أي إجماع جميع المسلمين ،ولكن هذا فيه توسع خارج عن النطاق لأننا إذا جئنا للعلماء وفتحنا أمر أو مسألة من المسائل ثم طرحنا على العامة أيضاً ليتكلموا فيها سيتكلمون عن غيرهم ،

فلول أن هؤلاء العامة جميعاً خالفوا كبار أئمة الإسلام هل يعتدوا بقولهم؟ لا يعتدوا بقولهم لأنهم خارجون عن الموضوع ،بعض العلماء قال لا إلا فيما يعلموا من الدين الضرورة يعنى أنهم يقبلوا كلامهم فيما لا يعلموا إلى الدين فيما لا يجهلوا أحد من المسلمين فهذا أمراً لا يحتاج إلى أن نسأله فيه لأنه أمراً بديهي ؛ ولذلك يقال الأفضل أن نقول هو اتفاق علماء الأمة وأي عالماً تمكن من العلم ودرس كتاب الله وسنة رسول الله وقرأ الأصول وقرأ الفروع ودرس سائر هذه العلوم وأصبح مؤهلاً لنظر في العلوم الشرعية فسواء أسميناه مجتهداً أو أسميناه مقلداً ؛لأنة يتبع مذهب من المذاهب فهو عالم من علماء الأمة له وجهة نظر وعندما يتحدث فإن يتحدث عن علم ويعرف ولا يعرف ولا شك أنة خرج عن كونه عامياً لحظة . فإذاً من هذه الناحية نقول إنه اتفاق علماء الأمة على أمراً من الأمور .

وقوله في أي زمن من الأزمان، في وقت من الأوقات ،في أي مصر من الأمصار يعنى أن هؤلاء العلماء يجب أن يكونوا في جميع بلاد المسلمين وفي زمان معين .. وما

معنى في زمن معين ، يعنى أن لو أهل هذا الزمان اتفقوا على مسألة من المسائل ..
هل يجوز أن يأتي زمان بعد ذلك أن ينقض هذا الإجماع ؟؟ لا طبعاً .. لأنة سبق بإجماع
فإن أتوا بقول جديد فقد خرقوا الإجماع السابق .
والعلماء رحمهم الله أصولهم تفاصيل عديدة في هذا الباب وهنا عندما يقول علماء المسلمين أخرجنا من ذلك علماء الملل الأخرى، إذاً لا معنى لإدخال اليهود ولا النصارى ولا المجوس من الملل و لأن أولئك لم يضمن لهم الشرع العصمة .
فإن قيل وكيف تقول في اليهود والنصارى قبل أن ينحرفوا عن التوحيد بمعنى ماذا تقول في بني إسرائيل اللذين كانوا زمن الأنبياء عليهم السلام، هل كان إجماع العلماء حجة؟ نقول إن كان علمائهم معهم أنبياء فالنبي إذا كفى حجة بنفسه ،إذا لا مجال لطرح موضوع الإجماع كما أننا نقول لا مجال للكلام عن الإجماع في زمن رسول الله ﷺ،
ففي حياة الرسول ﷺلا نتحدث عن الإجماع ،لأن الرسول ﷺالحق ولا يخالفه أحد ،وكذاك حال الأنبياء قبله عليه الصلاة والسلام ، فأنبياء بني إسرائيل كانوا يقومون مقام العلماء ،ولو أننا فرضنا خلو زمن من أزمانهم من نبي وأجمعوا على أمر ولو أنه كان فقد رفع بعد كفرهم ،وكذلك يقال في أتباع المسيح عليه السلام ، ولما بعث الرسول ﷺوكفروا به لم يصبح لهم ضمان ولا عصمة من الخطأ

،وقد يقول البعض كيف أجمعوا على أمور باطلة ؟ فنقول أسلمت طوائف من أتباع المسيح وتبعوا نبيهم وكذلك طوائف من بني إسرائيل ، وهذا ليس موضوع نقاشنا فموضوعنا هو أمة محمد ﷺ،

الإجماع هو دليل من الأدلة التي أخذ بها علماء الإسلام ،ولم يخالف في ذلك إلا شخص من المعتزلة ولا حاجة لذكره لأنه ليس من الفقهاء ولا المحدثين ولا العلماء ،وحتى المعتزلة لا يعتبرونه من أئمتهم ،وأيضا هو مذهب الشيعة فهم ينكرون الإجماع ، لماذا ينكرونه ؟ ينكرونه لأنهم يؤمنون بعصمة الأئمة كالأنبياء ،فيقولون لا إجماع مع الأئمة المعصومين ،كما أنه لا إجماع مع وجود النبي ،فهم يعتقدون بأن علمائهم معصومين ،فلا حاجة للإجماع ،

ولكن لا ننسى أن هناك أئمة وعلماء ممن لهم مقام صدق في الأمة كالإمام الشوكاني رحمه الله أنكر الإجماع ، فكلامه في إرشاد الفحول واضح على أنه ينكر الإجماع ،وتبعه على ذلك محمد صديق خان رحمه الله صاحب كتاب حصول المأمول على علم الأصول، وغيرهم ،فقد قالوا بأن سنة الرسول ﷺتكفي ،وقالوا أليس الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال من أدعى الإجماع فقد كذب ،ولا يدري أن العلماء قد اختلفوا ، وكيف يجمع مليار من العالم من المسلمين على قول من الأقاويل ، فلوا أجاز الإجماع عقلا ،فواقعاً يستحيل أن يحدث ،هذه هي أدلة الذين أنكروا الإجماع ،

أما الذين أقروا بالإجماع فقد ضيقوه ،ومنه كلام الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة : قال أن الإجماع هو ما لا يمكنك أن تجد مسلما إلا وهو يقر به ،أي هو في الدين من الضرورة
كتحريم الزنا ،وتحريم أكل أموال الناس بالباطل ،وتحريم الربا ،وغره من الأمور التي أتفق عليها جميع المسلمين في جميع الملل والمذاهب ،فهذا ما يمكن أن نسميه إجماع ،وذهب آخرون إلى أن الإجماع هو إجماع الصحابة ، وذهب الجمهور إلى أنه يمكننا أن نتصور وجود الإجماع ، ويمكننا أن نحققه لكن الإجماع أيضاً على ضربين وسنفصلهم لاحقا ،ودليل الجمهور على أن الإجماع من أصول الشريعة هي نصوص من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ ،وقد ذكرها الأصوليون في كتبهم ونقضها المخالفون للإجماع ،ومن الجمهور أصحابنا رحمهم الله ،
ومن الأدلة قوله تعالى {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.} [النساء:١١٥]، ويتبع غير سبيل المؤمنين المقصود به هنا الإجماع وما أجمع عليه المسلمون ،والدليل الثاني قوله تعالى {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } [البقرة: ١٤٣] ، جعل الله الأمة الإسلامية أمة وسطا تشهد على الخلق ،فلا يستطيع أحد أن لا يؤمن بحجية هذه الآية ،

فإذا اتفقت الأمة الإسلامية على شيء فهي على حق لأنها لا تتفق على باطل ،وكذالك قوله سبحانه وتعالى { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ }[آل عمران: ١١٠] فلو كانت الأمة على الضلال فإنها لن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ،وهذه الأدلة كلها تدل على الإجماع ،
ومن السنة حديث الإمام الترمذي الذي رواه أبن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (**لن تجتمع أمتي على ضلالة**) .وهو حديث صحيح و متواتر ،وأيضاً ما رواه أبي ذر الغفاري رضي الله عنه حيث قال ،قال رسول الله ﷺ: (**من فارق الجماعة شبرا فقد خلع رقة الإسلام من عنقه**) رواه أبو داود وصححه الحاكم ،إذا إذا فارق المسلم جماعة المؤمنين وخالفهم في الأقوال فقد خلع رقة الإسلام ،وهذا تهديد كبير فعلى المسلم أن يلزم جماعة المسلمين ،وأيضاً ما رواه المغيره بن شعبة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال (**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرية حتى يأتيهم أمر الله يظاهرهم**) والحديث صحيح ،ومعنى الحديث أنه ستكون هناك طائفة من الأمة على حق فإذا وفقتها الأمة فهي على حق وهو الإجماع ،وإذا خالفتها فيستحيل أن تتفق الأمة على الباطل ، وسيبقى على مر الزمان من يكونون على الحق ويظهرون سنة الرسول ﷺ، وعندما نتحدث عن الإجماع فإننا نتحدث عن اتفاق الجميع وليس الجمهور وحتى وإن كانوا ذو قوة أو الغالبية وإنما نتحدث عن اتفاق الأمة ،وقال بعض العلماء الإجماع لا

يكون إلا بدليل من الكتاب والسنة ،فيجب أن يوجد نص يستدلون به على إجماعهم حتى لو كان الدليل ضعيفا ، ومثال ذلك : يذكر العلماء أن الرسول ﷺ قال فيما رواه أبو أمامة في سنن ماجه (**الماء طهور إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه**) هذه الزيادات أتفق المحدثون على أنها ضعيفة وقال العلماء أن الإجماع حاصر عليها ،دل ذلك على أن هذه الزيادة لا أصل ، فلا يوجد إجماع أجتمع عليه العلماء إلا وله دليل واضح بين يعلمه الناس وقد يكون الدليل غير واضح ، والمقصود هو أن الأمة لا تجتمع من فراغ ،فالإجماع دليل يقوي دليل آخر من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ،وهذا ما هو عليه الجمهور من الأصوليين ،

وقال العلماء أن الإجماع على ضربين : إجماع قطعي وإجماع ظني ،فأما الإجماع القطعي فهو كما ذكره الشافعي رحمه الله ، فلا يمكنك أن تشك فيه ،وهي الأمور القطعية المتفق والمجمع عليها ، ومنكرها كافر مرتد ،لأنه رد حكما قطعيا ضروريا في دين الله ،

وأما الإجماع الظني فهو الإجماع السكوتي ،وهو أن يقول الإمام أو العالم قولا فيسكت الجميع ،وهو ما يقول عنه العلماء لا نعرف الخلاف في هذه المسألة ،وهو إجماع فيه ضعف ،وهو ما ذكره الإمام أحمد من أدعى الإجماع فقد كذب ،ولا يدري أن العلماء قد اختلفوا ،فإذا جاء نص صريح وإجماع سكوتي فنتبع النص ولا نقول الإجماع فيه خلاف لأنه سكوتي ،فنقول لا نرد النصوص الشرعية

بإجماع فيه ظن ،وهذا النوع إذا رده الشخص لا يكفر ولا يرتد لأننا لا نكفر الناس بالظنون ،
وقال العلماء أيضا الإجماع هو إما ضروري أو مشهور أو ظني أو نظري ، فالضروري هو ما عرف في الدين بالضرورة كالصلاة وصيام شهر رمضان والحج والزكاة وغيرها ،
وهناك إجماع مشهور يعلمه العلماء ،وهو أمر مجمع عند العلماء ولكن قد يخفى على العامة ،وإذا أنكره عامي لا يكفر لجهله ،مثل تحريم ربا الجاهلية فهناك أوجه من الربا لا يعرف الناس تحريمها ،مثل صرف الريالات بالدراهم ويقول سأعطيك الصرف غدا ،فهذا هو ربا النسيئة ولكن أغلب الناس لا يعرفه ، وأيضاً هناك أوجه كثيرة من المواريث لا يعلمها كثير من الناس ،فهذا يسمى إجماعاً مشهورا يعلمه العلماء ولكن قد يخفى على الناس ،
وهناك إجماع نظري ،كفساد الحج لمن وطئ قبل وقوف عرفة ،فهذه مسائل قد لا يعرفها كثير من الناس ،ولذلك تسمى إجماع نظري ومنكرها لا يكفر ،
فمن أنكر الإجماع الأول فيكفر اتفاقا ، ومن ينكر الإجماع الثاني فيكفر على الصحيح لأنه من المشهور عند العلماء ومن المتفق عليه ،وأما الثالث فهو مثل الإجماع السكوتي لا يكفر صاحبه ،
وهناك مسألة أود توضيحها وهي أن العلماء عندما يتحدثون عن حجية الإجماع في الأمة الإسلامية يقولون أنه حجة في سائر أمور الدين والدنيا ، فلو أتفق أهل

الاختصاص على أمر من أمور الدنيا وهم من أهل الاختصاص فيه فهم معصومون عن الخطأ فيه كأن يتفق اللغويين على مسألة من المسائل ،فإذا فعلوا ذلك فهو حجة وأن يتفق الأطباء على مسألة من المسائل ،أو المهندسون أو المقاتلون إلى غير ذلك من الأمور ،إذا فلإجماع يشمل الأمور الدنيوية والدينية ،
وبذلك نكون قد أنهينا مسائل الإجماع ،
وأما الأصل الثاني الذي تحدث عنه فهو القياس ،وهو من الأصول التي أخذ بها أصحابنا والجماهير من أهل السنة ،والجماهير من أهل المذاهب ،ولم يخالف فيه إلا الإمامية من الشيعة الرافضة والظاهرية من أهل السنة ،
والقياس في اللغة هو التقدير ،فقدرت الشيء أي قست الشيء على الشيء الآخر ،فتقدير الشيء بأخر وقياسه به يسمى قياساً في اللغة ،وشرعاً أختلف عبارات الأصوليين في تحديده ،ولكن نختار من تلك العبارات أن القياس هو إثبات مثل حكم المعلوم بمعلوم آخر لمشاركته له في علة ثبتت ،أو نقول هو استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر لجامع بينهما ،
إذا لدينا في القياس أربعة أركان ،الركن الأول هو الأصل الذي نقيس عليه ،كأن تقول الخمر محرمة بنص كتاب الله ،والفرع هو الذي سنقيس عليه ليأخذ حكم الأصل وهو الركن الرابع وهو العلة ،وهو أساس القياس ،وهناك من العلماء من صنف كتابا واسعاً في العلة مثل الإمام الغزالي رحمه الله ،والعلة في الخمر هي الإسكار ، فالعلة إما تكون

منصوصا عليها وهي أقوى أنواع العلل ، والقياس يكون عليها من أقوى أنواع القياسات ،
وإما أن يحتاج الفقهاء إلى استخراج العلة ،وهنا يختلف العلماء فقد يتفقون على العلة وقد يختلفون،
وقد ذهب الجمهور المتأخرين من أصحابنا إلى تقديم القياس على خبر الواحد ،ولا شك أن هذا الأمر ليس بجيد لذلك نص أصحابنا المتقدمين وعلى رأسهم القاضي عبد الوهاب والقاضي عياض على أن الإمام مالك لا يقدم القياس على خبر الواحد ،
وسنلاحظ أن الجمهور ومنهم أصحابنا يجرون الكفارات والحدود على القياس بخلاف الأحناف لا يفعلون ذلك ولا يقرون به ،فأصحابنا يقولون بأنها أمور شرعية ونجري فيها الأحكام بالقياس ،وأصحابنا أيضا يضيقون القياس ولا يجرونه في الرخص ،فيقولون الرخصة جاءت على غير قياس فكيف نقيس عليها ،وكذلك لا يجرون القياس على الأسباب والشروط ، فيقولون أن السبب وضع لمعرفة الحكم الشرعي وإذا قسنا به حولناه عن أصله ،وقد خالف في ذلك الجمهور من الحنابلة والأحناف والشافعية ،
وباب القياس باب كبير وله فروع عديدة وما ذكرناه هو تدقيقات ولكن هنا توضيح وهو ما معنى أن القياس يجري في الحدود والكفارات والتقديرات ؟ نضرب الأمثلة لتوضيح الأمر،
الكفارة في الظهار هو تحرير رقبة ولكن لم يذكر أنها مؤمنة وفي كفارة القتل تحرير رقبة مؤمنة ،فقالوا نقيس

الرقبة المطلقة على المقيدة بجامع أنها كفارة ،ولكن الأحناف يخالفون ذلك ،وفي التقدير، قال أصحابنا أقل الصداق ربع دينار وقيل للإمام مالك من أين لك بهذا ،فقال من أقل نصاب السرقة فاليد تقطع في ربع دينار ،وقال أصحابنا أن الجامع بينهما هو أنهما عضو يمتلك ،ولما قال ذلك الإمام مالك قال له الإمام عبد العزيز لقد عرقت ،فمن ذا الذي يجعل الفرج مثل اليد ،وأما في الحدود قاس أصحابنا حد اللوط على حد الزاني ،فالزاني إذا كان محصن حده القتل وكذلك اللوطي إذا كان محصن ،

إذا ما هي أدلة الظاهرية ومن معهم في نفي القياس ؟

أدلتهم عديدة وقد أطال النفس الإمام أبن حزم في كتابه إحكام الأحكام في نفي القياس ،ولكن تصدى له رفيقه وصاحبه الإمام أبن عبد البر في الجمع بين العلم وفضله وذكر أدلة القياس ثم تبعه على ذلك القاضي أبن الوليد الباجي في كتاب أحكام الأصول في أحكام الفصول، وأطال النفس في إثبات القياس ، إلا أن الذي أطال النفس جدا وأشبع هذه المسألة فهو الإمام أبن القيم رحمه الله في كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين ،

ومن أدلة الظاهرية قوله تعالى {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا }[المائدة: ٣] فإذا كان الدين قد أكتمل لما تأتون بالقياس ، وقالوا أيضاً قال الله تعالى { وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي

كِتَابٍ مُبِينٍ. }[الأنعام: ٥٩] فهذه هي بعض أدلتهم ولكنها ليست بشيء ،والله سبحانه لم يفرط في كتابه من شيء وهو سبحانه يولد الأحكام وشرع لنا القياس ،
والقياس موجود في كتاب الله وقد أستشهد العلماء بآيات كثيرة قال تعالى { اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ }[الشورى: ١٧] والميزان هو العدل والقياس هو العدل ،وشريعة الله لا تفرق بين متماثلين ،وأيضاً قول الله تعالى { فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ }[الحشر: ٢] والاعتبار هو وزن الشيء بالشيء ، وقال تعالى { وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الأمثال }[إبراهيم: ٤٦] فقيسوا أموركم بأمورهم حتى لا تقعوا فيما وقعوا فيه ،وقال تعالى { إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِداً عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً * فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذاً وَبِيلاً }[المزمل: ١٥- ١٦]ففرعون عصى رسوله فأخذه الله أخذاً وبيلاً وكذلك أنتهم إذا عصيتم رسولكم ،
وأوضح من ذلك أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال يا رسول الله إن آمرأتي قد ولدت ولداً أسود ،فقال له رسول الله ﷺ **(هل لك من إبل قال : نعم قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا . قال : فأنى أتاها ذاك ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق)** فقاس رسول الله ﷺ على الإبل ،
وأيضاً ما ذكرناه أنفا أن عمر رضي الله عنه جاء قلقا إلى رسول الله ﷺ فقال : قبلت وأنا صائم فقال له رسول الله

:(**هل رأيت لو تمضمضت وأنت صائم أكان عليك شيء ،قال لا قال فمثله ذلك**) وأيضاً ما ذكره الإمام مالك في الموطأ في صحيح مسلم عن الخثعمية التي جاءت إلى رسول الله فقالت يا رسول الله : إن أبي قد أدركه الحج شيخا كبيراً) وسألت أن أمها قد ماتت وعليها أياماً لم تصومها فقال : **أرأيت لو أن أمك كان عليها دين أكنت قاضيته ، قالت نعم ،قال : فدين الله حق أن يقضى**) ،فهنا قاس قضاء الصوم بالدين ،

وأيضاً قول الرسول ﷺ لما سألهم(**أينقص الرطب إذا جف** ؟ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر، قيل له نعم قال :**إذا فلا تبيعه**) نهى عن بيعه لأنه سيكون ربا ،وهناك نصوص كثير تدل على القياس ولكن نكتفي بذلك والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ـ

يقول السائل هل الإجماع السكوتي حجة ؟؟ نعم إنه حجه وذكرنا ذلك ،

يقول السائل بعضهم يفرق بين العلة والحكمة نريد مزيد من البيان ؟ الحقيقة الحكمة أوسع من العلة ،وأما العلة فهي السبب الذي من أجله حرم ذلك الشيء ،فمثلاً نقول علة تحريم الخمر الإسكار ،ولكن الحكمة هي حتى لا يتقاتل الناس مع بعضهم ،ولا تفسد عقولهم ،ولا يمرضوا إلى غير ذلك من الحكم .

الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه واهتدى بهداه إلى يوم الدين . أما بعد.

فهذا هو المجلس الثامن من مجالس شرح المقدمة في الأصولية في أصول أهل المدينة التي نظمها العلامة بن أبى كف المحدوب "رحمه الله".و اليوم هو اليوم الثالث عشر من شهر صفر الخير سنة خمسة وثلاثين وأربعمائة ألف من الهجرة صلى الله عليه وعلى آله و سلم , وقد تحدثنا في المجلس الماضي الحمد لله تبارك وتعالى عن عمل أهل المدينة وخصصنا الدرس كله لهذا الموضوع وذكرنا ما يتعلق بيه وبينا أن الأمام مالك "رحمها الله" لم يختص بأمر من الأمور وإنما أشتهر بأتباع عمل أهل المدينة وألا بأن عمل أهل المدينة درجات وجُل الأئمة يوافقنه "رحمة الله" في ذلك الدرجات . واليوم سيكون حديثنا عن أصلين من الأصول .الأصل الأول وهو قول الصحابي , والأصل الثاني وهو الاستحسان .إذا نبدأ بقول الصحابي وذلك في قول مالك "رحمه الله" وقول صحبه . والاستحسان وهو اكتفاء ماله رجحاه .وقيل:
بل دليل ينقذ في نفس من بالاجتهاد متصف .. ولكن التعبير منه يقصر عنه فلا يعلم كيف يخبرُ .
ما هو قول الصحابي ؟! الصحابي هو من صحب النبي ﷺ ورائه أو صحبه و لو لحظه ومات على الإسلام و لو تخلى لذلك لدا ,إذا هذا هو الصحابي , والصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم درجات وليسوا شيئا واحداً .
فمهاجرون والأنصار هم الدرجة العليا من الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عليهم .و ياليهم أصحاب بيعه الرضوانً الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه وبايعوا

النبي ﷺ على الموت أو على ألا يفروا على اختلاف الروايات , ثم يأتي بعد ذلك الذين أسلموا قبل الفتح , والفتح هنا هو صلح حديبية , يؤتى بعد ذلك من أسلم بعد الفتح وبعد فتح مكة وطبقاء الفتح وما إلى ذلك , إلى أن نصل إلى الأعراب وما إلى ذلك الذين رأوا النبي ﷺ عن بعيد و لم يصحبوه طويلاً إلى أن نصل إلى درجة الذين ارتدوا بعد وفاته ثم عادوا إلى الإسلام فهؤلاء جميعا يسمون الصحابة ولهم فضلهم ,إلا أن فضائلهم تختلف . ونحن نتحدث في هذا الموطن عن قول الصحابي إذا قال القول اجتهادا منه أو قال القول ولنا له نص عليه في الكتاب أو في السنة ووافقه عليه بقيه الصحابة أما أقرار و أما سكوتاً وهو بهذا المعنى أجماع السكوت ,إذا بهذا المعنى قول الصحابي أجماع السكوت ويدخل في ذلك أيضاً تفسير القرآن تفسيراً لنا له خلافه ويدخل في هذا الباب أيضاً اختلاف الصحابة على قولين ولنا له قولا ثالثاً في المسألة , أو على ثلاثة أقوال ولنا قول رابع ففي هذه الأحوال كلها المنصوص عن الأئمة الأربعة وعن غيرهم من أئمة الإسلام هو الاعتماد على قول الصحابي لماذا؟
للكتاب والسنة وللنظر السديد فأما الكتاب فقد ذكر الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم بأفضل ذكر وأعطره قال الله سبحانه وتعالى {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ} [التوبة: ١٠٠] فنها مدح المهاجرين والأنصار و الذين أتبعوهم بإحسان , فيدخل في ذلك

الصحابة الذين جاءوا من بعدهم ويدخل فيه التابعون وأئمة الإسلام . وأيضاً ما جاء بقول الله تبارك وتعالى { وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } [الحشر: ٩] فهذا مدح للأنصار وقبله للمهاجرين . والآيات في هذا المعنى كثيرة حيث مدح الله سبحانه وتعالى الصحابة رضي الله وتبارك وتعالى عنهم و ذكرهم بأفضل ذكر . وفي قوله عز وجل {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً } [الفتح: ١٨] فهنا رضي الله عن ألف وأربعمائة صحابي فمنهم الخلفاء الراشدون العشرة المبشرون بالجنة وغيرهم .و قال الله تبارك وتعالى { لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ } [الحديد: ١٠] فأثبت الفضل لمن أسلم وآمن قبل الفتح "فتح مكة" و المقصود هنا هو الحديبية ,وأثبت الفضل أيضاً لمن جاء بعده { وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ} [النساء: ٩٥]^ والأحاديث في فضل الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم كثيره منها قول النبي ﷺ"**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا** " ومنها قول ﷺ **دعوا لأصحابي فوالذى نفسي بيدي لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهب ما بلغ مد أحدهم أو نصفه** " وجبل أحد جبل عظيم فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهب ما بلغ مد أحدهم أو نصفه . وهذا يدل على عظم فضلهم رضي الله تبارك

وتعالى عنهم . وقد ثبت أيضاً أن النبي ﷺ قال " **خير الناس قرنه , وهم الصحابة , ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ..**" , وثبت أنه ﷺ قال " **أنا أمان لأمتي و أصحابي أمنه لمن يأتي بعده** " أو كما قال ﷺ , وثبت أحاديث أخرى عديدة بهذه المعاني وثبت أحاديث تأمر بإتباع بعضهم بالخصوص كقوله ﷺ " **اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر و عمر** " , وقوله ﷺ " **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور** " وأشهر حديث وأن كان في إسناده نظر وهو قول النبي ﷺ " **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم أهتديتم** " لكن وأن كان الحديث له طرق كثيرة فهو ضعيف عند أهل العلم .

فيدخل في قول الصحابي ما أتفق عليه الخلفاء الراشدون من ذلك جره للمصحف ومن ذلك جرتهم لجميع الحروف إلا حرف قريش الذي نقرأ به القرآن ومن ذلك تدوينهم الدواوين ومن ذلك من اتفقوا عليه من الأحكام المتعلقة بالفرائض و المقصود بالفرائض المواريث فأن منها العديد من الأحكام لا تؤخذ إلا عن الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم , ومن قول الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم أحكام عديدة نحتج بها في العديد من الأبواب في الأنكحة والطلاق والمعاملات والجنايات وغيرها من الأمور , نحتج في ذلك بقضاء عمر رضي الله عنه أو قضاء على , حتى أن الإمام الشافعي "رحمه الله " يذكر في كتابه الأم أنه لم يأخذ أحكام البغاء إلا من أحكام على

رضي الله تبارك وتعالى عليه , فأنه هو الذي أبتلى بهذا من الخلفاء الراشدين , واني لأعجب أشد العجب مما ينكر القول بحجة قول الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عليهم كما فعل الإمام الشكر "رحمه الله" في إشهاد البحور وتبع عليه الصديق حسن خان في مختصره ,و هذا القول نسبه الشافعية للإمام الشافعي وكلامه صريح جاء في رسالة رواية الأم بإثبات قول الصحابي فإثبات قول الصحابي كما يدل عليه الكتاب ويدل عليه السنة أيضاً يدل عليه النظر فإن الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم كانوا تلاميذ رسول الله ﷺ وأصحاب الأستاذ أعلم بمقصوده من غيرهم فإنهم شهدوا التنزيل.

وشهدوا الوحي ورأوا تصرفاته ﷺ ,فرأوا للقول ما عمله ,فلذلك كان رأيهم وقولهم أقرب للحق وأقرب للفطرة , ولعل أحد أقول هؤلاء الصحابة لعله حديث سمعه عن النبي ﷺ فتخذه رأياً ولعله حديث سمعه عن صحابي أخر عن ﷺ فإنه أذا رأى الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم , وخاصة الخلفاء الراشدين وجدنا روايتهم قليله لأنهم لم يتفرغوا لنشر العلم ومنهم من مات باكراً كأبي بكر , فإنما روى أبو بكر رضي الله عنه أحاديث لا تتجاوز المائة حديث , حتى أن الإمام السيوطي تاريخ الوفاة أوردها كلها , فإذا أين بقية علومه لاشك أن العديد من الصحابة شاهدوه و وعوه ومشوا معه وجاءوا فأخذه عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم علما أصله حديث النبي ﷺ.

وكذلك يقال في تفسير كتاب الله عز وجل لآن هؤلاء الصحابة كانوا أهل اللسان ,فالقرآن تنزل بلسانهم وإلا فنحن دخلت علينا اللهجة ودخلت علينا التراكيب الفاسدة ودخلت علينا الأعراف التي حرفت الفهم الصحيح , فلذلك لا يوثق بفهمنا مقارنة بفهم الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عليهم ,ولذلك هذه أمور كلها تدل على أن القول بحجة الصحابي أصل جديد أصل جديد من أقوال أهل العلم , وهذا الذي نجده في كتب علمائنا رحمهم الله ,فإن موطئ الإمام مالك "رحمه الله" ملئ بأقوال أصحابه حتى إن فيه أبواب ليس فيه إلا قول أهل الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم , وسبحان الله لو قلنا أن موطئ مالك هو عبد الله بن عمر لما أبعدنا النجع ,فإن الإمام مالك رحمه الله أعتمد كثيراً على عبد الله بن عمر ثم على عمر وعثمان وعائشة رضي الله عنها وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة الذين مكثوا في المدينة وله أيضاً فتاوى على بن أبى طالب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. والإمام حنيفة "رحمه الله " أعتمد كثيراً على فتاوى الإمام مسعود وعلى كرم الله وجه وعلى الصحابة الذين نزلوا الكوفة وأيضاً علماء البصرة اعتمدوا على ما وصلهم عن أنس بن مالك رضي الله وتبارك عليهم وعن غيره من الصحابة الذين نزلوا البصرة وكذلك الإمام الشافعي "رحمه الله " أصل علمه من علم الصحابة الذين كانوا في مكة فان الإمام الشافعي "رحمه الله " نشأ في بادية مكة في هزيل بين طائف ومكة , فأخذ علوم عبد الله بن عباس

وتلاميذه الجريح وطاووس وعطاء بن رباح ومسلم بن خالد الزنجى وغيرهم .
فإذا هؤلاء الأعلام جميعا اعتمدوا على أقوال الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عليهم ,والإمام أحمد هو تلميذ الشافعي , حتى إن أحمد رحمه الله سبب كثرة الأقوال عنده في مذهبه أنه كان إذا ما لم يرى رأيا أعتمد على قول الصحابي فإذا هذه أصول أئمتنا رحمهم الله , فالكلام إذا قال الصحابي قولا و لم نعلم له مخالفة فالقول قول الصحابي لأنه على إجماع , وإذا أختلف الصحابة على قولين لم يجوز لنا استحداث قول ثابت لأننا سنخرق الإجماع بذلك لأننا سنستحدث رأيا لم يأتي به أحد الصحابي رضي الله عنهم , وهذا أيضاً خرق للإجماع , وإذا قال الصحابي قولا وسلمه له الآخرون فهذا أيضاً إجماع , وقد ناقش بعض الناس هذه الأدلة كما ينكر ذلك يرد عليهم أبو الوليد الباجي "رحمه الله " في أحكام الفصول فقالوا هذا الكلام غير مسلم لأننا نجد أبي هريرة رضي الله عنه ترك التحديث لبعض الحديث وقال حفظت عن الرسول ﷺ جرابين من العلم فأما الأول فبثثته فيكم وأما الثاني فلو بثثته فيكم لقطع منى البلعوم , فهذا الصحابي ترك تحديث العلم مخافة الوضع السياسي , وروى البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن عباس في مسألة العول قيل له لماذا لم تحدث بهذا الرأي زمن عمر ؟ قال هبت أن أتكلم ,والرد على هذا يقال إن أبي هريرة رضي الله عنه لم يترك علما يحتاجه الناس وسكت عنه ,

وإنما سكت عن تسميه أسماء أشخاص أعينهم من الأمراء أمراء السوء فلم يسمهم ولذلك كان يورى ويكثر كقوله :
إني أعوذ بك من سنه الستين وإمارة الصبيان .
فسنه الستين وإمارة الصبيان هي بث أمارة يزيد ومن بعده بني أمية الذين أفسدوا كثيراً من الدين فكان يستعيذ بالله من تلك الإمارة , وكان يكن ويورى حتى في مجلس الأمير مروان بن حكم , مع أنه كان وليا على المدينة معه وكذلك يقال في كلام عبد الله بن عباس فقد كان شاباً حدثا زمن عمر رضي الله عنه فهاب مع ذلك فقد تكلم وبين رأيه في العول , فالعول من المسائل المواريث ,فهذا ما يتعلق بهذا الأصل الجديد ولذلك يا أخوه ما تراه في كتب بعض الأصلين من إنكار هذا الأصل فهو إنكار لأصل عظيم وهو الإقتداء بالسلف و إذا لم تقتدي بالسلف فبمن تقتدي ؟.وكيف تعمل هذه النصوص المتكاثرة على الإقتداء بالسلف رضي الله تبارك وتعالى عليهم , إذا كنت ستأتي بقول محدث لم يأتي بيه أحد منهم.
لذلك كان هذا هو مذهب الأئمة الأربعة و غيرهم من أئمة الإسلام , هذا الأصل من أعظم أصول أهل السنة التي فارقوا بها أهل البدع فإن من سمة أهل البدع الطعن في السلف ,و السلف ما هم إلا الأصحاب والتابعون ومن بعدهم . ولذلك كان من هدى الرافضة و الخوارج و المعتزلة وغيرهم أن يطعنوا في السلف أما أن يطعنوا في بعض الصحابة أو في جميعهم , والصحابة هم الذين أوصلوا لنا الدين فلذلك كان أتباعهم من الدين .

ثم بعد أن تكلم الناظم "رحمه الله " على حجة عمل الصحابي تكلم بعد ذلك عن الاستحسان . وقد أخر "رحمه الله " الاستحسان مع أن جُل المصنفين في الأصول ينكرونهم بعد القياس , وذلك لأن الاستحسان جاء لأن من قولك الشئ اللافنى حسن هذا في اللغة , فهو أن ترى الأمر بشكل حسن يعنى جيد يعنى جميل وأما عند الأصوليين فقد ذكر الناظم رأيين إذا الرأي الأول هو قوله : وهو اكتفاء ماله رجحاه , يعنى أن تكتفي رأيا راجحاً مقابل رأى مرجوح وهذا التعريف عرفه جملا من الأصوليين والعمل بأقوى الدليلين وأوضح من ذلك قول بعضهم هو العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل خاص من الكتاب والسنة , ولذلك بهذا التعريف فصلوا بالأمثلة تفصيلا طويلا وقد أورد جملاً من الأمثلة الإمام أبو إسحاق الشاطئ "رحمه الله" في الاعتصام وأيضاً تكلم عن هذا الأمر في الموفقات وإلا فكل الأصوليين يأتون بالاستحسان.

أشتهر أن القائمين بالاستحسان هم المالكية والأحناف وأما الذين اشتهروا عنهم إنكار الاستحسان فهم الشافعية , وأما الأمام أحمد فأختلف الراوية عنه منهم من ينسبه كقوله بالاستحسان ومنهم من ينكر ذلك, فإذا من أصناف الاستحسان العدول عن قيس معين إلى قياس أخر أرجع منه لنص أو مصلحة أو ما إلى ذلك كما سيأتي في الأدلة التي سنتناولها . و الصواب أن الجمهور يقومون بالاستحسان إلا لم نقل أن كل العلماء يقومون بالاستحسان إلا أن العبارة تختلف ولذلك كان القول أو التعريف الآخر

وما ذكره الناظم "رحمه الله " من قوله . وقيل بل هو دليل نقذف في نفس من بالاجتهاد يتصف .. لكن التعبير منه يقتصر عنه فلا يعلم كيف يخبر ,بمعنى أنه دليل نقذف في قلب الإمام أو المفتى المجتهد ولا يعرف كيف يعبر عنه ولا كيف يذكره للناس , فيراه صوابا وهو بهذا المعنى منكر لأنه ياتى بأمر من غير دليل , قال قولا من غير دليل .

فهو بهذا الحالة يمثل الصورة المستشنعة من الاستحسان وهى ضرب من الهوى ولذلك سماه الإمام الشافعي "رحمه الله" تلذذا وقال من أستحسن فقد شرع, فهو تشريع من غير أن يأذن به الله سبحانه وتعالى ولكن هل هناك عالم من علماء الأمة يقول بهذا الشئ عن الاستحسان ,هل هناك من يقوم بهذه الصورة من الاستحسان ,ألصقوا التهمة بالأحناف ,أما المالكية فيتبرؤون من هذا . إلا أنه الحقيقة أذا كان لا يقوم بهذه المقالة إلا يتصورا إن يصور الإمام الشافعي كتاباً كاملاً ضمن كتابه الأم ويسميه كتاب إبطال الاستحسان لأمر لا وجود له .

هل يتصور الإمام الشافعي وهو الإمام الجليل الذكر النابغة أن يفرغ جهده في إنكار منكر لا وجود له لا شك إن بعض الصور التي كان أهل العراق يقومون بها كانت في نظر الإمام الشافعي استحسان منكر , ومن ذلك ما ينكرونه عن الحنيفة "رحمه الله" من أنه كان يقول: إن الشهود إذا شهدوا على فلان بالزنا والأخر قال رأيته في هذا الركن يزنى والثالث قال رايته في هذا الركن يزنى والرابع قال

في هذا الركن يزنى ,قال فالقياس أن هذه الشهادة باطله,
قالوا لكن استحسانا نقبل هذه الشهادة ونقيم الحد على هذا
الشخص, ولا شك أن هذا باطل منكر. يبقى النظر هل
القول فعلا قول الإمام "رحمه الله" وهل ثبت عنه ذلك
"رحمه الله"وهذا نظر . ولذلك كان الإمام أبو حنيفة
"رحمه الله" ينكر كثيراً من المقاييس ويرى أن
الاستحسان يلجمها ولذلك كان يحظر من مقاييس تلميذه
ظفر بن عدى هو ثالث كبار تلاميذ الإمام أبي حنيفة ,ظفر
وأبو يوسف ومحمد على الشيباني , فقال إياكم ومقاييس
الظفر فإنه يطرد قياسه حتى يخالف مقاييس الكتاب والسنة
,فكان يحذر من المقاييس لآن كثيراً من الناس كانوا
يولعون بالقياس حتى يكادون يخرجون عن الكتاب والسنة
بالمقاييس , ولذلك قال العلماء رحمهم الله أن من فائدة
الاستحسان أنه يلجم الفقيه عن التمادي في القياس وذكروا
نصاً عن الإمام أصبغ "رحمه الله" بهذا المعنى.
الإمام الأصبغ "رحمه الله" قال: أن المغرق في القياس
يكاد يفارق السنة والاستحسان عماد العلم. نقله الإمام
الشاطئ "رحمه الله" عن الإمام أصبغ بن فرج المصري
"رحمه الله". أن الإغراق في المقاييس يؤدى إلى أن يقول
الإنسان مقالات شنيعه ,فكان العلماء يرجعون إلى
النصوص ويلجمون المقاييس , ولذلك قال العلماء إن فائدة
الاستحسان فالمعنى الأصلي لا المعنى الفاسد ,إن فائدة
الاستحسان هو كبح جماح الغلو في القياس, واحتجوا بقول
الله تبارك وتعالى{ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ }

[الزمر: ١٨]^ وبحديث عبد الله مسعود رضي الله عنه الذي رواه أحمد بن حنبل في كتاب السنة بإسناد حسن عن ﷺقال: **ما راءه المسلم حسنا فهو عند الله حسنا**. لكن العلماء رجحوا أن هذا الحديث موقوف عن بن مسعود رضي الله عنه . سنذكر بعض الأمثلة لتوضح لنا ما معنى الأستحسان , وقبل ذلك أحب أن أرجع إلى قول الإمام الشافعي فإن الشافعية تبعوا إمامهم فما فعله الغزالي من تشنيع على الاستحسان كما فعل غيره من أئمة الشافعية , فالغزالي من أئمة الأصوليين الكبار له كتاب المستصفى فهو من الأصول العظيمة , والأصول العظيمة هى المستصفى للغزالي و البرهان للإمام الجويني شيخه والمعتمد لأبى الحسين البصري والعمد للقاضي عبد الجبار الهمز , هذه الكتب الأربعة الأصول الأربعة جمعها الإمام أبى فخر الرازي فجمع هذا الكتاب وسماه المحصول من علم الأصول . وكتابه هذا أيضاً من الكتب الكبيرة العظيمة في علم أصول الفقه , فإذا هذه الكتب أئمتها أشاعره ومعتزله وقد قال شيخ الإسلام بن تيمية "رحمه الله": إن الأشاعرة أقرب للسنة من المعتزلة فالاعتقاد , وإن المعتزلة أقرب للسنة من الأشاعرة في الأصول .

إن الشافعية يستنكرون اللفظ , المصطلح وهو الاستحسان ولذلك ناقشهم أبو الوليد الباجي "رحمه الله" فقال: أنت تقولون لا وجود لاستحسان لأنك أن كنت أتبعت النص فأنت رجعت إلى النص وإن كنت أتبعت قياس أقوى من

القياس فأنت أتبعت القياس , وإن كنت أتبعت المصلحة فأنت اتبعت المصلحة للنصوص المرسلة في ذلك. قالوا فلا داعي لهذا المصطلح كله لماذا نستحدث لا وجود له هو أصلاً يرجع إلى أصول أخرى فأما إن نرجع للكتاب أو نرجع للسنة أو المصلحة المرسلة أو القياس . فقال أبو الوليد هذا أصل ولا مشاحة في الاصطلاح ولإى علماء ف علم من العلوم إن يصطلحوا على مصطلح من المصطلحات مدام المعنى صحيحاً . إذا المسألة هي مسألة ألاختيار في الألفاظ وإلا فالواقع فالجميع يقوم بهذا الأصل , فها نحن درنا ورجعنا في هذا الأصل إلى أن الجميع يقوم به فلم ينفرد أصحابنا بقول عن غيرهم من الناس.

من الأمثلة التي يمكن أن نضربها على الاستحسان , فمن هذه الأمثلة العرايا هذه الأمثلة مستقاة من عند وليد الباجى ومن عن غيره . نهى النبي ﷺ عن المزابلة وهى بيع الشئ بجنسه جزافاء من غير أن تزن , كأن تبيع الزبيب بالعنب أو التمر بالرطب إلى ما ذلك من الأمور فهذه ربا , إلا أن الشرع أجاز ذلك في التمر أجاز أن تبيع التمر بالرطب على الشجر خرساً معنى خرساً إى التقدير أي أقول أنا أقدر , وهذا بشرط أن تكون ضمن خمسة أوثق وخمسة أوثق تساوى حوالي ستة أطنان ستة ونصف تقريباً , أجاز الشرع للمصلحة , فالنبي ﷺ فما رواه زيد بن ثابت رضي الله تبارك وتعالى عنه أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرسها كيلا والخرس أن تقدر هو ينظر إلى الشجرة ويقول أنا أقدرها بثلاثة أوثق فإذا

يخرج مقابلها ويأكل حتى يستفيد من الرطب ويخرج مقابلها تمر أذا هذا جائز بالنص وإلا كان على القياس فهو لا يجوز لأنة من الربا , من ذلك لو أن إنسانا رأى شاتا لجارة سقطت من مكان عالي فأصبحت تموت فجاء يجرى وذبحها حتى يذكيها وتأكل حتى لا يخسرها صاحبها فالقياس أن هذا العمل باطل لأنه لا يجوز لك أن تتصرف في ملك غيرك , لكن الاستحسان يرى أن هذا العمل من أفضل الأعمال وأنه جائز وأن هذا الذي فعل الفعل قد أحسن وأنه مع المحسنين في السبيل وأنه أختار أخف الضررين وهو التصرف في ملك الغير لمصلحته إذا المصلحة اقتدت جواز هذا الفعل وهذا من الاستحسان , وسيقول لك الآخر من الشافعية هذا من المصلحة وليس من الاستحسان والخلاف لفظي ومن ذلك لو أن أنسانا قال والله لا دخلت مع فلانا البيت قط , القياس أنك إن دخلت معه أى بيت من البيوت حتى ولو كان بيت الله وهو المسجد فقد حلفت اليمين لكن العرف أخرج بيوت الله من هذا اليمين لأنه في عرف الناس لا يسمى المسجد بيتا وإن كان بيتاً لله لكنه لا يسمى بيتاً يسمى مسجداً جامعا وما إلى ذلك . فلو دخل معه المسجد ما حلف في يمينه استحسانا فالعرف خصص هذه اليمين . وهناك أمثلة كثيرة ذكرها العلماء في أصناف أما في القياس أو العرف أو النص من الكتاب أو السنة أو ما إلى ذلك من الأمور .

ونكتفي بهذا اليوم , وأحب أن أقول لكم أنني سأغيب عنك عشرة أيام فاذا رجعت تبارك وتعالى فاتصل ونكمل

الدرس إن شاء الله والدرس لم يبقى فيه كثير أظن إن الدروس لن تفوت خمسة عشر حلقة , نسال الله لنا ولكم التوفيق والسداد والحمد لله وصلى الله على رسول الله وبارك الله فيكم .
شيخناً ماذا لو تعارض قول صحابيين .. لو تعارض قول صحابيين فأننا نرجع إلى النصوص لا نحتج بأحدهما مدام قد اختلفوا , ولذلك فهناك الكثير اختلفوا فيه فنرجع إلى الحق فمثلا اختلافهم في وجه المرآة هل هو عورة أما لا واختلافهم في كثير من المسائل , هذه المسائل كلها نرجع إلى النصوص نرجح بالكتاب والس.
هل يوجد من الأئمة من ينكر الاحتجاج بالصحابي ؟ نعم أقرا كتاب أرشاد الفحول للشوكاني ستجد ذلك والشافعية ينكرون ذلك بل ينسبون هذا القول للإمام الشافعي. نكتفي بهذا إن شاء الله .
الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامة على سيدنا محمدا وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين أما بعد:
فهذا هو المجلس الثامن من مجالس شرح مقدمة أصول المدينة معتمدين على منظومة الشيخ بن أبى كف المحجوبي رحمة الله تبارك وتعالى
واليوم هو اليوم الثامن من شهر سفر الخير سنة خمس وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة الحبيب المصطفي صلى الله علية وعلى اله وسلم

وقد تحدثنا في المجلس الماضي عن الإجماع والقياس وحديثنا اليوم أن شاء الله تبارك وتعالى سيكون في تكملة البيت وهو عمل أهل المدينة كما قال الناظم رحمه الله تبارك وتعالى

ثمة أجماع وقيس وعمل *** مدينة الرسول أسخا من بذل

صلى الله عليه وسلم

فإذاً عمل مدينة الرسول يعنى المدينة المنورة طيبة المشرفة طابا المكرمة مدينة الحبيب المصطفي صلى الله علية وعلى آله وسلم ووصفة بخير من بذل تكمله للبيت حتى يأتي بالقافية على وزنها وأن كان قد وصفة صلى الله علية وسلم بأفضل صفاته الشريفة وهى أن صلوات ربى وسلامة علية كالريح المرسلة وكان أجود الناس وكان يعطى أعطا من لا يخشى الفقر بأبي هو وأمي صلى الله علية وسلم وهذا الأصل هو من أشهر وأعظم أصول مذهب الإمام مالك رحمة الله

أنا لا أقول أعظم الأصول لأن أعظم الأصول هو القرآن وسنة الرسول صلى الله علية وسلم لكن هذا المذهب هذا الأصل مشهور جدا حتى أشتهر المذهب كله به

ولذلك القول هو مذهب أهل المدينة لأن الإمام مالك رحمة الله ورث هذا المذهب والمنهج عن أشياخة وهم الفقهاء السبعة أواهم تلاميذ الفقهاء السبعة

يعنى علماء الدين الفقهاء السبعة

الفقهاء السبعة

وتلاميذ خيره الناس لذلك الزمان والحقيقة أن أصحابنا في كتبهم الأصولية أختلف أقاويلهم في تحديد مذهب أهل المدينة

ماذا يقصدون به؟

هل هو كل ما قاله أهل المدينة؟

هل هو ما علية كبار أئمة المدينة؟

أم ماذا هو بالضبط؟

فلذلك أختلف أقاويلهم ونسب إلى أصحابنا أقاويل لم يقولوا بها ولم تخطر لهم على بال حتى عيرهم المخالفون بها مع أنه سبحان الله إذا جئنا لننظر في تحرير هذه المسألة نجد أن أغلب العلماء يقولون بمذهب أهل المدينة وهآنتم أولاء ترون أن الأصول التي أشتهر بها أصحابنا رحمة الله قد قال به جل العلماء المحققين فسائر الأصول التي تطرقنا إليها أنفا قال بها جماهير علماء الإسلام وما من مسألة إلا وقد حرصت على أن أذكر لكم من قال بها غير أصحاب وهنا اختلفوا فمنهم من قال إن مذهب أهل المدينة الذي يعتمد علية الأمام مالك رحمه الله وأصحابه هو ما كان بالرواية م م يعنى على طريقة التواتر بمعنى أنة يشبه التواتر وهو في الأمور التي لا مجال للاجتهاد فيها قالوا أما مسائل الاجتهاد والخلاف هذه يرجع فيها إلى الأدلة كغيرها من المسائل وقال كثير من المتأخرين وخاصة المغاربة من أصحابنا

قالوا لا

بل عمل أهل المدينة هو كل ما أتفق علية أهل المدينة حتى في المسائل التي مجالها الاجتهاد والفكر والرأي ولم يوافقوا على ذلك إن هذا الذي نسبوه إلى الأمام مالك رحمه الله لم يوافق علية المحققون والأئمة الكبار المتقدمون من أصحابنا رحمهم الله ولذلك عند التحرير نرى أن مذهب أهل يعنى عمل أهل المدينة يمكن تقسيمه لأربعة أقسام عمل أهل المدينة يمكن تقسيمه لأربعة أقسام سأذكرها قسما قسم.

وأذكر من ذهب إلى ذلك من العلماء والأئمة الكبار في أصول الفقه ولعل من أجود من حرر هذه المسألة من أصحابنا الإمام أبى الوليد الباجر رحمة الله في كتاب إحكام الفصول في إحكام الأصول وهذا من الأندلس المغاربي وأما أصحابنا المشارقة وأعنى بهم بالخصوص العراقيين لأنهم هو كبار أئمة المذهب بعد أن خلت المدينة من أهلها الحقيقيين وتسلط عليها المبتدعة والروافض كما سأرويه لكم إن شاء الله فقد كانت العراق هى معقل المالكية في القرنين الأولى الحقيقة لمدة طويلة وصنف علمائها كتبا في الأصول كالقاضي عبد الوهاب ومن القصار وأبى بكر الأبهرى وغيرهم من الأئمة الكبار صنفوا كتبا في الأصول جليلة القدر منها ما هو مطبوع ووصلنا ومنها ما لم يصلنا لكن وصلتنا النقولات عنه في كتاب أصول الفقه. القاضي عبد الوهاب هذا لم يصلنا لكن وصلتنا النقول عنه أما مقدمة الأصول لابن القصار فهي مطبوعة وكذلك وصلتنا نتف من غير ذلك من الأقاويل

وممن تحدث في هذه المسألة وأطال فيها النفس أيضا من أصحابنا المغاربة القاضي عياض رحمة الله في ترتيب المدارج فإنه تحدث عن المسألة وبيّن وفصل والقاضي عياض من كبار المحققين من أصحابنا كما بيّنت لكم في مجلسنا السابق.

لكن المتأخرون من أصحابنا لمّا تركوا الاجتهاد وتركوا تحرير المسائل وعكفوا على شروح خاصة شروح الكتب التي صنفها غيرهم كالورقات وكجمع الجوامع وغيرها من الكتب خاصة هذين الكتابين لمّا عكفوا على شروح هذه الكتب لم يحرروا هذه المسألة.

لم يحرروها خاصة ولم يعد الآمر معتمدا على الاجتهاد وإنما عاد الأمر مسائل مقررة في المتون وتشرح ولذلك لم يعد هناك تحرير للمسألة أما المتقدمون فقد نظروا في كلام الإمام مالك رحمة الله في المدونة بالخصوص.

في الموطأ بالخصوص لأنه يكثر أن يقول وهذا هو الأمر المجتمع علية عندنا

وهذا الأمر المجتمع عليه وهذا الذي وجدت علية أئمة بلادنا وكلاما ومشيوا هذا الكلام.

وقد نقل إسماعيل أبو أويس رحمه الله بن أخت الأمام مالك وتلميذه عنه معاني هذه الكلمات منها ما يقصد به أنه اتفق كبار أئمة المدينة ومنبع

ومن معهم من عامة المدينة على هذه المسألة وأن مما أخذ بالتواتر مما لا اجتهاد

مما لا مجال فيه للاجتهاد.

ومنها ما هو قول كبار أئمة المدينة وإن كان قد يخالفهم غيرهم
ومنها مسائل اختلف فيها الناس وأختار هو من ضمنها ما أختار رحمة الله ورضي عنه.
فتقول ومن أجمل من رأيته جود هذه المسألة من غير أصحابنا وحررها أحسن تحرير وصنف فيها مصنفا مستقلا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
فقد صنف رحمة الله كتابا حافلا يقع في مجلد وسط سماه صحة أصول أهل المدينة وطبع أيضا بعنوان آخر.
بعنوان تفضيل مذهب الإمام مالك و أهل المدينة وصحة أصوله أما في ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام رحمه الله المطبوعة فهو مطبوع بعنوان صحة أصول أهل المدينة.
هذا الكتاب الحقيقة كتاب نفيس ولو أن إنسانا قراه وهو لا يدرى من كتبة لظن أنه من كبار المتعصبين لمذهب الإمام مالك رحمه الله.
ولكن الحال أن الذي صنفه هو شيخ الإسلام أحمد أبن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي.
يعنى الحنبلي في ابتداء دراسته وفي تضلعه في ذلك المذهب وإلا فقد كان يوصف رحمة الله بأنه كان اعلم من كل ذي مذهب بمذهب حتى أنه كان يناقش الشافعية من مذهبهم ويبزهم ويناقش المالكية ويبزهم ويناقش الحنابلة ذلك مجاله ويناقش الأحناف ويناقش أصحاب العقائد والمناهج وإلى ذلك مناقشة عميقة حتى إنهم ليتعجبون من

سيلان ذهنه وعمق معرفته رحمه الله فسبحان الله هذه الدرجات التي ذكرت لكم حررها شيخ الإسلام رحمه الله وبيّن أن مذهب أهل المدينة على مراتب وأن هذه المراتب ليست شيئا واحدا وأن منها ما هو متفق علية وليس خاص بالإمام.

مالك ولا أهل المدينة ومنها ما علية جماهير العلماء ومنها ما الصحيح أن مالكا نفسه لا يقول منه وإن كان ينصب إليه فالصواب أنه لا يقول منه وقد غلا الحقيقة المتأخرون في مسألة مذهب أو عمل المدينة الفلانية حتى إنهم تحدثوا عن عمل أهل الأندلس وأهل قرطبة اللي كانت قاعدة الأندلس وتحدثوا عن عمل أهل فارس وصنفوا فيه منظومات منظومة طويلة صنفها الشيخ عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي الفهري رحمة الله وهى مشهورة صنف منظومة في عمل أهل فارس وذكر وأتفق علية أهل فارس وتحدث الناس عن عمل أهل سوس إلى غير ذلك من الأمور ولا شك أن هذا كله.

ولا شك أن هذا كله غلو في العمل ولذلك نقول أن الصواب أنه يوجد مدينة على وجه الأرض.

اقتدى الناس بعمل أهلها وسلم لهم ذلك الإقتداء إلا مدينة رسول الله صلى الله علية وسلم وما نسب إلى الأحناف من القول بعمل أهل الكوفة أو عمل أهل البصرة أو ما إلى ذلك فهي أقاويل فكره بعض أهل الأصول ولكن لا يثبت شيء من ذلك وهو غلط على الإمام أبى حنيفة وغلط على غيرة من الأئمة رحمهم الله عمل أهل الكوفة وعمل أهل

البصرة وكل هذا لا يثبت منه شيء وأيضا لم تكن هناك مدينة من مدائن الإسلام اقتدى الناس بعمل أهلها في القرون الأولى الفاضلة أهل المدينة إلا أن بعض أو كثيراً من المالكية اقتبسوا فكرة عمل أهل المدينة وأصل هذه الفكرة فحملوه إلى الغرب الإسلامي وبدأ ذلك الأندلسيون بعمل أهل قرطبة قالوا قرطبة وكانت معقل الإسلام في الغرب الإسلامي وكان فيها كبار العلماء والمحدثين والفقهاء وشراح وحفاظ المذهب وما إلى ذلك فاقتدوا بأعمالهم ولما سقطت الأندلس واضمحل شأنها نقلوا ذلك إلى فارس قالوا فارس معقل الإسلام في الشمال الإفريقي في الغرب الإسلامي وفيها القرويين جامعة القرويين وفيها وفيها وكذا واقتدوا بعمل أهل فارس وأهل السوس أيضاً تحدثوا عن عمل أهل بدر وكل هذا حقيقة ليس بشيء.

ليس بشيء ولم يسلم الناس له ذلك وبهذا لا نجد ذلك في كتب المالكية المشارة لأن المدينة لها حاله خاصة ليست لغيرها تجمّع فيها أمور خاصة ليست لغيرها فإن مدينة رسول الله صلى الله على آله وسلم هي دار الهجرة والله سبحانه وتعالى قال الذين تبوءوا الدار والإيمان وسماها دار الإيمان

والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما.

يحبون من هاجر إليهم فإذا وصف أهل المدينة وهم في ذلك الوقت الأنصار بأنهم تبوءوا الدار والإيمان وأن

يحبون من هاجر إليهم ثم نزل بينهم رسول الله صلى الله على آله وسلم.
فزاد
فأصبحت المدينة مشرفة مكرمة بنزوله صلوات ربى وسلامة علية ومنها انبثق الإسلام ومنها خرج دين الله سبحانه وتعالى وأنتشر في الأرض وبقيت قاعدة الإسلام إلى أن اضطر الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه إلى الانتقال إلى العراق لأسباب خاصة لا مجال لذكرها الآن ثم بقيت منار الإسلام في القرون الفاضلة الأولى فصدق فيها قول النبي صلى الله علية وسلم **((خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))** .
وصدق فيها قول النبي صلى الله علية وسلم **((تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وعتره آل بيتي)).**
لأن آل البيت كانوا فيها وصدق فيها كل الأحاديث والآثار التي تحض على التمسك وعلى عصمة أهل القرون الثلاثة الفاضل أن أئمتهم وكبارهم كانوا فيها وتوارثوا ذلك العلم كابرا عن كابر ولا يوجد مدينة من مدائن الأرض يمكن للناس أن يقولوا هذا أخذناه عن أبى عن جدي عن رسول الله صلى الله علية وسلم إلا مدينة رسول الله صلى الله على آله وسلم.
إلا مدينة رسول الله صلى الله علية وسلم ولنتكلم عن القرون الثلاثة الأولى وليوجد بلده من بلاد الأرض كانت البدع فيها مقموعة وكان المبتدعة مقموعين خانئين مثل

مدينة رسول الله صلى الله علية وسلم فإنه لم يحفظ النبي عترا خرجت منها.

بخلاف مدائن الإسلام في ذلك الوقت التي كانت معاقل العلم فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء والبصرة والشام خرج منهما يعنى دمشق خرج منهما القدر والنصب وخرسان خرج منها التجهم والبصرة أيضا خرج منها النسك الأعجمي والتعبد البدعي وهكذا من مدينة من مدائن ذلك الوقت إلا وقد ابتليت ببدعة من البدع أما المدينة فكانت معقل العلم ومن طريف الحكايات التي تروى أن عمرو بن عبيد رأس القدرية في زمانه مر بسفيان سفيان الثوري رحمة الله سفيان الثوري فلم يكلمه وانصرف.

فقال لأحدهم : من هذا الرجل؟

قال : هذا سفيان من أهل الكوفة

قال : ظننته من هؤلاء المدنين وإلا لكلمته في رأى يعنى أنة لما ظنة مدنيا

يأس.

أيس منه أيس أن يحدثه ببدعة لكن لما علم أنة كوفي طمع طمع طمع فيه رحمه الله مع أن سفيان رحمة الله كان من أئمة السنة.

لكن آل عمرو في ذلك الوقت لم لعل سفيان في ذلك الوقت كان لازال في بداية علمه فعمرو طمع فيه في ذلك الوقت وإلا سفيان في كبره أصبح إمام أئمة السنة وأصبح سيف المصطفي على آل البدع فإذا هذه المعطيات كلها تدل على أن العمل المدن المدني القديم كان عملا بعيداً عن

الانحراف وكان الإقتداء به أمراً مطلوبا بل في بعض الأحوال كما سأرويه لكم أمراً واجباً ولذلك سلم الناس لأهل المدينة عملهم واقتدوا بهم في كثير من أمورهم وذلك كله إلى القرن السادس الهجري يعنى خمسمائة وكذا فإن القرنين الأول والثاني والثالث كانت المدينة فيها معقل الدين والعلم إلا أنة بعد ثورة بعد ثورة الإمام النفس الذكية الإمام محمد بن عبد الله بن الحسن أبى الحسن على بن أبى طالب عليهم السلام بعد ثورة غضب العبسيون على المدينة لأن ناصرت الإمام النفس الذكية فأهملوها ومع ذلك بقى الإمام مالك فيها وبقى كبار تلاميذه ثم لما توفي الإمام مالك رحمه الله بقى فيها كبار تلاميذ كابن الماجة وأبى مصعب الزهري الذي كان قاضيا وخليفة الإمام مالك فيها وغيرهم غيرهما من كبار أصحابه رحمه الله ثم بعد ذلك بدأ شيئا فشيئا بدأت سلطة الدولة المركزية تتزعزع أقصد الدولة العباسية في بغداد وبدأت شوكة الرافضة تتقوى إلى أن سيطروا على المدينة وغلبوا عليها.

وغلبوا على بيوتات الأشرار فيها فأصبح أهل السنة فيها مقموعين لا صوت لهم ولا كلام ولم يعد الكلام عن مع من أهل المدينة يعنى ذا جدوى ويذكر الإمام بن فرحون رحمة الله في كتابة تاريخ المدينة المنورة أنه عمل جهده على إحياء السنة ومذهب ومذ ومذهب أهل المدينة ثانياً في المدينة إن بن فرحون أصله أندنوسيون تونسي وإن كان قد نشاء في المدينة أصبح مدنيا ف وهو صاحب الديباج المذهب في أعيان المذهب وصاحب تحفة الصاحب كتاب

آل تحفة الحكام الذي ذكر توصلة الحكام الذي يذكر فيه أحكام القضاء وما إلى ذلك من الأمور توصلة الحكام وصاحب كتب جليلة معتمده في المذهب فكادوا يقتلونه كاد الرافضة يقتلون الإمام بن فرحون لما عاد إحياء منهج أهل السنة وعمل جهده رحمة الله على ذلك حتى زرع بذرة السنة من جديد في مدينة رسول الله صلى الله علية وسلم وزرع منهج أهل المدينة فإذا بعد هذه المعطيات وبعد أن علمنا أن المدينة تتجمع فيها منهج السلف المعصوم الذي ذكره لنا النبي صلى الله علية وسلم **((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))** وتجمع فيها مذهب آل البيت عليهم السلام الذي ذكر النبي صلى الله علية وسلم أنهم أحد الثقلين فإنهم كانوا في مدينة رسول الله صلى الله علية وسلم وكان كبار أئمتهم كالإمام جعفر بن محمد علية السلام وأبية أبى جعفر الباقر وكالإمام النفس الذكية وأبيه عبد الله الكامل الذي كان شيخ الإمام مالك رحمة الله وكان شيخ آل كان شيخ بني هاشم وكأبنائهم وإلى غير ذلك وكان في ذلك الوقت على محض السنة وكانوا ورثة النبي صلى الله علية وسلم قولا وعملاً فإن هذه المعطيات كلها تجمعت وزاد عليها أن النبي صلى الله علية وسلم الإيمان يأرز إلى المدينة كالمدينة تنفي خبثها كما ينفي الكيل خبث الحديد

وقال صلى الله علية وسلم **((أن الإيمان ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها))**

هذه كل أحاديث وأثار تدل على فضيلة هذه البقعة المباركة بعد الحبيب صلى الله علية وسلم نحن لا نتحدث عن الحبيب صلى الله علية وسلم وهو في المدينة فذلك أمر أخر ولا مجال للحديث عنه لكننا نتحدث عن حاله مدينة صلى الله علية وسلم بعد انتقاله للرفيق الأعلى صلوات ربى وسلامة علية

فما هي مراتب عمل أهل المدينة ؟

المرتبة الأولى : هو إجماع أهل المدينة فيما يجرى مجرى النقل النقل عن النبي صلى الله علية وسلم مثل نقلهم قيمة الصاع وأنه أربعة إمداد والمد وأنه الحفنتين من الحفنة من اليدين المعتدلتين وكترك الصدقة يعنى الزكاة في الخضروات والأحباس فإن هذه الأمور كلها قد خالف فيها العراقييون وأقصد الأمام أبى حنيفة رحمه الله وغيره من مشايخه أنكروا كثيرا من هذه الأمور ولما جاء القاضي أبو يوسف رحمه الله وهو تلميذ الإمام أبى حنيفة إلى المدينة وناظر الإمام مالك رحمة الله في الصاع وفي الأحباس وفي غير ذلك من الأمور.

ماذا فعل الإمام مالك؟

قال: فلان ائتني بالصاع الذي معك فلان فلان فلان.

فجاءو بصيعانهم.

فقال له: أنى لك هذا.

قال: ورثته عن أبى عن جدي صاحب رسول الله صلى الله علية وسلم

الأخر ورثته عن أبى عن جدي صاحب رسول الله صلى الله علية وسلم وهكذا.
فقال: أترى هؤلاء جميعا يغلبون.
هؤلاء جميعا اتفقوا على أن الصاع قيمته كذا وكذا.
وقد أخذوا صيعانهم يعنى آل الصاع جاهزا أخذوه عن أبائهم عن أجدادهم عن النبي صلى الله عليه وسلم.
فقال أبو يوسف رحمه الله : والله لو علم صاحبي هذا لرجع إلى قوله ورجع إلى قول الإمام مالك رحمه الله.
وكذلك قال له في الأحباس كان أبو حنيفة ينكر الأحباس.
قال: أنتم هذه أحباس رسول الله صلى الله علية وسلم حبس كذا حبس كذا حبس كذا كلهم أولاء عهد قريب فرجع أبو يوسف أيضا إلى قوله.
وفي كل مرة يقول له: لو علم صاحبي ما علمت لرجع إلى ذلك.
لماذا هذه الأمور؟ وكذلك ذكرها في الخضروات.
قال : هذه الخضروات ممن بقى عندنا في مزارعنا وأهل المدينة يزرعها ولم يعلم عن أحد قط أنه قد أخذ الزكاة من الخضروات فإذا لو كان فيها زكاه لعلم هؤلاء القوم جميعا لكنهم.
اتفقوا على أنة لا زكاه في الخضروات أبا عن جد والعهد قريب فإذا هذه الأمور لا مجال فيها للاجتهاد.
هذه الأمور مجالها النقل ولذلك هذا النقل هو نقل متواتر أتفق فيه الجميع فهو يقدم على أحاديث الآحاد التي تحتمل وتحتمل وهذا الأمر هو باتفاق الجميع وأنتم ترون أن هذه

المسألة حتى تلاميذ أبو حنيفة تراجعوا أليها أما الشافعي وأحمد وهؤلاء فلا مجال للكلام عنهم كلهم متفقون على هذا لان هذا نقل متواتر.
يا شيخ : إجماع المدينة فيما يجرى؟
مجرى النقل.
ما يجرى مجرى النقل.
نعم.
الدرب الثاني
الدرب الثاني وهو: العمل القديم العمل القديم في مدينة رسول الله صلى الله علية وسلم
وما نقصد بالعمل القديم؟
العمل القديم هو العمل قبل أن يقتل عثمان رضى الله تبارك وتعالى عنه
معلومكم أن عمر بن الخطاب رض الله تبارك وتعالى عنه كان يمنع الناس من الخروج من المدينة
ويقول : أنتم مستشارى وأرجع إلى أقوالكم فإذا تفرقتم تفرق حديث رسول الله صلى الله علية وسلم فيحدث النزاع لكن لما تولى عثمان رضي الله تبارك وتعالى عنه أن يوسع على الناس من أراد أن يسافر أو ينتقل فالأمر له فسافر كثير من أصحاب الرسول صلى الله علية وسلم إلى الأمصار منهم من سافر إلى الشام إلى العراق إلى مصر إلى غيرها من البلدان ومنهم من خرج غازيا في سبيل الله حتى وصلوا إلى المغرب فتفرق علم أصحاب رسول الله صلى الله علية وسلم في البلدان فكل إقليم أخذ بجزء منه

فإذا بعد أن تفرق أصحاب رسول الله صلى الله علية وسلم لم يعد العلم مجموع في منطقة معينة إن هذا العلم قبل تفرق أصحاب رسول الله صلى الله علية وسلم يسمى العمل القديم وهذا أيضاً حجه عند مالك وعند الشافعي وأحمد أيضا رحمهم الله ويرون أن هذا من سنة الخلفاء الراشدين وأئمة المدين وقد نق وقد ورد في الأحاديث حيث يقول النبي صلى الله علية وسلم **((اقتدوا للذين من بعدى أبى بكر وعمر وقال فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين أئمة المدينة من بعدى عضوا عليها بالنواجذ))** والخلفاء الراشدون كانوا من مدينة الرسول صلى الله علية وسلم وكان جل الصحابة معهم ويرجعون فما اتفقوا عليه وقرروه فهو سنة يجب الرجوع إليها على هذا المعاش

والمرتبة الثالثة : أنه إذا تعارض دليلان أو قياسان وجهل أيهما أرجح فنرجح بعمل أهل المدينة لأنهم أقرب للحق وعرجوا به والعهد قريب فهذا مذهب مالك رحمه الله ومذهب الشافعي أيضا وأصحاب الإمام أحمد رحمه الله لهما لهم وجهان في هذه المسألة وأرجح الوجهين أيضاً موافقتهم لمالك والشافعي

فإن هذه الآن إلى الثلاث مراتب كلها الجمهور يتفق عليها إن صح التعبير كل جمهور أهل الحديث يوافق على العمل بهذه الأمور

أما المرتبة الأخيرة فهو العمل متأخر فهذا العمل المتأخر يعنى إلى زمن الإمام مالك يعنى وما إلى ذلك هذا يسمى

عملاً متأخراً هذا الصواب من مذهب الإمام مالك أنه ليس بحجة وهذا الذي قرره الإمام وليد الباجي رحمه الله في إحكام الفصول و قرره القاضي عبد الوهاب وجل كبار العراقيين كأبي بكر الأبهري وأبن المنتاب وبن الحسن القصار وغيرهم من كبار العراقيين وتابعهم محققون من الأصحاب كأبي الوليد الباجي كما ذكرت لكم من الأندلسيين وعدد كبير من غيرهم لكن جل المغاربة وإنما أقول المغاربة يدخل فيهم أهل المغرب الإسلامي كله ظنوا أن هذا العمل أيضا من عمل أهل المدينة وقد يمدون الحديث الصحيح من أجلهم وهذا ليس بشيء وليس هو مذهب الإمام بن مالك رحمة الله وليس هو ألا عمله رحمه الله ليس هو أصلا عمله رحمه الله إنما طريقة أن العمل الأخير إذا أختلف أهل المدينة أنفسهم فيه فإنه يرجح بحديث كيفما أتفق إذا وافق حديث الحق يتبع الحق ولا يخص عمل أهل المدينة من غيرهم فإذا هذا الذي علية المحققون من أصحابنا رحمهم الله فمن نسب إلى اليهم غير ذلك فقد أخطاء عليهم.

من نسب إليهم أنهم يردون السنة الصحيحة بعمل أهل المدينة الذي مجاله مجال اجتهاد والرأي وليس مجاله النقل المحض فهو خطاء عليهم وليس قول المحققين منهم وإن كان قد قاله كثير منهم خاصة المغاربة كما بينت لكم

إذا هذا ما يتعلق بارك الله فيكم بإخواني بعمل أهل المدينة ولعلنا نقف هاهنا فقد تبينت المسائل

وهناك مصنفات مستقلة تبين المسائل التي رجع فيها أصحابنا رحمهم الله لعمل أهل المدينة أو رجحوا مسائل بعمل أهل المدينة أو ما إلى ذلك من الأمور وقد يظن بعض الناس أن مالكا رحمة الله رد أحاديث صحيحة بعمل أهل المدينة المتأخر الذي ذكرنا أنة ليس الصواب أنة ليس بتابعة

ويمثلون غير ذلك برده لحديث خيام مجلس

النبي صلى الله علية وسلم قال **((البيّان بخيار ما افترق))**

والإمام مالك رمى هذا الحديث بموطئه لكنة لم يأخذ به

وقال أن مالك رحمة الله

لكن ليس علية العمل

ولكن لا يقصد ليس علية العمل أن أهل المدينة لم يأخذ به فهو لا يقول به

إنما أورد علية إشكالات

أورد علية إشكالات

قال: من الذي قال لكم الخيار هنا إن الافتراق هو بالأبدان فهمتم الحديث

الحديث يقول: إذا افترق البائعان يعنى البياعان بالخيار ما لم يفترقا

أنا جئت إليك إلى دكانك وقلت لك يا عبد الله أنا أريد أن أشترى منك السلعة الفلانية بكم تبيعني إياه

قلت لك لي أبيعك بمائة

فاتفقنا على ذلك

فالجمهور الحنفي

عفوا الشافعية والحنابلة ماذا يقولون
يقولون إذا بقى في الدكان ومازالوا يعنى حاضرين مع بعضهم البعض فيجوزوا له أن يفسخ البيع أما إذا خرج ثم رجع فقد عقد البيع ومالك رحمه الله وغيرة من العلماء يقول ما دام فصل في المسألة وسكتوا عن هذا الموضوع وتحدثوا في موضوع أخر فلافتراق فهو افتراق ليس بالأبدان هو افتراق بالكلام ولذلك قال هبو في سفينة هبو في كذا ويقولون هبو في هاتف هبو فى
إذا إذا يعنى احتمالات التي أوردها الإمام مالك رحمة الله على هذا الحديث لا تعنى أنة لا يأخذ بأحاديث نفسه إنما تأوله على غيرة ما تأوله غيرة
وضحت يا إخوان
وكذلك يقال في أحاديث أخرى يقول فيها ليس عليها العمل
نعم
عمل المدينة يعنى بخلاف
نعم نعم
يكون ليس علية العمل آه
أنه افتراق عندهم بالقوال ليس بالأبدان
وهناك نماذج أخرى كثيرة الحقيقة يمكن آية ضربها في توضيح هذه المسألة
لكن الحقيقة يكفي من القلادة ما أحاط به العنق
والحمد لله وصلى على رسول الله
إذا كان هناك أي استفسار تفضلوا بالاستفسار عنه
جزاكم الله خير

والله حضرتك أفضل شرح منظومة أبى كف هو شرح واحد أصلاً هو المطبوع هو الإيصال السالك لمذهب الأمام أبى مالك للشيخ الولاتي محمد بن يحيى الولاتي رحمه الله وهو شرح جيد الحقيقة وطيب ولكنه الحقيقة لم يوفي هذه المسألة حقها

نعم

الحقيقة مع أن هذه المسألة من أجل المسائل لكنى أنا أنصحكم بكتاب أخر يمشى متوازيا مع هذه المنظومة وهو كتاب الجواهر الثمينة في مذهب أهل المدينة لشيخ مشايخنا خاتمة مالكية الحجاز الشيخ حسن بن محمد المشاط رحمه الله

حسن بن محمد المشاط رحمه الله وهذا كتاب كتاب مطبوع محقق وكتاب جيد جداً

وكأنة يشرح هذا

وهو حقيقة في مسألة عمل أهل المدينة موفوها حقها

نعم بارك الله فيكم

هل عمل أهل المدينة دليلها مرجح؟

لا يا أخي وقد ذكرت لكم أنا ذكرت لكم المراتب

منها ما هو دليل ومنها ما هو مرجح

فلمرتبتان الأوليان دليل والمرتبة الثالثة مرجحة والمرتبة الأخيرة ليست بشيء

مسألة البيعان بالخيار

قال الرسول صلى الله علية وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا

فهل الافتراق هنا بالأبدان أم بالأقوال ؟
قال الأمام مالك رحمة الله بالأقوال وقال الشافعية بالأبدان
هل عمل المدينة يقدم على خبر الآحاد؟
يقدم على خبر الواحد في المسألتين الأوليين في المرتبتين الأوليين يعنى العمل القديم وما مجاله النقل نعم يقدم علي الخبر الواحد وليس هذا عند الإمام بن مالك لوحده بل عند غيره أيضاً أما العمل الآخر فهو لا يقدم.
بارك الله فيكم
كنت أريدك يا سيدي أبا البشر ,كنت أريد طلباً صغيراً,أن تيسر لك , كيفما تقول :يقول الأخ ما الصحيح شيخنا في هذه المسألة؟
الصحيح هو ما ذكرته لكم !
يا أخي أبا البشر!ابحثُ عن كتاب المصفّي للوزير , هل سمعت بهذا الكتاب؟
من أفضل كتب الأصول لعالمٍ معاصر من أهل اليمن .
وعليكم السلام ورحمه الله
المصفّي للوزير, يا عبد الله الوزير أو محمد بن عبد الله الوزير.
وكتابك عندي أذا التقينا أعطيك إياه .
لالا أتحدث عن المستصفى للغزالي ,أنما أتحدث عن المصفّي للوزير في أصول الفقه,المصفّي في أصول الفقه هو كتاب نفيس جداً لعالمٍ زيديّ , هو كان قد ثار وأدعي لنفسه بالإمامة لكنه قُتِل رَحِمَهُ الله دعا إلي أمامه دستوريه نعم هو من اليمن لكن ليس أبن الوزير القديم صاحب

القواسم والعواصم هذا معاصر.
لا لم يزعجنا أحد ..طيب أذن نقف هنا أن شاء الله بارك الله فيكم وإلي حلقه قادمة الأسبوع القادم أن شاء الله.
صلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد.
فهذا هو المجلس العاشر من مجالس شرح مقدمة أصول الفقه فقه آل المدينة واليوم هو اليوم الخامس من شهر ربيع الأول سنة ١٤٣٥ من هجرة الحبيب المصطفى صلى الله عليه و آله وسلم، قبل الكلام هناك حدثان هامان هذه الأيام و هما من الأحداث (١:٢٥) أو أحداث كثيرة الحقيقة فأما الأول فهو حدث عالمي يخص المسلمين جميعا وأما الآخر فهو حدث خاص بهذه البلاد وإن كان المسلمون يقوموا بهمة (١:٤٣) بمعنى أن المسلمين ما يؤلم أحدهم في بلادهم.
فالمسلمين جميعاً فإنهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منهم عضواً تداعى له سائر الجسد بالحم والسلوى فأما الحدث الخاص بهذه البلاد فهو الرجل الذي تطاول أحكام الشرع وسولت له نفسه يدعو إلى تجريم الزواج ممن هي أقل من ثمانية عشر عاماً وتجريم تعدد الزوجات والمطالبة بمساواة الذكر والأنثى في الميراث وكل هذه المطالب هي ضرب من ضروب المناقضة الصريحة لكتاب الله سبحانه وتعالى والمخالفة الصريحة مما أجمعت عليه الأمة والمشكلة أن هذا الشخص وهو زعيم الحزب أكثر من الدعوة إلى هذه الأمور وتصدى له أحد العلماء والدعاة

المشهورين و صرح بتكفيره وأنه خارج معنى الدين لأنه أنكر المعلومة أن الدين للضرورة ولكن المصيبة أن هذا الذي تفوه بهذا الكلام الخطير تضامن معه كثير من أشباهه من العلمانيين ومن الصحفيين الذين يتبعون كل لاعق وتضامن معه أيضاً العديد من الذين يشار إليهم أنهم من أهل الدين وبالمقابل تنكر الجميع إلا قلة القليلة للعالم الذي أنكر الباطل و (٤:٢٨) عن قوس واحدة ورفعوا عليه دعوى قضائية والآن يريدون أن يحاكموه ولا شك أن هذا من انقلاب الأوضاع وتسلط أهل الباطل على أهل الحق وكما قال عمر بن الخطاب ﵁ وتبارك وتعالى عنه عجبت لجلد الفاجر وعجز الثقة، فاجر جلد في باطله والثقة صاحب الدين ضعيف غاية في الضعف فهذه هي المصيبة التي نعاني منها هذه الأيام في بلادنا وأما المصيبة التي أرقت جفون المخلصين فهي ما يحدث في بلاد الشام وبعد أن كنا نفرح بالفتوحات ونسر بإتقانه في أداء الله عز وجل وإذا بالشيطان يحرش بين المسلمين وتتوجه بنادقهم وأسلحتهم إلى صدور بعضهم البعض وخلال هذين اليومين قتل حوالي مئة وعشرين شخصاً من الطرفين.

من الأطراف المتنازعة إنا لله وإنا إليه راجعون أمر مؤلم أن ينفر الإنسان من إنقاذ البلاد لكي يموت هذه الميتة البئيسة وأمر مؤلم أن تتوجه أسلحة الإخوة بعضهم لبعض بدل أن تتوجه لأعدائهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهذا مصداق قول النبي ﷺ «**إن الشيطان قد أيسر من يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش**

بينهم» وقل ﷺ **«فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»** وفساد ذات البين بين أهل التوحيد ورمي بعضهم البعض بالتهم والتنابذ بالألقاب كل هذا من التحريش بين المؤمنين وله أسباب وله مقدمات وله الحقيقة الأمور لم تأتي هكذا ليس هذا من شأن التفصيل لكن ذكرناه لأنه مما يؤلم الإنسان المسلم ويؤرق جفنه هذه الأيام ولعلنا نخصص هذين الموضوعين درساً خاصاً إن شاء الله وتبارك وتعالى وأما درس اليوم فسنتحدث عن أصلين من أصول الإمام المالكي رحمه الله التي ذكرها الناظم رحمة الله عليه الشيخ بن أبي كف أو ابن أبي قف المحجوبي رحمه الله وهذان الأصلان هما سد رائع واستصحاب سد الذرائع والاستصحاب قال رحمه الله تبارك وتعالى ((وسد أوابي ذرائع الفساد فمالك له على ذاك اجتهاد)) هذه رواية من روايات النظم وفي نسخ أخرى قال: ((وسد ذا أبواب ذرائع الفساد فمالك له على ذي هي أعتماد))، سد الذرائع يا إخوة معناه الذريعة يعني الطريق، الطريق التي توصل إلى الشيء أو الوسيلة التي يتوسل الإنسان بها إلى أمل آخر يعني هي ليست مقصودة لذاتها ولكنها أمر يذهب إلى أمر آخر.

وقد عرفها الإمام الباجي رحمه الله في إحكام الفصول وتابعه الإمام أبو الوليد بن رشد الجد ليس الحفيد الفيلسوف فقال: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل مقهور، أشياء الظاهر أنها مباحة لا شك لا حرج فيها ولكن المقصود بها هو أمر آخر وهو أمر محرم وقد

أشتهر كما يقول الإمام القرافي رحمه الله أن هذا الأصل
خاص بمذهب الإمام مالك رحمه الله وليس هذا بصحيح
فإن جميع العلماء يأخذون بهذا الأصل وإن كان أكثرهم في
ذلك هو الإمام مالك والإمام أحمد المحمد رحمه الله لكن
مالكاً بالغ في هذا الباب كثيراً ولذلك حرم الكثير من
المعاملات الشرعية في البيوع حرمها لأنه يرى أنها
توصل إلى أمر آخر حرام مع أن هي في ظاهرها لا حرج
فيها وحرم العديد من الأمور لهذا الأصل ولقد ذكر علماؤنا
أدلة كثيرة على هذا الأصل وذهب أبن رقيم رحمه الله أبن
قيم الجوزية في كتاب أعلمه موقعين عن رب العالمين أو
(٣٤:١١) رب العالمين أطال النفس في إثبات هذا الأصل
من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺالمتفق عليها بمعنى أن في
كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺمن استقرءها أحكاماً
كثيرة لم تحرم لذاتها إنما حرمت لأنها توصل إلى الحرام.
فمثلاً: حرم الله سبحانه وتعالى الزنا ولأن الزنا حرام فقد
حرمت الذرائع التي توصل إليه فحرم علينا مصافحة
المرأة الأجنبية وحرم عليها مصافحة الرجل الأجنبي كما
أن الشرع حرم الخلوة بالأجنبيين وحرم على المرأة أن
تسافر مع غير ذي محرم فوق مسافة يوم وليلة لهذا
الأصل وحرم الشرع على المرأة التبرج وإظهار المفاتن
لهذا الأصل وحرم كثير من الأمور التي لها تعلق بهذا
المعنى لأن الأصل هو تحريم الزنا فالطرق التي توصل
إلى الزنا كلها محرمة لهذا السبب وكذلك يقال في أمور
أخرى عديدة حرمها الشرع ولقد قال الله سبحانه وتعالى

في سورة الأنعام { وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ }[الأنعام: ١٠٨] فلا لنا أن نسب أصنام المشركين وآلهتهم الفاسدة إذا علمنا يقيناً أنهم يسبون ربنا عز وجل وقال النبي ﷺ **«لعن الله من لعن والديه»** وقيل يا رسول الله: هل يلعن الرجل أباه، قال: نعم، يلعن أبا الرجل فيلعن أباه ويسب أمه فيسب أمه كما قال ﷺ فهنا لعن النبي ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم من لعن والد الرجل الآخر لأنه تسبب هنا في لعن والده هو فهذا من باب سد الذرائع أيضاً والنصوص على ذلك في كتاب الله وفي سنة رسول الله ص متعددة تدل على أن هذا الأصل أصل مقرر في الشرع لا شك فيه فإذاً الإمام مالك رحمه الله تبارك وتعالى رأى أصلاً مقرراً في شرع الله فبنا عليه أصولاً أخرى أو فروعاً أخرى فمن الأدلة أيضاً قول الله سبحانه وتعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا *انْظُرْنَا* وَاسْمَعُوا } [البقرة: ١٠٤ .]نهى المسلمين عن أن يقولوا للنبي ص راعنا مع أنه في اللغة العربية يعني أنتبه لنا عندما نتحدث وإنما نهاهم عن ذلك لأن اليهود كانوا يقصدون بكلمة راعنا الرعونة وبلغتهم العبرانية راعوني يعني الرعونة والحمق تعني الرعونة والحمق فلما كان هذا المعنى الفاسد مقصوداً لهؤلاء فقد نهى الشرع عن استخدام هذا اللفظ لهذا المقصد ومن ذلك ما أخذ به العديد من المعاصرين من هذا النص أنه لا يجوز لنا أن نستخدم كلمة الديمقراطية وإن كنا نقصد معناً صحيحاً كالشورى والعدل وإعطاء كل ذي حق حقه

نظراً لأن أصحابها يقصدون بها معناً آخر ويقصدون بها الحاكمية للشعب وترك التحاكم لدين الله سبحانه وتعالى ويدخلون في هذا المعنى العلمانية وتعطيل كتاب الله سبحانه وتعالى تعطيل الشريعة الإسلامية ومن الأدلة على ذلك القصة المشهورة كما في سورة الأعراف { *وَاسْأَلْهُمْ عَنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا* } [الأعراف: ١٦٣]، هذه القرية هي قرية أيلا تقع في فلسطين أو هي يعني يقال أنها مدينة العقبة في الأردن وهي يعني عند ملتقى فلسطين و الأردن هؤلاء القوم من بني إسرائيل كانوا ينصبون كان السبت يحرم عليهم أن يفعلوا فيه أي شيء فابتلاهم الله بأن السمك لا تأتي إلا يوم السبت وإذا نصبوا شباكهم في بقية الأيام لا تأتيهم الأسماك فقرروا أن يحتالوا وينصبون الشباك يوم الجمعة ويتركونها السبت، السبت ويأخذونها يوم الأحد وفي نظرهم أنهم لم يفعلوا حرام إذ تأتيهم يوم سبتهم فهذه الأسماك كانت تأتيهم يوم سبتهم فيأخذونها يوم الأحد فسخط الله عليهم ومسخهم قردة وخنازير، مسخهم قردةً نظراً لأنهم قصدوا أن يصطادوا السبت فكان نصبهم الشباك يوم الجمعة ذنيعةً لاصطيادهم يوم السبت فكان هذا أصلاً من الأصول ومن ذلك أيضاً حديث للتبية الذي بعثه النبي ص لأخذ الزكوات فأهدى له بعض الناس غنماً فلما جاء قال يا رسول الله هذا لكم وهذا لي فغضب النبي ﷺ غضباً شديداً وقال: «ما بال أحدكم » خطب يعني على الناس وقال: **«ما بال أحدكم أبعثه على الصدقة فيأتيني**

ويقول هذا لي وهذا لكم أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أتأتيه هدية» وقال ﷺ: «هدايا العمال غلول» لأن كل موظف إذا أهديته فهديتك لا تخلو أن تكون رشوةً له فمن أجل ذلك سد هذا الباب أهد له بعد أن ينصرف من عمله بعد أن لا يكون له عليك سلطة كل من كانت له عليك سلطة وكانت له وظيفة وأهديته فهذه الهدية رشوة لأن حاصلها أنك تقول له قدمني على غيري، قدمني على غيري وهذه هي نتيجة الرشوة، اللهم صلي على سيدنا محمد فكانت الهدية التي هي مباحة في الأصل محرمة لأنها توصل إلى هذا المعنى المحرم، طيب قال أهل العلم: الذرائع على ثلاثة أقسام قسم متفق عليه أنه جائز لا حرج فيه وقسم اتفقوا على أنه محرم لا شك في أنه محرم لكن (٢١:٠٦) في ذلك.

والقسم المختلف فيه هو الذي توسع فيه مالك رحمه الله وتوسع فيه الإمام أحمد وخالفهما فيه بقية الناس فأما القسم المحرم يقيناً أو إجماعاً فكمن يحفر البئر في طرقات الناس يعني سيسقط فيه الناس ويموتون فهذه محرمة إجماعاً ومن ذلك أيضاً إلقاء السم في طعام الناس فهذا يعني جريمة قتل الناس ومن ذلك سب الأصنام لمن يعرف أنه سيسب الله سبحانه وتعالى يعني هذه أمور واضحة متفق عليها بين الناس ومنها أيضاً يمكن أن نقول الخلوة الأجنبية فإن هذا منصوص عليه ومنها مصافحة المرأة الأجنبية وأن هذا منصوص عليه ومنها تبرج النساء أمام الرجال فهذا منصوص عليه لأن هذه كلها من الذرائع التي يجب سدها

إجماعاً لا خلاف بين أهل العلم في ذلك وأما القسم الملغى إجماعاً فبناء البيوت بجوار بعضها البعض فإن هذا مدعاة لأن يلتقي الشباب بالشابات ويقعوا في الفساد والمنكر لكن هذا الأمر ملغى طبعاً لماذا لأنه لا يمكن أن يعيش الناس إلا بهذه الطريقة وعلى الرجال أن يغضوا أبصارهم وعلى النساء أن يتقين الله ويتسترن واضح يا إخوة؟

ومن ذلك زراعة العنب وأنواع من الفواكه وما إلى ذلك مع أنه يحتمل أن يصنع منها الخمر لكنما هذا الأمر مستبعد وأنه يمكننا أن نصنع بها أموراً أخرى كثيرة فإذا لا (٤٤:٢٠) إلى هذا الأمر ومن ذلك بيع السكاكين وأدوات حادة مع أنه يمكن للإنسان أن يقتل إنساناً معصوم الدم بتلك المواد بتلك الأدوات الحادة لكن حيث إن هذا الأمر ليس هو المقصود وهو أمر بعيد ولا يعني تنصر الآذان إليه فإذاً جاز للناس أن يبيعوا هذه والقسم الأخير المختلف فيه فهو القسم الذي أكثر الإمام مالك رحمه الله منه ويدخل كلامه في كثيراً في البيوع والمحاولات وما إلى ذلك. مثل بيوع الإعجال ما هي بيوع الإعجال يدخل فيها صوراً عديدة منها ما سمي (٢٤:١١) وقد قصنا الإمام مالك رحمه الله بقصة زيد بن أرقى أن مولاة له جاءت إلى أمنا عائشة رضي الله وتبارك وتعالى عنها وقالت: ((إني بئت زيد بن أرقى جارية لي بثماني مئة درهم آجلاً واشتريتها منه بستمائة عاجلاً)) باعت جارية له أو عبده بثماني مئة دينار آجل يعني أخذت العبد و أو عفواً اشترت العبد وقالت له بعد أشهر سأدفع لك ثماني

مئة دينار ثم ظهر لها أن تشتري ثانيةً لكن عاجلاً فأخذته يعني باعته من جديد ودفعت يعني في ثمنه ستمائة عاجلاً فاستلمها عاجلاً فمعنى ذلك أنها أسلفته ستمائة وسيرجعها بثماني مئة.. واضح؟ وهذا يكمن كثيراً فلذلك الإمام مالك رحمه الله منع كل هذه البيوع ويدخل في ذلك تحريم بيع ما يسمى اليوم بيع المرابحة بالشراء فإنه في مذهب الإمام مالك غير صحيح يعني بيع فاسد أنه أنت تقول لفلان اشتر بذلك تلك الدار وأنا سأربحك فيها فيشتريها بألف وتشتريها منه بألف ومائتين فكأنه أسلفك ألفاً وأخذ بدلها ألفاً ومائتين.. واضح؟ فمالك رحمه الله لما نظر لهذه المقاصد منع هذه الأنواع من البيوع.

والإمام الشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من العلماء قالوا: لا هذا بيع شرعي لا حرج فيه ولأي إنسان أن يبيع ويشتري كيفما يشاء ما دام البيع لم يدخله غرض أو شيء من هذه الأمور.. واضح؟ فهذه من (٢٦:٤٣) الأكثر للإمام مالك رحمه الله من التضييق فيها لأجل هذا الأصل وإذا وفق الله سبحانه وتعالى ودرسنا هذه الأبواب فسيظهر لنا هذا الأصل الذي ذكره لنا الإمام مالك رحمه الله ومن ذلك أن الإمام مالك رحمه الله نهى أن تصام الست من شوال مباشرة بعد رمضان وأمر أن تؤخر وتفرق قال: لأنه عما قريب يظن الجهال أن رمضان ستة وثلاثون يوماً يرون ثلاثين يوماً ثم تتوقف يوماً واحد ثم تكمل الست بعدهم يبقى رمضان ستة وثلاثون يوماً قال المحافظ العظيم (٤٤:٢٠) وقد حدث هذا في بلاد العجم كانوا يرون فكانوا

يعيدون إلا بعد ستة وثلاثين يوماً وأيضاً نهى الإمام مالك أن يلتزم إمام الجمعة قراءة سورة وهذا كثيراً عند الإمام مالك (٢٧:٥٥) يخشى أن يظن الناس السنة فرضاً ولذلك تشدد في هذا الأصل حتى ظن بعض من لا علم لديه أن الإمام مالك ينهى عن السنن وليس هذا بصحيح إنما ينهى عن التزامها دائماً حتى يظن الجاهل أنها فريضة ومثل ذلك نهيه عن التزام أي عمل من الأعمال حتى لا يصبح بدعة ويظن الناس أنه سنة فهذا الأصل أصل عظيم عند الإمام مالك وهو مستمد من الأصول الشرعية المعروفة المعتمدة التي يقوم بها جمهوره والتي يقوم بها جمهور العلماء لكنهم قد لا يطبقون ولا يتشددون تشدد الإمام مالك رحمه الله تباك وتعالى، اللهم صلي على سيدنا محمد فهذا من الأمور التي تتعلق بهذا الباب من الأدلة أيضاً ما استدل به أبو الوليد الباجي وغيره على هذا الأصل أن الله سبحانه وتعالى قال: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ *مَخْمَصَةٌ فِي* سَبِيلِ اللهِ وَلاَ *يَطَؤُونَ مَوْطِئًا* يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ *يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً* إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ } [التوبة: ١٢٠].

فجعل هذه الأعمال أسباباً في الأجر قال العلماء لرحمه الله: كما أن الشرع أمر بسد الذرائع إلى الأمر المحرم فقد أمر بفتحها إلى الأمر الواجب أو المثبت فالذريعة إلى الأمر الواجب واجبه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والذريعة إلى المستحب مستحبة والذريعة إلى المباح مباح إلى أن ينوي مع ذلك أنه يتقرب إلى الله

سبحانه وتعالى بما يفعل بمعنى أنه إذا أراد أن يأكل طعاماً معيناً بقصد أن يتقوى على طاعة الله فهو واجب وإذا نام بقصد أن يرتاح لكي يجتهد من جديد في العبادة أو في التصنيف أو في نفع الناس فهو مأجور بهذه النية يعني فكما ذكرت لكم كما أن سد الذرائع إلى الشر واجب فكذلك فتح الذرائع إلى الخير الواجب فهو واجب الله تبارك وتعالى عنه الأصل الثاني الذي تطرق له المصنف رحمه الله تعالى هذا اليوم هو الاستصحاب قال رحمه الله:
((وحجة لديه الاستصحاب ورأيه في ذاك لا يعاب)) يعني أن من حجج الإمام مالك رحمه الله تبارك وتعالى الاستصحاب ومعنى الاستصحاب مأخوذ من الصحبة وهو استفعال بمعنى ملازمة الشيء وعرفها علماؤنا رحمهم الله تبارك وتعالى بقولهم إن الاستصحاب هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً استدامة ما كان ثابتاً ونفي ما كان منفيا يعني بقاء الأمر على ما كان عليه وقد ذكر العلماء أنه ينقسم إلى عدة أقسام ومنهم من قسمه إلى خمسة أقسام منهم من قسمه إلى أربعة ومنه من قسمهم إلى اثنتين إلى قسمين فنحن نذكر هنا نقول أنه في الجملة يمكن أن يكون أربعة أقسام، القسم الأول هو استصحاب العدم نعم استصحاب العدم وهو البراءة الأصلية ما هي البراءة الأصلية؟ هل الأصل بالأشياء الإباحة أم الأصل في الأشياء التحريم أم الأصل في الأشياء التوقف.. الحقيقة يا إخوة الذي يذكر العديد من أصحابنا وينسبونه إلى متقدمين هو أن الأصل في الأشياء الإباحة يعني أي شيء أستشكل

عليك هو حلال أم حرام فالأصل فيه أنه حلال حتى يثبت العكس إذاً تستصحب البراءة الأصلية بقول الله تبارك وتعالى { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الأَرْضِ جَمِيعًا }[البقرة: ٢٩] قال: فامتن الله سبحانه وتعالى على الناس بخلق ما في الأرض جميعاً ومن كمال منا أنه حللها ما معنى أنه خلقها إلا أنها حلال ولكن الذي يظهر من كلام الإمام أبو الوليد الباجي رحمه الله في أركان الفصول الذي يظهر من كلامه أنه يرى التوقف بمعنى أنه إذا قلنا لك هل هذا حلال أم حرام تقول الله أعلم حتى يأتي نص فإن جاء نص علمنا أنه حلال وإلا فلنتوقف لا أقول حلال ولا أقول حرام وقال آخرون: ومنهم أبو بكر الأبهري وأبو الفرج الليثي من كبار أصحابنا قال أبو الفرج يا أخي يخالف أبا بكر الأبهري.

ماذا يقول أبو بكر الأبهري يقول: الأصل في هذه الأشياء التحريم قال: ألا ترون قول الله سبحانه وتعالى: { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ }[المائدة: ٩٦] أحل لكم كذا وكذا أحل لكم كذا وكذا مع أنها كانت حرام فأحلها الله سبحانه وتعالى وهذا الذي قاله الإمام الأبهري رحمه الله في نظر لأنه من جنس قول الله سبحانه وتعالى { وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى }[الضحى: ٧]هل كان النبي ﷺ (٣٥:٤٠) و من جنس قول الله سبحانه وتعالى { أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ } [الانشراح: ١ـ ٣]فهل كان للنبي ص وزر أوزارك له أوزار وذنوب فوضع الله عز وجل عنه فكلام الجمهور أقوى حقيقة وإن

كان هذا الأصل وهو أصل سد الذرائع أخذ به أصحابنا عفواً الاستصحاب أخذ به أصحابنا وأخذ به الحنابلة والشافعية وأما الأحناف توقفوا فيه خاصةً المتقدمون منهم خاصةً المتقدمين منهم والمتأخرون أخذوا به لكن بظروف بضوابط وشروط ومن أوسع الآخذين به الظاهرين الظاهرية توسعوا بالأخذ في براءة الأصل وهنا حقيقة يا إخوة مسألة وهي أن الاستصحاب هل هو أصل قائم بذاته هل هو أمر لا نأخذ به إلا عندما ننتهي من النظر في الأدلة إذا انتهينا من النظر في الأدلة والأدلة عفواً في الأدلة وقارنا ورأينا ثم لم نجد شيئاً (٣٧:١٣) ولذلك فإذا كان الأصل في الأشياء الإباحة و سنتطرق أيضاً إلى الأنواع الأخرى من الاستصحاب فلأننا لم نجد دليلاً نحرم به أو نقول أنه مكروهة أو نقول إنه واجب نبقى على الاستصحاب سواء أكان في التحريم أم غير ذلك إذاً الاستصحاب هو آخر الأمور التي يفزع إليها الفقيه ليست من الأمور التي يقوم بها ابتداءً ولذلك إذا جاء الإنسان وقال: إننا نرى أن الشيء الفلاني حلال لأن الأصل في الأشياء الإباحة نقول له: أنت قد جهلت (٣٨:١١) الأصل في الأشياء الإباحة إذا بحثت فلم تجد إلا هذا الأصل ولكن إذا نظرت فرأيت أموراً أخرى في كتاب الله تدل على أنه حرام أو من سنة رسول الله ﷺ أو من القياس الجريء الصريح (٣٨:٣٥) البراءة الأصلية هي هذه والقسم الثاني من أقسام الاستصحاب هو استصحاب ما دل عليه الشرع حتى ينفى ومعنى ذلك أنه إذا دل الشرع على شيء فإنما لا

نلغيه إلا بدليل صريح يلغيه فإذا كنا نعلم أنك مديون وأن ذمتك مشغولة بدين معين فلا نسقط عنك هذا الدين حتى تأتينا ببرهان أنك قد صرفته وأديته لأهله وإلا فإنك مسئول عن هذا الدين حتى ترده لأصحابه ببينة ودليل واضح يا إخوة؟ يعني هل هذا واضح؟ هل فهمتم هذه النقطة؟
الإنسان مديون، مديون هل نقول ذمته خلاص ذمته بريئة من غير أي دليل ولا برهان أم أصل الاستصحاب أنه مديون حتى يعلم أنه قد قضى دينه الأصل أنه مديون حتى يأتي نص يدل على أن ذمته قد برئت بشهادة أو ببرهان ويدخل في هذا أيضاً النكاح الأصل أننا إذا علمنا أن امرأة متزوجة لا نزوجها لغير زوجها حتى تأتينا ببرهان أنها قد تطلقت أو مات زوجها وإلا فالأصل أنها متزوجة ونستصحب هذا الأصل وأيضاً إذا سافر رجل وبحثت عنه زوجته فلم تجده.
فالأصل أنه حي حتى يأتينا دليل أنه مات واضح يا إخوة؟ ونقول أيضاً إذا علمنا رجلاً مسلماً فالأصل أن المسلم حتى نعلم بدليل قاطع بين أنه ترك الإسلام وكذلك إذا علمنا رجلاً كافراً فالأصل أنه كافر حتى يأتينا برهان صريح صحيح أنه قد دخل في دين الله وأسلم مع أن احتمال أنه قد أسلم احتمال وارد واضح؟ واحتمال أن الآخر قد كفر احتمال وأرد لكن الأصل استصحاب نستصحب الأصل حتى يأتينا دليل يدل على عكسه واضح يا إخوة؟ ولذلك لو أن إنساناً قال: ألا والله أحتمل أن فلاناً قد أسلم قبل موته وهذا ينبني عليه أموراً كثيرة ينبني عليه أنه إذا كان أهله

غير مسلمين أن لا يتوارثهم وينبني عليه أننا نصلي عليه ونترحم عليه وندفنه في مقام المسلمين ونغسله وما إلى ذلك من الأمور التي هي من فروض الكفاية فإذاً هل يجوز للإنسان أن يطبق هذه الأمور بمجرد احتمال هو احتمال يعني من ناحية النظرية وأرد لكن الأصل هو الاستصحاب (٤٢:١٨) الدليل على ذلك، اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد ومن الاستصحاب استصحاب العبور فإذا دل الدليل على أن الحكم الفلاني عام على الناس جميعاً لا يجوز لنا أن نخصص الحكم إلا بدليل وإلا فالأصل أن العام يسري على جميع أفراده ومن ذلك استصحاب الإجماع وهنا في خلاف بين العلماء لكن يقول به أصحابنا يقول به أصحابنا في التيمم مثلاً يقولون إن المتيمم بإجماع الناس قائم فلا نرفع عنه أحكام الطهارة وإذا دخل الصلاة فقد دخل وهو طاهر بهذا التيمم فحتى لو وجد المنع فإنه قد دخل إلى الطهارة فيستتم صلاته حتى ينتهي منها لأنه لا نستصحب الطهارة التي دخل بها الصلاة فهذا ما يتعلق بأحكام الاستصحاب ومع هذه الأمثلة ونكتفي بهذا اليوم إن شاء الله من الاستصحاب استصحاب الإجماع.

الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين .أما بعد. فهذا هو الدرس الحادي العشر من من شرح أصول فقه أهل المدينة , واليوم هو اليوم السابع من ربيع الأول عام خمسة وثمانين وأربعمائة وألف من هجره الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد تحدثنا في المجلس

الماضي عن جمله من الأصول التي ذكرها المصنف "رحمه الله" الأصلين سد الذرائع و سيصاحبه , واليوم إن شاء الله تبارك وتعالى سيكون حديثنا عن بقية الأصول التي أعتمد عليها الإمام مالك "رحمه الله" في فقه ونكون بذلك قد أنهينا الأصول كلها وتبقى القواعد الكلية الخمسة التي ذكرها مالك "رحمه الله" فى منظومته يعنى يمكن أن نقول انه لم يبقى لنا إلا حوالي درسين نسأل الله سبحانه وتعالى أن نكون ممن تعلم ليعمل واستفاد بما يعلم ويستخدمنا سبحانه وتعالى في طاعته والعمل لمرضاته أنه القادر على ذلك .

اليوم سنأخذ الخبر الواحد إن شاء الله وما يليه , قال "رحمه الله" وخبر الواحد حجة لديه بعض فروع الفقه قد تنبني عليه . وفى نسخ أخرى وخبر الواحد حجة لديه بعض فروع الفقه قد دنى عليه أو بنا عليه والمعنى واحد إلا أن الاختلاف في الألفاظ , فالمقصود بالخبر الواحد هو الخبر الذي لم يصل إلى درجة التواتر و عندما نتحدث عن الخبر الذي لم يصل إلى درجة التواتر فيدخل في ذلك الآحاد وخبر واحد والعزيز والمشهور والمستفيض كل هذه تعد من الخبر الواحد عند المحدثين ,فإذا الخبر الواحد هو كل خبر هو كل حديث لم يصل إلى درجة التواتر وهذا الحديث الذي لم يصل إلى درجة التواتر يدخل فيه الحسن والصحيح والمستفيض والمشهور وهذه عند جماهير علماء الإسلام أحاديث صحيحة و ويعملون بها في سائر أحكام الشرع ولم يخالف فى ذلك إلا الشيبة المعتدلة

ينتسبون إلى المذهب الظاهري وغيرهم وفى عصرنا هذا كثر هذا الجنس من الناس فأنكروا كثيرا من الأحاديث لمجرد أهوائهم وعقولهم و ردوها , وذلك فالقول أن هذا هو مذهب الإمام مالك "رحمه الله" يعنى فيه ما فيه و إلا فهذا الأصل هو أصل جميع علماء الإسلام بمعنى أن جميع علماء الإسلام يقولون الخبر الواحد معمول به ويجب أن يعمل به في جميع الأحكام الشرعية أذا صح إسناده ويدخل في ذلك كل حديث صح إسناده ما لم يكن متواترا فباتفاق الناس أنه لو كان متواترا فالحديث صحيح لأن المتواتر هو أتفاق جماعة كثيرة من الناس على أمر يستحيل تواطؤهم بالكذب عليه .فإذا خبر الواحد كان حجة عند الإمام مالك لأنه أحد أئمة الإسلام وحديث رسول ﷺ هو الأصل الثاني من أصول السنة و قد أختلف بعض أهل العلم في أفراد من هذه المسالة فاختلفوا هل حديث واحد أو خبر الآحاد يفيد القطع او يفيد الظن واقصد بالظن الظن الراجح , بمعنى هل كل حديث لم يبلغ التواتر نجزم بمائة بالمائة أنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله أو انه هناك احتمال انه لم يقله أما لأحد الرواة أن اخطأ أو غلط أو وهب أو ما إلى ذلك من الأمور. جماهير أهل العلم يرون أنه يفيد الظن لا يفيد القطع ,وعندما نقلو أنه يفيد الظن فأنا مثلا تسعين بالمائة احتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله وتبقى عشرة في المائة احتمال خطأ , لا أنه احتمال كبير إلا يكن أن قاله وإلا ما الفرق بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح وبذلك نقول أيضاً هل الحديث الضعيف يعنى

النبي ﷺلم يقله قط؟ لا ولكن ذلك يعنى احتمال عدد قوله احتمال كبير لم يقله .
أما مطلق الظن فأحكام الشرع كله تبنى على الظن الراجح وقليل منها ينبني على اليقين , حتى القاضي عندما يقضى بما ترجح له ولكن هل يمكنه أن يقول أن ما قضى به هو الحق مئة بالمائة لا يمكن أن يقول ذلك ومع ذلك فهو مأمور بأن يعمل بما ترجح لديه لأن الشرع كله مبنى على الظن الراجح وليس مبنى دائما على القطع .وقال أبن خوايزم بغداد "رحمه الله" أحد كبار أئمة الأصحاب "رحمهم الله" كان فى البصرة وكان من أئمة المالكية البصريين العراقيين وكان شديدا عن أهل البدع , قال أبو خوازيم "رحمه الله" إن حديث الآحاد يفيد العلم يعنى القطع وقيد ذلك الإمام الحاجب "رحمه الله" بأنه أذا احتفت به القرائن فيفيد القطع يعنى أن الحديث إذا تلقته الأمة بالقبول وكثرت استعماله بين أئمة العلم وعدوه من الأحاديث الصحيحة فهذا الحديث يفيد القطع , ومثلوا بذلك في الأحاديث الصحيحة فقالوا إن ما جاء في الصحيحين يفيد القطع واليقين لأن الأمة تلقت هذه الكتب بالقبول و إذا تلقت الأمة شيئا بالقبول فإن هذا الحديث صحيح. على ذلك فإن مسألة الظن وعدم الظن ترجع إلى أهل الاختصاص فكم من حديث لا تشك أنت أن النبي ﷺ قاله ويأتي أخر لم يختلط بالسنة ولا يعرفها وهو بعيد عنها بعداً شديداً لا يفرق بين صحيح وغير صحيح , فكثير من العامة والدهباء وعندما نقلو العامة نقصد بها الذين لم يتخصصوا

فى علوم الشرع حتى ولو كانوا أطباء ومهندسين تجد الواحد منهم لا يفرق بين مسند الفردوس والذي يغلب عليه أنه وبين صحيح البخاري أو صحيح مسلم لكن الإنسان المتمرس الذي وقف على كتب السنة وعرف وخبر فإنه يفرق بمجرد أن يسمع . وذلك حاله كحال الصيرفي بمجرد أن يسمع صوت المال صوت النقود يعرف هل هذه نقود صحيحه أم زائفة فيفرق بين الصحيح والزائف بهذه الطريقة و كذلك الصيرفي بمجرد أن تعطيه النقود يلمسها بيده أو ينظر فيها فيعرف الصحيحة من الزائفة وكذلك علماء السنة بمجرد أن يسمعون كلام الرسول ﷺ يفرقون بين الصحيح والضعيف ويعرفون أن هذا العمل من أعمال النبوة وأن هذا بعيد أن يكن الرسول قد فعله ﷺ. فما هي الأدلة التي دلت على أن خبر الواحد يعمل به وأنه حجة , صحيح أن المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة وغيرهم فرقوا بين الأخذ بحديث الآحاد فى مسائل العقيدة وبين مسائل المعاملات أو العبادات أو ما إلى ذلك من فروعهم ولكن جماهير أئمة السنة لم يفرقوا بين ذلك وقالوا هذه كلها ما جاء عن النبى ﷺ منها أن نصلى ونصوم ونزكى ما نقل إلينا ذلك هو الذي نقل أينا الأحاديث والعقيدة والتوحيد وما إلى ذلك من الأمور , على أن هؤلاء المتكلمين أنما يقولون هذا الكلام قولا ولكن من الناحية العملية فإنهم يقولون أحاديث كثيرة في كتبهم وليس من المتواتر في شيء , إنما يردون في مثل هذه السنة الصحيحة لأقاويل فاسدة وأما أهل السنة والأثر والأحاديث

فإنهم يتقبلون كل ما جاء عن النبي ﷺ وصح إسناده على الرأس والعين ويعملون به وينصرونه لأنه من كلام النبي ﷺ , وهذا الذي كان عليه الصحابة رضي الله عنهم والذي كان عليهم أئمة الإسلام . وقال الله سبحانه وتعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: ٦] فأمر بالتبين أن جاءنا فاسق وأن جاءنا عادل حافظ ضابط نقبل كلامه ولا نرده , وقال الله سبحانه وتعالى {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢] فأمر أن تنفر طائفة من الناس لتتفقه فى الدين لترجع وتنذر قومها وتعلمهم دين الله سبحانه وتعالى , ومع ذلك لأن الطائفة ليست من الضروري أن تكون بهذا التواتر إذا جاءت وتعلمت دين الله ونقلته لنا فعلينا إن نؤمن بما جاءت به ونتبعه . وقد عقد الإمام البخاري "رحمه الله" في أخر صحيحه كتاب بعنوان الخبر الواحد وفيه أتى بأدلة كثيرة على الاحتجاج بالخبر الواحد وذلك ردا على طوائف من أهل الرأي الذين يردون بعض الأحاديث الصحيحة لسبب أو لأخر كما سأبين في شيء من ذلك وطائفة المتكلمين من المعتزلة وأشباههم الذين إذا كانوا خالف الحديث هواهم يقولون هذا من كلام الحشوية وليس من كلام النبي ﷺ وطبعاً لم يكن لديهم محدثون في أول الأمر ولم يكن يرفعون رأسا بهذه الأمور فلذلك تركوا أحاديث كثيرة ولم يعملوا بها وليس لديهم ما يبين لهم الصحيح من الضعيف

فعملوا من أهوائهم وردوا وأخذوا ما شاءوا بحسب هواهم
.
ما هي الأدلة التي أعتمد أئمتنا من السنة ؟ أنا سأذكر لكم بعضها لأنها كثيرة جدا وقد ذكر طائفة منها الإمام أبو وليد الباجي "رحمه الله" في أحكام الفصول وأما الإمام المالك "رحمه الله " ذكر أقل من ذلك حسب شرطة وأغلب ما ذكره البخاري في صحيحه هو ما أتفق عليه هو ومسلم بن حجاج "رحمهم الله تبارك وتعالى " فمن ذلك أن رسول الله ﷺكان يبعث رسول إلى ملوك الأرض وإلى القبائل يأمر فيها بالإسلام ويعلمهم العقيدة والتوحيد وما إلى ذلك من الأمور كحديث معاذ رضي الله عنه فإنه لما ذهب إلى اليمن قال له الرسول ﷺ ليكن أول العلوم شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإنه هم أجابوك إلى ذلك فأمر بخمسة صلوات في اليوم والليلة إلى أخر الحديث , فلم يفرق طبعا الحديث بين عقيدة وغير عقيدة وقامت الحجة على أهل اليمن بمعاذ بن جبل رضي الله عنه وأيضاً أرسل النبي ﷺ ملوك الأرض فأرسل حاطب بن أبى بلتعة إلى المقوقس ملك الإسكندرية ومصر وأرسل عبد الله بن السابى إلى كسرى عظيم الفرس وأرسل صحابة الآخرين إلى قيصر ملك الفرس وإلى النجاشي ملك الحبشة وإلى ملوك كثيرة . وفى رسالته يقول لهم أسلم تسلم فإن أبيت فعليك أثم ويذكر أثمه كقول لكسرى فعليك أثم المجوس , وقله لقيصر فعليك أثم الأريسيين وقوله لغيرهم من ملوك الأرض عليكم أثم قومكم أو كما قال ﷺ. فإذا في هذه

الأحاديث دلتنا هذه النصوص على أن الحجة قامت بخبر واحد وهذا لأن الرسالة في يد رجل واحد وعندما أتحدث عن أخبار الآحاد فهو أعم أن يكون خبر واحد فقط قد يكون أثنين ثلاثة أربعة ليس لها درجة تواتر , ومن ذلك أيضاً أن النبي ﷺ أمر الحويلس لما جاءه هو ومجموعة من الشباب وعملهم النبي الصلاة ثم اشتاقوا إلى أهلهم أرجعوا إلى أهلكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم , فقامت الحجة بهؤلاء بعد رجوعهم إلى أهليهم وتعليمهم , ومن ذلك أيضاً قال النبي ﷺ إن بلال يأذن ليلا فكلوا وأشربوا حتى يؤذن بأم مكتوب وكان لا ينام حتى يقال له أصبحت أصبحت . فرجل واحد به نفطر وبه نصوم بأذان رجل واحد يخبرنا أن الفجر دخل أو لم يدخل فتقوم الحجة بهذا الرجل الواحد .

ومن ذلك أيضاً ما رواه عمر رضي الله عنه أنه شهد الصحابة رضي الله عنهم يصلون فى المسجد فجاءهم أتى وقال أشهد بالله أنى صليت مع النبي ﷺ فاتجه نحو الكعبة فقاموا فالتفتوا من بيت المقدس في بلاد الشام نحو الكعبة إلى مكة وطبعا بلاد الشام في شمال المدينة ومكة في جنوب المدينة فقلبوا المسجد ,والمسجد ما زال موجودا يسمى القبلتين لهذا السبب. فإذا رجل واحد وثقوا فيه فقلبوا القبلة كلها وليس بالهين ولكن لما كان الأخذ بالخبر الواحد مفيد للعمل دل هذا الحديث على هذا الأمر ,ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت أسقى أبى طلحة وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب فضيخ التمر

والحديث موطئ في الصحيحين فجاء أتى وقال إن الخمر قد حوس فألقوا ما في أيديهم وأمرني أبو طلحة كان زوج أمه فمررت إلى جدار بالخمر فكسرتها , واحد قامت به الحجة عليهم فنفذوا من قبل أن يسالوا من قبل أن يستفسروا .ومن ذلك أيضاً حديث سجود السهو وفى ذلك أحاديث كثيرة الحقيقة ممكن أن تراجعوها في صحيح البخاري في أخر الصحيح في كتاب أحاديث الآحاد كتاب الاحتجاج بخبر واحد , وأما فمام أبو وليد الباجي "رحمه الله" فأطال حتى أورد العديد من الأحاديث خارج الصحيحين فى غير الصحيحين وكلا يفيد بهذا الأصل وان النبي ﷺ وأصحابه أيضاً عملوا بهذا الأصل .
وإذا قال قال يشكو عما يقول أن النبي ﷺ لما جاءه ذو اليدين وقال يا رسول الله أقصر الصلاة أم نسيت ؟
والحديث موطئ ف الصحيحين , فقال النبي لم أقصر الصلاة ولا نسيت بل قد حدث شيء من ذلك يا رسول الله فقال النبي للصحابة أحقا ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله , فما رأيكم في هذا الحديث نقول أن النبي ﷺ قد دخله الشك أو يكون ذو اليدين قد وهب من ذلك , هذا فما هو صاحب الشأن وكثيراً من المرات عندما يقول لك شخص نسيت تشك وتقول لعله وأرد فتسال الناس من باب أزاله الشك . فإن قيل ما تقولون فى عمر رضي الله تبارك وتعالى عليه لما دق عليه الباب أبو موسى الأشعري ثلاث مرات وما أنصرف فخرج أليه فلم يجده فناداه فقال ما حملك على ما صنعت فقال يا أمير المؤمنين سمعت

الرسول ﷺ يقول الأستاذان ثلاثة فأن أذن لك وإلا فأرجع فقال لتأتيني ببرهان ما ذكرت أو لأوجعنك ضربا و فذهب ترتعد فرائسه إلى الأنصار فوجد جماعا من الأنصار جالسين فقيل له والله لا يذهب معك إلا زيد بن أرقم ,فذهب معه وشهد أنه سمع عن النبي ﷺ ثم أتوا الصحابة وقالوا يا أمير المؤمنين أتريد أن تكون عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ لا أنى أردت الناس أن يتثبتوا عن سماع حديث عن رسول الله ﷺ فالمقصود أن عمر رضي الله عنه ذكر سب تشدده مع موسى الأشعري وإلا أخذ بكلام كثير عن النبي ترك رأيه . أخذ بكلام أشيه الضبابي في الدية وأخذ بكلام بشهادته عبد الرحمن بن عوف في المجوس وأخذ بشهادته عبد الرحمن ابن عوف أيضا بتركه لشئون الشام لم دخل الطاعون . فهذا كله يدل على أن الأحاديث أستفسر أصحابه لسبب من الأسباب وإلا فالأصل أننا لا نتعلق بحديث واحد, هذا ما يخص هذا الأصل .

هناك مسائل لم يذكرها الناظم ولكن أحببت أن أذكرها لأنها تتعلق بخبر واحد لأن يا أخوه الخبر الواحد باتفاق الناس يعمل بيه لكن هناك مسائل كالبلوى هل الخبر الواحد يعمل به فى البلوى التي تعم الناس ؟ قال الجمهور نعم لأن من صدق الراوي , وقال الأحناف لأ فبما تعم به البلوى فلا نعمل به ولو في ذلك تفريعات ,ولذلك رفضوا حديث بصرة بن صفوان رضي الله عنها في مس الرجل ذكره , فقالوا لا يمكن أن تحدث به امرأة واحدة وخاصة انه من مسائل الرجال وليس من النساء لذلك ردوا بها واخذوا

بحديث إنما هو بضعه بك . ما معنى أن تعم به البلوى أن تكون المسالة من المسائل التي يبتلى بها في اليوم والليلة , وقال أله الأحناف أي أهل الكوفة لا يمكن لأمر يبتلى به كثير من الناس ولا يعرفه إلا الشخص أو الشخصان ولذلك ردوا بعض الأحاديث بحجة هبوب البلوى , وأيضاً اختلفوا في العمل بالحديث الذي خالف راوية مرويه يعنى أنه قال الشئ الفلاني وطبق شيء أخر , فأيضاً هذا الأحناف يقولون أن هذا الحديث أذا خالف الراوي مرويه لا نعمل بهذا الحديث والجمهور خالفه قالوا لا أذا قال الراوي شيء والمروى شيئا أخر لعله نسى لعله لم يفهم النص هناك احتمالات تجعل عدم عمله به له سبب .

بقيت مسالة أخيرة في هذا الباب وهو العمل بالمرسل فالجمهور من المتقدمين يحكون أن السلف كانوا يأتون بالمرسل و المرسل هو الحديث الذي سقط منه صحابي لم يذكر أي لم يذكر الصحابي وبالتالي يقول قال رسول الله ﷺ هذا مرسل وقال مرسل من الصحابي سقط قل غريب ما رواه البيهقي ,وإن كان ما ذكره البيهقي "رحمه الله" ليس دقيقا لأنه لو علمنا إن الصحابي سقط منه فالصحابي مأمورة , قال أصحابنا الحديث المرسل الذي نعلم إن مرسله لا يروى إلا عن انتقال نعمل به وهذا صحيح من المالك الموطئ , يكثر من ذكر المراسيل والبلاغات وما إلى ذلك يقول يعنى هذا الذي عليه . وهذا ما نجده في كتب المقدمين يكثرون من ذكر المراسيل وأشباهها والذي أستقر عليه إن المرسل لا يعمل به لأنه منقطع ففي راوي غير

مذكور فإذا كان الراوي غير مذكور يحتمل إن يكون ضعيفا أحتمل إن يكون كذاب احتمالات كثيرة , من كام سنة "رحمه الله" يقولون إن الغالب على المتقدمين الكذب والغالب على التابعين الاستقامة .
والمشهور عن المالكية والأحناف وقول الحنابلة وقال به الشافعي بضوابط وشروط وحكا الإمام الطبري أن أئمة الإسلام في الصدر الأول من المائة سنه الأولى كلهم كانوا متفقين على العمل بحديث مرسل , إلى أن جاء الإمام الشافعي "رحمه الله" وكتب في كتابه شروط دقيقة للعمل بالمرسل أن يكون مرسله لا يرويه ألا عن ثقة و أن يكون مقروراً بأساليب أخرى تقوية .
الأصل الثاني الذي سنتحدث عنه اليوم وهو مصلحة المرسل وتسمى الاستصلاح يعنى الأخذ بمصالح المرسل ومعنى مصلحة المرسل هو كل مصلحة في الشرع في حياتنا لم يدل الشرع على الأخذ به ولا على رفضها لم يشهد له الشرع بالاعتبار أو الرفض فهل ما كان ه١١ حاله نأخذ به أم لآ هل هذه المراسل نعمل بها أم لا أشتهر عند الناس أن المالكية هم الذين يقومون بمصلحة المرسلة وأن الجمهور لا يوافقونهم على ذلك فلننظر فالمسالة ثم نحكم , أما هذا الباب فقد توسع فيه الإمام الشاطبي رحمه الله الفخر الأندلسي كتابيه الاعتصام بخصوص الاعتصام وأيضاً فى الموافقات , لكنه في الاعتصام أطال إثبات المصالح المرسلة و التفريق بينها وبين البدع فدعاوى الإنسان أن البدعة فيها مصلحة فقرر الإمام الشاطبي ما

هي المصلحة المرسلة ليفرق بينها وبين البدع وأن المصلحة المرسلة تأتى في الأمور الدنيوية وأما البدع فكل شيء في العبادات فهو زيادة في الدين وهو بدع وهذا مرفوض .
فهي ثلاثة أقسام أولها المصالح التي شهد الشرع باعتبارها وذلك مثل حفظ الأصول الخمسة , ما هي الأصول الخمسة هي الدين و العقد والنسب و المال والنفس فإذا هذه الأصول الخمسة هي التي حافظ الشرع عليها وتلاحظون أن الأحكام الشرعية تحوم حول المحافظة على هذه الأصول فلما حرم الله الخمر أنما فعل ذلك لمصلحة العقل أولاً , ولذلك أتفق العلماء على تحريم المخدرات وتحريم سائر الأمور التي لها علاقة بهذه المسالة . أذا هذه مصلحة أتفق عليها العلماء ,وهناك مصلحة أتفق عليها الشرع إلغائها وعم اعتبارها مثال ذلك أن يقول قائل أن الإفطار في نهار رمضان في الحر يضيع العمل يصبح الناس كسالى لا يعملون وبناء عليه فمن المصلحة أن يتركوا صيام رمضان ويفطروا ,هذا الأصل شهد الشرع بإلغائه وهذه مصلحة لا اعتبار بها أصلاً قد رأى بعض المجرمين أن يفرضوا على عمالهم أن يفطروا رمضان بحجة أن العمل يقل وأن العمل عبادة ,فزعم أن العمل عبادة .
ومن المصالح التي ألغاها الشرع أيضاً أن تعطل الحدود الشرعية ويستعاد عنها بالسجن مثلا أو بالنفي أو بمصادرة المال فإن هذا كله من المصالح الملغاة عند التي لم يأتمر الشرع بحال من الأحوال .وقد قيل لى من رئيس الجامعة

أن من أصول الإمام مالك "رحمه الله " الأخذ بالمصلحة المرسلة , فنحن لو عطلنا قطع الأيادي واستعرنا عنها بالسجون وما إلى ذلك فهذه من المصالح المرسلة وهذا من جهله لأن هذا من الأصول التي ألغاها الشرع لأن هذه العقوبة منصوصة في القرآن {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨]فهذا نص صحيح على المسالة لا مجال للشك فيه ولا الكلام عنه ومن ذلك ما نادي به بعض الجهلاء من المساواة بين الرجال والنساء في الإرث وأن هذا من مصلحة الأمة أن يتساوى مع النساء , لا شك أن هذه من المصالح الملغية التي لم يعتبرها الشرع بإجماع الأمة , لأن قواعد الإرث رتبها القرآن ترتيبا مبدعا بحيث لا مجال للزيادة أو النقصان فيها. وذلك سيدعوا إلى تعطيل الشرع كله من أساسه وقد عطلت أحكام كثيرة من الشرع نسأل الله عزة وجل أن يمن علينا برجوعها . فمن أراد ان يزيد بحجة أن ذلك مصلحة من أراد أن يعطل بقية الأحكام الشرعية فحاصل كلامه أنه الإسلام كله .

وبقية الحالة الأخيرة وهى المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغاء فهذه الإمام مالك وأصحابه نصروها نصراً شديداً وشد عليهم في ذلك الإمام الغزالي في كتابه المستصفى وقال أنها ليس من الأصول وأننا لا نعمل بها وأنها ليست من شيء وما إلى ذلك من الأمور وأشتهر بأن مالك هو الوحيد الذي يقوم بهذا الأصل وحجة الإمام مالك رحم الله هو فعل الصحابة , قال الإمام مالك "رحمه الله"

جمع المصحف وهذا من المصلحة الشرعية لم يأتي في نصوص شرعية ونقطوا القرآن وشكلوه وبعد هذا الأمر لم يكن ولكن كان فيه خير ومصلحة , وأحرق رضي الله عنه الروايات والمصاحف الأخرى غير الرسم الإسلامي الذي أتنفق عليه الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم ودون عر رضي الله تبارك وتعالى عنه الدواوين واستفاد من خبرات الفرس في ذلك كلمة الديوان أصلاً كلمة فارسية .وأستخدم عمر رضي الله عنه خبرات كثيرة من خبرات الفرس والروم في تبصير الدولة وتطويرها وكذلك فعل بعده من الصحابة رضي الله عنهم من أمراء المؤمنين فكل هذا من بابا الأخذ بالمصالح المرسلة التي لم يشار لها بالاعتبار أو بالإلغاء .

وإذا أنصت المنصتون كما يقول الإمام القرافي "رحمه الله" أقل كل الناس يأخذون بالمصالح المرسلة حتى الذين شنوا علينا صحيح أن الغزالي وغيره من العلماء قالوا أن المصلحة من المصالح الضرورية يعمل بها و احتجوا على ذلك بالفرس أذا تدرسوا المسلمين ولا يمكن أن نفعل شيئاً إلا لقتل المسلمين ولا يشتت دار الإسلام فقال في هذه الحالة يجوز ذلك هذا من بابا المصلحة .لأن العلماء قسموا المصالح إلى ثلاثة مصالح ضرورية وهى التي تحفظ الأصول الخمسة التي ذكرناها وحاجيب وهى المسائل التي لا يمكنك أن تعيش من غيرها ولكنك ستكون متضايق من ذلك فمن هذا مثلا أنه لا يمكن لإنسان أن يكشف عورته إذا كان مريضا ولكنه سيبقى متحرج فى حياته

ولذلك نقول لهو أكشف أمام الطبيب والمرأة تكشف عورتها أمام الطبيب ليعالجها هذا كله لا حرج فيه .وهناك مصالح تحسينية تكميلية وهى تدخل في الآداب ومسائل الرفاهية وما إلى ذلك , فهذه من المصالح التكميلية فالجمهور في كلامهم وفى كتباتهم يقولون إن كانت المصالح من الضرورية فنعمل بها ولكن التكميلية والحاجبية لا نعمل بها ولا في كتابهم في حياتهم وتطبيقاتهم كلهم أخذوا بمصلحة المرسلة .

واليوم نرى إن الناس يحتاجون الأخذ بالمصالح المرسلة وإلا بماذا نقول عن التوقعات التي تعبد وماذا نقول عن قانون المرور وماذا نقول عن سائر هذه الأمور التي تحتاج المصالح المرسلة ولذلك نص الإمام الشاطبي "رحمه الله" في العديد من الفتاوى نص على أنه يجوز للإمام طبعا الإمام العدل الذي يأخذ بالعدل بين المسلمين أن يأخذ بالضالة من أجل مصلحة البلد إذا لم تكفى المداخل الشرعية ورأى جواز أن يفرض الإمام على الأهل أن يبنوا سورا من أموالهم حتى يكملوه ورأى ذلك من المصالح المرسلة التي لا حرج فيها , وأبى ذلك غيره . للإمام الشاطبي "رحمه الله" رسالة في مناقشة بعض علماء عصره في مسائل عديدة من المصالح المرسلة . فذا يا أخوة هذا الباب من الأبواب العظيمة التي أهتم بها أصحابنا وبينوها مع أن الجميع يعمل بها وان كان الآخرون لا يصرحون بذلك , في زماننا هذا أصبحنا في زمان كثرة الجهل وقل علمه حيث أن كثيراً من الناس

يدخلون في المصالح ما ليس بنا فيزعمون أنه من المصلحة الشئ الفلاني ومن المصلحة مشاركته مثلا المعطلين لعديد من شرع الله ويرى أن ذلك فيه مصلحة ولكن إذا جئنا لنرى هل في ذلك فعلا مصلحة شرعية أم مصلحة غير موجودة نجد أن في كثيرا من الأحوال أن الإنسان يغلب مصالحة الشخصية بدل أن يغلب المصالح الشرعية .ولذلك هذه الأمور يجب ألا يتكلم فيها غير العلماء أو ربانيون بورع ودين وتقوى . و نسيت أن أذكر البيت الذي اعتمدنا عليه في شرحنا لهذا الأصل وهو قول الناظم "رحمه الله" : وبالمصالح عليت المرسلة له احتجاج حفظته النقلة .

و الأصل الأخير الذي أحتج به الإمام مالك "رحمه الله " وهو مراعاة الخلاف قال الناظم "رحمه الله" : و رأى خُلف كان طوراً يعمل به عنه كان طوراً يعدل وهل على مجتهد رأى الخلاف يجيب أم لا قد جرى فيه ابتلاء .يعنى أن الإمام مالك "رحمه الله" من أصوله التي قال بها مراعاة الخلاف , فما مراعاة الخلاف معنى أنه إذا قرب مسألة يراعى خلاف المخالفين له وبهذا المراعاة هل يلغى أصله لا بل أن يأخذ في تقريره بعض أجزاء رأى المخالفين وضرب لذلك مثلا نكاح الشراء أقول مثلا زوجني أختك بغير صداق بيننا , وهذا العقد هو عقد فاسد عن جمهور أهل العلم وبعض العلماء قالوا يمكن تصليحه بتقرير الصداق بين الأطراف ,فمالك "رحمه الله يرى أن هذا العقد فاسد لا يصح ومع ذلك قال يفسق بطلقة وإذا

باتت المرأة في تلك العدة ترث الرجل فكيف ترثه والعقد أصلاً فاسد قال لمرعاه خلاف من قال به , وطور أخر لم يكن الإمام مالك يعمل به أذا فماذا نصنع بهذا الأصل نقول إن الإمام مالك "رحمه الله" عمل به عندما يقوى الخلاف. أذا كان دليل المخالف قويا ومشهوراً فأننا نعمل بذلك الأصل , وقد أختلف أصحابنا "رحمهم الله" بهذا الأصل فأنكره بعضهم كمان أنكره أبو الحسن اللخمي قال هذا غير معقول انك إن عملت بكل خلاف لم يبقى لديك مذهب أصلا .أبو الحسن اللخمي من كبار العلماء وله كتاب أسمه التبصرة في شرح المدونة وهو مطبوع الآن كتاب ضخم جميل جدا , ومن مميزات أبو الحسن انه كان يكثر الاجتهاد , فقال الناظم لقد شتتت قلبي سهام جفونها كما شتتت اللخمي مذهب مالك , يعنى هو يتغزل في جميله من الجميلات قال سهام جفونها شتتت قلبي مثلما شتتت اللخمي مذهب مالك , يعنى اللخمي أكثر الخروج عن المذهب حتى أصبح كلامه يعنى لا ينضبط مع المذهب . فأبو الحسن اللخمي "رحمه الله" قال هذا الأصل غير معقول . قالوا وهذا الأصل لا يفترض في كل شيء فإننا أن جاءنا لنترض في كل شيء لم يستقم لنا قول ولا يستقيم لنا مذهب , قالوا وهذا الأصل يقتدي وجود ملزوم من غير ملزميه لأننا إذا قلنا نفسخ هذا العقد ثم توقع إن أورث المرأة فأنت أوجد ملزوم من غير لازم ,والجواب عن هذا كله عند جمهور أصحابنا قالوا إن هذا الأصل أصل شرعي معمول بالعبادة قالوا أولاً هذا الأصل يدل على سعة علم الإمام

مالك "رحمه الله" وأصحابه ويدل على تسامحهم ويدل على عدم تعصبهم لأنهم تركوا بعض قولهم الذين يغيرون الله به نظراً لأن القول الثاني له وجه وله قوة وقد بدأ على ذلك الإمام مالك "رحمه الله " يقول إذا دخلت إلى الصلاة ونسيت تكبير الإحرام وكبرت للنقل ولقيت الإمام راكع وكبرت للنقل قال أتمم صلاتك على ذلك ولا تقطعها ثم إذا انتهى الإمام وسلمت أعدها مراعاة للخلاف خلاف من يقول أنها باطله وعنده من هذا كثير من الأمور , يقول تعاد الصلاة في الوقت مرعاه من يقول أنها صحيحه وغير باطله أو أن قول البطلان ضعيف وليس بتلك القوة فيأمرك بإعادتها من بابا الاحتياط ومن ذلك أن العقود الفاسدة وهى كل عقد نكاح فيه خلاف فإن الإمام مالك "رحمه الله" يأمر بفسخه لكنه يرتب عليه الميراث ويرتب عليه لحوق الولد بأبيه لا يعده من الزنا وليس يقال عقد باطل بل عقد فاسدا , وهنا يفرق الإمام مالك "رحمه الله " الله بين الفاسد والبطلان .

وهناك دليل صريح يدل على هذا الأصل هذا الدليل هو ما رواه الشيخان في صحيحهما أن سعد بن أبى وقاس و عبداً بن زبع تنازعا في غلام هذا يقول أخي وهذا يقول أخي هذا يقول عاد إلى من أبى أبو وقاس وذاك يقول عبد بن زبع هو وليده أبن أبى من جارية وأنا أولى به , فنظر إليه النبي ﷺ فرأى فيه شبها بينا بعتبة أن أبى وقاس ثم قال الولد للفراش وللعاهر الفاجر وأحتجب منه يا سودة , يعنى بما أن الجارية التي ولدته هي جارية عبد بن زبعه فالولد

للفراش و للعاهرة الفاجرة يعنى تستحق الرجم , فأمر زوجته سودة بن زوبعة مع انه أخوها من أبيها حسب القضاء الذي قضى بيه الرسول ﷺ هو أخوها ومع ذلك نهاها أن تبرز له ما رآها قط حتى ماتت رضي الله تبارك وتعالى عنها .
نكتفي بهذا والحمد لله وصلى الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن أهتدى بهداه إلى يوم الدين ،أما بعد :
فهذا هو المجلس الثاني عشر من مجالس شرح مقدمة أصول فقه أهل المدينة ،واليوم هو التاسع عشر من شهر ربيع الأول ،عام ١٤٣٥هـ، وقد أنهينا بفضل الله تبارك وتعالى في الدرس الماضي الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه ،واليوم سوف نشرح القواعد الفقهية الخمسة التي أتفق عليها الفقهاء وبنوا عليها فقههم ، وهذا المبحث لا يدخل في أصول الفقه وإنما يدخل في القواعد الفقهية ،وعلمائنا رحمهم الله تعالى يفرقون بين قواعد الفقه وبين الأصول الفقهية ، وهناك من العلماء من ذكر هذه القواعد من ضمن كتب أصول الفقه لأن الفقيه يحتاجها ولأنها قواعد كلية ،
فما هي القواعد الفقهية ؟ وما الفرق بينها وبين أصول الفقه ؟ هذه الأمور جيد أن يعرفها طالب العلم ،ومن الأمور الهامة التي يجب أن يهتم بها طالب العلم فوق معرفته

بالفقه وأصول الفقه هي معرفة هذه القواعد الفقهية ،وقد صنف فيها علمائنا مصنفات مفردة أيضاً أصحابنا من أهل المدينة صنفوا فيها كتبا ماتعة ، ولعل من أهمها كتاب القواعد للإمام المقري التلمساني ،ومنها أيضاً ما كتبه الإمام الشريسي رحمه الله تعالى ،ومنها ما كتبه الإمام المنجور ،وأيضا ما كتبه الإمام الميار والسقاق ، كل هؤلاء تحدثوا عن القواعد الفقهية ،

ومن أجل من صنف في هذا الباب وأمتع فيه هو الإمام القرافي صاحب الكتاب الشهير الفروق وفيه يذكر الفرق بين المسألة والأخرى والقاعدة والأخرى ،وعادة العلماء عندما يذكرون القواعد الفقهية أن يذكروا مباحث تسمى بالأشباه والنظائر،لأن القاعدة إذا ذكرت يذكر تحتها أشباهها ونظائرها ،أو المسائل المتشابهة والنظير ،وإذا تحدثنا عن المسائل نتحدث أيضاً عن الفروق ،

والفروق هي أن تجد المسألة تشبه الأخرى ولكنها ليست هي ،فيذكر الفقيه الإختلاف بينهما، وهذه المباحث من أهم مباحث الفقه التي يحتاج إليها الفقيه ،فإن عامة أسباب مصائبنا في عصرنا هذا هو الإختلاط بين المسائل ،فتجد الشاب يقرأ كتاب ويظن أنه بذالك قد حاز الفقه كله ،والفقه أكبر من ذلك وأعظم ،ولم يكن علمائنا رحمهم الله يعبثون بل كانوا يملئون أوقاتهم ،ويشغلون عقولهم ،لكي يبنوا صرح الشريعة التي تحكم أمة الإسلام أربعة عشر قرنا ،فشريعة الله سبحانه كاملة وأحكامها مستمرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ،ولا توجد مسالة إلا ولله فيها حكمة

،وقد نظم الإمام يحي الولاتي منظومة ذكر فيها القواعد الفقهية ،وسماها دليل المرشد الناصح في شرح قواعد المذهب الراجح ،وسوف ندرسها بإذن الله .
وقد عرف الإمام المقري التلمساني القواعد الفقهية ،وهو من علماء القرن الثاني ،وهو جد الإمام العباس المقري صاحب كتاب نفح الطيب وصاحب الكتب النفيسة في مدينة فارس ، ولكن أصله من مدينة تلمسان ،وقد عرف القواعد بأنها : كل كلي أخص من الأصول ،وسائر المعاني العقلية العامة ،وأعم من العقود ،وجملة الضوابط الفقهية الخاصة ،
وعرفها غيره من العلماء بأنها حكم شرعي في قضية غالبة يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها ،
والقواعد الفقهية لا يستخرج منها الحكم كالأصول ،فالفقه آتى من الأصول ، فأنت استخدمت الأصل لتأتي بالفرع ،وأما القواعد فهي جمع النظائر والأشباه واستخرجت منها قاعدة ،فالقواعد هي دراسة الفقه والأشباه والنظائر ،والأصول هي استخراج الأدلة من القرآن والسنة والعقل واللغة وغيرها من المصادر ،
وأيضاً بعض العلماء عرف قواعد الفقه بأنها : أصل فقهي كلي يتضمن أحكام تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه . فالقواعد الفقهية بمثابة مساعدة للفقيه لتجمع في ذهنه الأشباه والنظائر ،وقد أتفق العلماء على أربعة قواعد فقهية وبعضهم من جعلها خمسة ، قال الناظم رحمه الله:

وَهَذِهِ خَمْسُ قَوَاعِدٍ ذُكِرْ أَنَّ فُرُوْعَ الفِقْهِ فِيْهَا تَنْحصر
وَهْيَ اليَقِيْنُ حُكْمُهُ لا يُرْفَعُ بالشَكِّ بَل حُكْمُ اليَقِيْنِ يُتْبَعُ
قال رحمه الله أن العلماء قالوا بأن فروع الفقه تنحصر في هذه القواعد الخمس وهي :
أولاً : اليقين لا يزول بالشك ،
ثانياً : المشقة تجلب التيسير،
ثالثاً :الضرر يزال ،
رابعاً :العادة محكمة ،
خامساً : الأمور بمقاصدها ،
هذه القواعد متفق عليها في سائر المذاهب ،وهناك قواعد كثيرة تدخل تحت هذه القواعد ،وقواعد أخرى تخص مذهب دون آخر ،ولكن هذه القواعد الخمسة يتفق عليها الفقه بصرف النظر عن المذهب ،
وقد ذكر القاضي حسين وهو أحد كبار القضاه بأن مذاهب الفقه آيلة إلى هذه القواعد الأربعة أو الخمس ، ومنهم من ذكر أن الفقه كله يرجع إلى هذه القواعد ، وقد رأى الإمام ابن أبي قف رحمه الله أن ينظمها في منظومة للتيسير على حفظها ،
قال رحمه الله :
وَهَذِهِ خَمْسُ قَوَاعِدٍ ذُكِرْ أَنَّ فُرُوْعَ الفِقْهِ فِيْهَا تَنْحصر
وَهْيَ اليَقِيْنُ حُكْمُهُ لا يُرْفَعُ بالشَكِّ بَل حُكْمُ اليَقِيْنِ يُتْبَعُ
اليقين لا يزول بالشك ،هذه هي القاعدة الأولى ، والأمر فيها هو ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال { **لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا** }،
وروى هذه الحديث أيضاً مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال {**شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا** }.
وأيضا روى الحديث مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال { **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيئا أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا** }،
هذه الأحاديث كلها تدل على هذه القاعدة ،وحاصل هذا الحديث أن الرجل إذا كان يصلي ووجد شيئاً في بطنه لكن لم يتيقن من نقض وضوءه ، فلا يخرج من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، هذه القاعدة متفق عليها وهي أن اليقين لا يزال بالشك ،وقد ناقش العلماء في هذه المسألة فقالوا بأن درجات الإدراك أربع :
أولاً : اليقين وهو أنك متيقن من الشيء مئة بالمئة ،
ثم غالب الظن وهو أحتمالية عدم وجود الشي وهو عشرة في المئة أو أقل ،وغلب الظن يأخذ به كثيراً في الفقه ،ويسمى عند العلماء بالمظنة ،فعندما شرع الشرع للصائم أن يفطر في السفر لأن السفر مظنة التعب وقد لا يتعب الإنسان ، وشرع قصر الصلاة لأن السفر مظنة الإرهاق ،فلم يبني ذلك على اليقين وإنما المظنة ،وأيضا يقول

الفقهاء إن ضرب الإنسان الأخر بمادة حادة أو بشيء ثقيل يقتل عادة مظنة أنه تعمد قتله ، قد يكون هناك احتمالية عدم قصد القتل ولكن وجود الشيء الثقيل أو الحاد يجلب للظن تعمد القتل وذلك بغض النظر عن القلب لأن لا أحد يعرف ما في القلب ، وفروع هذه المسألة كثيرة ،

وذهب العلماء أنه إذا ظن في الحدث وتيقن الوضوء فإنه لا ينصرف ويصلي بالوضوء المتيقن ،وقال أصحابنا لا ، لأن اليقين هو أن ذمتك مشغولة ، وأنك مطالب بالصلاة ،وشرط الصلاة الطهارة ، وأنك قد جلبك شك في الطهارة ، فاليقين وهو شغل الذمة لا يزول بالشك وهو شرط الصلاة وهو الطهارة وهي قد دخلها الشك فانهدمت بذلك الطهارة كلها ،فالمالكية راعوا أهمية الصلاة فأمروا بإعادة الوضوء والصلاة ،والجمهور أخذوا بالقاعدة ان اليقين لا يزول بالشك ،فالقاعدة متفق عليها لكن التفريع عليها دخله الخلاف ،

وقد كان المالكية دقيقين فقالوا إذا أصابه الشك قبل الصلاة فليتوضأ ويصلي ،فالدخول في الصلاة وهو مستيقن من الوضوء خير من الشك ،

إذا مراتب الإدراك اليقين ثم غالب الظن ثم الظن والشك ، فالظن هو تساوي وجود الشيء مع عدمه ، ولا يصح أن تبني أحكام على الظن بل فقط على غالب الظن ،قال تعالى { إن الظن لا يغني من الحق شيئا }[يونس: ٣٦] والشك أن يترجح عدم وجود الشيء ،

من ضمن ما يدخل تحت هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك ، أن النجاسة إذا وقعت على الثوب ولا يدري أين وقعت هل على كمه أم طرف ثوبه ،فنقول له أغسل الثوب كله، لأن اليقين هو وجود نجاسة والشك هو مكانها ، فعليه غسل الثوب كله حتى يقطع الشك باليقين ،واليقين لا يزول بالشك .

وأيضاً إذا كنت في الطريق ووقع عليك ماء لا تدري هل هو طاهر أم نجس لكنك تعلم أن الأصل في الأشياء الطهارة فتبقى على يقينك ،وقد ورد في ذلك حديث ورد في الأخضري ، أن عمر رضي الله عنه مر مع رجل فوقع عليه ماء من الميزان فقال الرجل{ يا صاحب الماء أطاهر ماءك أم لا فقال عمر رضي الله عنه : لا تخبره فهذا متكلف }

ومن ذلك إذا أشترى ثوباً جديدا من السوق ولا يدري هل هو نجس أم لا ، فالأصل في الأشياء الطهارة فلا يتكلف ،ومن ذلك أيضاً في الصلاة ، إذا شك هل صلى ثلاث أم أربع ، فنقول له أفترض أنها ثلاث لأن الركعة الرابعة شككت فيها واليقين هم الثلاث ركعات ، ومن ذلك رجل أسر في الجهاد وزوجته لا تدري هل مات أم لا فلا تتزوج حتى تتيقن من موته ،لأن الشك في حياته لا يزول به اليقين فأيضا لا توزع التركة حتى يتيقن من وفاة الشخص ،وهناك كثير من الصور في هذه القاعدة ،

هنا كلمة جميلة ذكرها الإمام أبن القيم رحمه الله تتعلق بهذه القاعدة إذ يقول (ينبغي أن يعلم أنه ليس هناك شيء

في الشريعة مشكوك فيه البتة ،وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعد، فتصير المسألة مشكوكا فيها بالنسبة إليه فهي شكية عنده وربما تكون ظنية لغيره أوله في وقت آخر وتكون قطعيه عند آخرين فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفا ثابتا لها بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف)

نكتفي بذلك وصلى الله وسلم على نبينا محمد ،

بسم الله الرحمن الرحيم وصلوات الله وسلم علي سيدنا محمد وعلي أله وصحبه ومن أهتدي بهداه الي يوم الدين

أما بعد :

فهذا هو المجلس الثالث عشر من مجالس شرح مقدمة أصول فقة أهل المدينة واليوم هو اليوم الحادي والعشرون من شهر ربيع الأول سنه خمس وثلاثين وأربعمائة وأربعين من هجرة المصطفي صلي الله عليه وأله وسلم وقد تطرقنا في المجلس الماضي إلي القواعد الخمس التي بني عليها الفقة الإسلامي وأعتمدها جميع العلماء أو فقهاء الأمة وقلنا هذه القواعد من الأمور التي أتفق عليها الفقة الإسلامي بصرف النظر عن مذهب هذا الفقة لأن أصول القواعد التي يمكن أن يفرع عنها قواعد أخري كثيرة وذكرنا أن أعظم الشريعة الإسلامية ترجع إلي هذه القواعد الفقهية وتحدثنا عن القواعد الفقهية ماهي ؟ وعن الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ؟ وبين قواعد الفقة وأصول الفقة ؟ إلي غير ذلك من الأمور وأفتتحنا بالقاعدة الأولي التي ذكرها المؤلف رحمه الله تبارك وتعالي واليوم

سيكون حديثنا إن شاء الله تبارك تعالي عن قاعدتين أخريين
وذلك بقول الناظم رحمه الله تبارك وتعالي " وضرره زال والتيسير ما وشق فيه يدور وحيث ما تقع "
وكل ما العادة فيه تدخل من الأمور فهي فيه تعمل القاعدة الأولي التي ذكرها في هاتين البيتين هي قاعدة " الضرر يزال "
وهذه القاعدة يا إخوة من أهم قواعد الفقة الإسلامي ولها تطبيقات في مختلف فروع الفقة حتي إن الإمام أبن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين يقول فيها من الفقة لا حصر له ولعلها تضمن نصفها فان الأحكام إلا أن لجلب المنافع أو لدفع المضار فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض وهذه القاعدة ترجع إلي تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تحفيفها هذا كله كلام الإمام أبن القيم الجوزي رحمه الله في كتابه النفيس أعلام الموقعين عن رب العالمين
والأصل فيها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله تبارك وتعالي عنه أن النبي ﷺقال " **لا ضرر ولا ضرار** " وهذا الحديث رواه أبن ماجه مسندا ورواه الإمام إبن مالك رحمه الله تبارك وتعالي في موطأه مرسلاً وأسنده الحاكم والدار القطني وغيره من هؤلاء أهل العلم وله طرق كثيرة تجعله حديثاً حسناً مقبولاً وقد أورده الإمام النووي أيضاً من ضمن الأربعين التي جمعها في قواعد الشريعة الإسلامية الأربعين النووية يعني وشرحه الإمام أبن رجب

رحمه الله في جامع العلوم والحكم شرحاً نفيساً علي عادتة في شروحاتة .
إذن هذا الأصل الذي يرجع لهذا الحديث أو هذه القاعدة أي القاعدة الفقهة التي ترجع لهذا الحديث لها فروع كثيرة وقبل أن ننظر في شئ من ذلك نحتاج إلي فهم الحديث ما معني لا ضرر ولا ضرار
والعلماء رحمهم الله يقولون إن هذه الكلمة من جوامع الكلم التي كان يتحدث بها رسول الله ﷺ ولم يسمع سكوته جوامع الكلم وكان يقول كلمة واحدة التي تضمن معاني كثيرة جدا ولذلك لما شرح هذا الحديث الإمام أبن عبد البر في المتمهيد أورد أقوال عديدة لأهل العلم في معني كلمة لا ضرر ولا ضرار
ومن ذلك ما ذكرة الخشري قال الضرر : الذي لك فيه منفعة وعلي جارك فيه مضرة
والضرار : الذي ليس فيه منفعه وعلي جارك فيه المضرة وهذا قال الإمام أبن عبد البر وهذا وجة حسن المعني في الحديث وقال غيرة ولعل هذا الغير هذا الذي قاله الغير أقرب لأنه قال الضرر والضرار مثل القتل والقتال فالقتل هو تصرف فردي وأما القتال والمقاتلة فهو تصرف يتصرفة المرء ويقابل بمثل تصرفة وبناء عليه قال هذا الغير الضرر أن تضر بمن لا يضرك أي شخص لم يفعل لك أي مكروه ولم يؤذك فأنت تضره تتعدي عليه
والضرار أنت تضر بمن أضر بك من غير جهة الإعتداء بالمثل والإنتصار بالحق فإن الإعتداء إذا قوبل بمثلة كان

جائزا لقوله تعالي {*فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ*} [البقرة: ١٩٤] لكن إذا تجاوز المرء الحدود وأعتدي بأشد مما أعتدي عليه كان قد ظلم وأعتدي وتعدي حدوده .

علي أي حال هذه القاعدة بني عليه من الفقة أمور كثيرة والإمام الشاطبي رحمه الله تبارك وتعالي يقول في الموافقات بأن الحديث الذي لا ضرر ولا ضرار ظني الثبوت يعني حديث فروعة ضعيفة لكن بمجموع الطرق يتكرر قال رغم كونه من الأدلة الظنية فهو داخل تحت أصل قطعي بمعني أن هذا الأصل الذي ذكره هذا الحديث هو أصل قطعي لا شك فيه حيث أن الضرر والضرار النهي عنهما مثبوت في كتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وأله وسلم ومن ذلك ما ورد في قول الله تبارك وتعالي عن النساء " ولا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ " [الطلاق: ٦]وفي قوله سبحانه " ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا " [البقرة: ٢٣١]وفي قوله سبحانه وتعالي " لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِهَا ولا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ "[البقرة: ٢٣٣] والأيات في هذا المعني كثيرة ومن ذلك يعني مما ينكر في ذلك المعني النهي عن التعدي علي النفوس والأموال والأعراض وعن الظلم وإغتصاب أموال الناس وإغتصاب ممتلكاتهم وكل ما يتضمن معني الإضرار والضرر

فهذا كله داخل في هذا المعني ولذلك يدخل فيه أيضا الظلم والطغيان والإستحواذ علي أملاك الغير وضرب أبشار

الناس وجلودهم وما إلي ذلك من الأمور كلها التي نهي عنها في الشريعة الإسلامية نهيا واضحا .
والله سبحانه وتعالي يقول " وإذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا "[البقرة: ٢٣١] بمعني لا تفعلوا ذلك بقصد الإعتداء علي النساء إذن هذا أصل يدخل في أبواب المعاملة مع النساء .
ومن ذلك أيضا قول الله سبحانه وتعالي " ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا " [النساء: ٥] لأن السفهاء لا يحسنون التصرف وفي ذلك دليل علي دفع الضرر فإنك إذا أعطيت مالك للسفية سواء كان شابا مراهقا أو إمراة لا تحسن التصرف أو ما إلي ذلك أو رجل كبير لكنه فيه سفه في تصرفاتة وأنت بذلك تبعثر أموالك وتضيعها وهذا من الضرر الذي ينبغي أن يزال ويمنع .
وسنة النبي صلي الله عليه وأله وسلم أيضا تسير علي نفس هذا المنوال فقد روي أصحاب السنن " **أن رجلا كان له نخل في بستان أنصاري أحنا قولنا من الصحابة يعني فكان يتأذي الأنصاري بدخول هذا الرجل عليه فأشتكي إلي النبي صلي الله عليه وأله وسلم فاقترح عليه إقتراحات عديدة فقال له هبهه تلك الأشجار فقال لا قال فعوضها بشئ أخر قال لا ثم ألتفت إلي الأنصاري وقال له أذهب فاخلع نخله** " يعني أعطاه عدة أقتراحات يعني أما أن يشتريها منه أويعوضها بشئ آخر أو يهبها له ففي كل ذلك يرفض هذا الرجل هذه العروض ويصر علي أن تلك

الشجرة هي شجرهه وعلي أنه يدخل إلي بستان الأنصاري فما كان للنبي صلي الله عليه وأله وسلم إلا أن قال لو أنت مضار يعني أنت شخص مضار لم ترد أن تحل المشكلة مع أخيك وأقترحنا عليك جميع الإقتراحات فرفضتها فأنت مضار يعني ما تصرفك هذا يضر باخيك المسلم ثم ألتفت إلي الأنصاري وقال له أذهب فاخلع نخله لأنك تضررت بذلك وفي هذا ايضا قال التوفي الجوار ان كل من أضر بجاره فمن حقه القاضي أن يحكم ضده بأن يزيل ذلك الضرر كأن يفتح نافذة تطل علي عوراته أو أن يضع شيئا يعيق الناس في الخروج والدخول أو ما إلي ذلك قلت لأحمد القاعي يدخل تحته صور كثيرة جداً

وقد ذكر العلماء من ذلك أيضاً جواز أن يضع ولي الامر قانون يمنع الناس بإحتكار السلع فان في صحيح مسلم أن النبي صلي الله عليه واله وسلم قال " **لا يحتكر إلا خاطئ** " وهذا فيه نهي شديد عن الإحتكار والمقصود ها هنا إحتكار السلع التي للناس فيها حاجه كأن يكون الوقت فيه ضيق كأن يحتكر الإنسان بيع القمح والزرع أو بيع ما يحتاجه الناس من أمور وهاهنا لولي الأمر أن يمنع هذا الأحتكار حتي لا يتضرر الناس لأنه لو أحتكر سيغلي الأسعار ومن يشتري تلك السلع إلا من كان لديه المال وسيكون في ذلك ضيق شديد علي الناس فينبغي هذا الضرر أن يزال .

قال أهل العلم وما يقابل هذه القاعدة قاعدة الإحسان في كل شئ وقد قال الله سبحانه وتعالي " وأَحْسِنُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

المُحْسِنِينَ " [البقرة: ١٩٥] وصح عن النبي صلي الله عليه وأله وسلم من حديث شداد بن أوس رضي الله تبارك وتعالي عنه فيما رواه الترمزي وأبن ماجه بإسناد حسن صحيح أن النبي ﷺ قال " **إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ويحد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته** " وفي بداية الحديث قال **أن الله كتب الإحسان علي كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتله وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ويحد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته** هذا أصل جديد يقابل عدم الضرر أن تكون محسنا بمعني أنك نهيت عن الإضرارا بالناس ولكنك بالمقابل أمرت بالإحسان ونهيت عن الإضرار بكل شئ حتي الدواب وبالمقابل أمرت بالإحسان لكل شئ حتي الدواب والهواء وقد علمت أن إمراه دخلت النار في هرة لا هي أسقتها أو أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض فألقاها الله عز وجل في النار بسبب هذه الهرة وقد علمتم أيضاً أن بهياً دخلت الجنة بسبب كلب سقته فهذه القاعدة تدلنا علي سماحه الإسلام وعظمتة ورفقا بالإمام الشاطبي رحمه الله في المعتقات والإمام الشاطبي حقيقة من أجل الأئمة الذين بينوا هذه المسائل في كتابين جليلين الموافقات والإعتصام فإنه تحدث عن كثير من هذه الأمور وهو من أواخر أئمة الأندلس أصلاً في مدينة غرناطة الذين حرر المسائل ولقحوها وبينوا عظمة الشريعة وهو الذي تحدث في نظرية المقاصد التي أصبح الناس كثيرا يتحدثون عنها اليوم ويضعونها علي غير موضعها والان إن شاء الله

تبارك وتعالي في سلسلة هذه الدروس نتدارس شيئا من هذه الأمور نسأل الله أن يوفقنا ويسددنا من ذلك كله .
قال الإمام الشاطبي رحمه الله في تقرير هذه المسألة إن أدلة القران قد تأتي في معاني مختلفة ولكن يشملها معني واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسلة والإستحسان فتأتي السنة بمقتضي ذلك المعني الواحد يعلم أو يظن أن ذلك المعني مأخوذ من مجموع تلك الأفراد بناء علي صحة الدليل الدال علي ان السنة جاءت مبينه للكتاب " وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ " [النحل: ٤٤]فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل علي معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية ومثال هذا الوجه ما تقدم من حديث لا ضرر ولا ضرار فإن القرآن تحدث عنه في آيات متعددة فجاءت السنة وبينت هذه القاعدة بقول النبي ﷺ بقول لا ضرر ولا ضرار ثم أستفدنا من ذلك أيضاً من أحاديث عديدة عكس الإضرار وهو الإحسان وهنا قواعد ذكرها العلم تدخل في هذه القاعدة العظيمة وهي قاعدة الشرع قواعد الشرع إن الفقة ليس هو معرفه الخير والشر وإنما هو معرفة أعلي الخيرين وأدني الشرين وفي ذلك نقول معرفه أخف الضررين وإلا فالضرر منبوذ ولكنك لا يمكنك في حياتك أن تجد شرا محضا أو خيرا محضا ففي هذه الحالة تحتاج إلي توازنات فتنظر أيهما أخف الشرين والضررين فتتبعه وتنظر أيهما أفضل الخيرين لكي تتبعه واضح يا إخوه فهذه القاعدة حقيقة إذا لم ينتبه لها المرء فإنه يقع في الخط فإذا رأي خيرا ومعه شئ من الشر

يجتنبه مع أنه قد لا بجد خيراً محضاً ولا شراً محضا والحياة هي هذا يعني الخير المحض موجود في حالات متعددة لكنه في أرض الواقع نادر ولذلك يحتاج المرء لهذا الفقة حتي يميز بين الأمور ولذلك يا إخوه تجد إنك إذا أطرحت عليك كثيراً من الوقائع التي نعيشها اليوم ونظرت إلي إجتهادات الناس تجد أن كثيرا منهم إجتهاده يحتمل الشرع لماذا ؟ لأنك إذا نظرت إلي هذه القواعد وقلت هل يجوز لي أن أفعل كيت وكيت فتنظر أنت بين أمرين إما أن تفعله تفعل شيئا من الخير ومعه شيئا من الشر ولكن الخير يعني تكثره و توسعه والشر تضيقه ففي هذه الحالة يقال أنك قويت علي ذلك فبارك الله فيك وأستمر في ما أنت فيه وأيضاً وهذه حقيقة في كثير من الصور ولكن يبقي الإشكال في ترجيح المصالح أوترجيح خير الخيرين وأدني الشرين وما إلي ذلك فإذا نجا المرء من الهوي ومن قلة الفقة فإنه إن شاء الله تبارك وتعالي يصيبة الصواب ولكن إذا كان فقة قليلا وضعيفا ودخله الهوي فعند إذن يفسد أكثر مما يصلح وعامة النزاعات بين العاملين في الإسلام هذا اليوم تأتي من هذا الباب ومن قرأ كلام أئمتنا رحمهم الله تبارك الله وتعالي ونري تصرفاتهم في حياتهم في التاريخ الإسلامي كله يجد أنهم ساروا علي هذه الطريقة فإنهم إذا وجدوا شيئاً من الخير أو حالة معينة يمكنهم أن ينصروا بها دين الله فيدخلون فيها وينصرون في الوجه التي يستطيعونه لكن قد يرتكبون مع ذلك شيئا من المخالفات فانهم يجتهدون وإذا صرفوا وقد كان الإمام مالك رحمه الله

يدخل علي الأمراء ويدخل علي الخلفاء فكان يعاتب يقال له أنت تدخل علي هؤلاء وعندهم المناكر والشر وما إلي ذلك فكان يقول إذا كنا نحن لا ندخل عليهم ويدخل عليهم غيرنا ولا يبين لهم وجه الحق فأين أنا يتعملون من أين سيتعلمون ويظهر لهم الخير .
أنظروا رجاء بن حيبر أحد كبار التابعين وكان ملازما لأمراء بني أميه ومعلوم أن أمراء بني أميه كانوا علي الجادة مع أنهم لم يكونوا من الخلفاء الراشدين كان عندهم ظلم وعصي وكان فيهم نصب وكانوا يسبون علي وأل البيت عليهم السلام وكانوا يظلمون ويتعدون علي الناس لكن رجاء كان يلازم هؤلاء الأمراء خاصة سليمان أبن عبد الملك فكان ينصحه ويكلمه يعني هو من وزراءه ومن جلساءه وقد يري الأمر وقد يسكت لمصلحة من المصالح وما إلي ذلك لكن لما حضرت لسليمان الوفاه تدخل رجاء رحمه الله فكان الذي أشار عليه أن يستخلف عمر بن عبد العزيز فكان في ذلك خير عظيم وأستجاب له سليمان رحمه الله وهكذا يقال في كثير من العلماء وفي التاريخ وفي الوقت المعاصر قد يستلمون بعض المناصب لكي يقلل للشر وتحدث شيخ الاسلام رحمه الله في هذه المسالة حتي أنه تحدث في أمور قد لا تستوعبها كثير من الناس اليوم شيخ الإسلام رحمه الله تحدث عن جباهة الضرائب ومعلوم أن جباهة الضرائب هي النقود التي حرمها الشعب فقال أن من دخل فيها يقلل الشر ولو كان غيره لأخذ من الناس أكثر من ذلك قال فذلك محسن وهو في ذلك مأجور

وكذلك قال أن كثيرا من القضاة عن التتار يكون في قلبهم كثير من العقل يريدوا أن يطبقوه لكنه لا يمكنهم ذلك فان لم يستطيعونه قال فإنهم مأجورون أيضا وقس علي ذلك ما يمكنك أن تقيسه عليه .
والمرء بحياته يصادفه كثيرا من الأمور كان بعض المشايخ وأهل العلم ينهون الشباب عن الدخول في الجامعات المختلطة فيقولون إن هذا الإختلاط منكر وهكذا فترك كثير من الشباب الجامعات من أجل هذه الفتاوي وقد كان كلام هؤلاء في غير موضعه لإنك إذا تركت الجامعه تركت العلم وتركت المعرفة والحياة اليوم إذا لم يكن لديك شهادة في يديك لم يهتم بك الناس فأصبح أهل الدين وأهل السنة وما إلي ذلك ممن يجالسوا هؤلاء العلماء علي هامش المجتمع وأصبح الذين يستمعون المناصب ويكون لهم وجه في الأمه هم أهل الحرف وكانت هذه فتية في غير موضعها وكان أن يقال أدخلوا وأصلحوا وأدعوا إلي الله خير من أن يقال لهم إعتزلوا وقد إعتزلوا فماذا كان . كان أنهم واجهوا المجتمع نفسه وإن الإختلاط في الشوارع وفي المنتديات وفي أي محل ودخل التلفاز منكرا للبيوت وكثيرا من كان يقول لا تشتروا هذا التلفاز ولا تدخلوه إلي بيوتكم لكن دخل إن كان فيه كثير من الخير أيضا وأصبحت فيه قنوات إسلامية وبرامج ثقافية وأحوال المسليمن لا تعرف إلا بإدخاله من البيت وكان في إدخاله مع وجود الضرر فيه من باب أخف الضررين وأعلي

المصلحتين وقلت لكم إن هذه القاعدة قاعدة يمكن أن نتحدث فيها في أبواب من الفقة كثيرة جدا .
ثم قال " والتيسير مع مشقة يدور حيث ما تقع "
هذه القاعدة تسمي قاعدة " المشقة تجلب التيسير " أيضاً هذه القاعدة يا إخوان قاعدة جليلة القدر فالإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات أن الأدلة علي رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع
إن الأدلة علي أن الله سبحانه وتعالي رفع عنا الحرج في هذه الشريعة بلغت مبلغ القطع فمن ذلك قول الله تبارك وتعالي " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُم العُسَر " [البقرة: ١٨٥]ومن ذلك قوله سبحانه وتعالي " لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وسْعَهَا " [البقرة: ٢٨٦] ومن ذلك قوله جل جلاله " يريد الله ان يخفف عنكم ويريد الذين اتبعوا الشهوات ان تضلوا ضلالا بعيدا " ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالي " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ " [المائدة: ٦] ومن ذلك قوله سبحانه وتعالي يعني النبي ﷺ" ويَضَعُ عَنْهُمْ إصْرَهُمْ والأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ " [الأعراف: ١٥٧]فإن شريعة الموساوية كانت شريعة شديدة فيها إصر وإغلال وقد حكم الله عز وجل وشرع لهم ذلك سبحانه وتعالي " فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وأَخْذِهِمُ الرِّبَا وقَدْ نُهُوا عَنْهُ " [النساء: ١٦٠]إلي غير ذلك من الأمور التي بينت أن الله سبحانه وتعالي بسبب ذنوبهم ومعاصيهم وأثامهم وتعديهم من حدود وكثرة مسألهم لأنبيائهم عاملهم بهذه

الشدة لكن لما جاء الرسول ﷺكانت الشريعة الحنيفية السمحة كما ورد في الحديث وكانت شريعة عامة للأنس والجن والأبيض والأحمر ولسائر الأجناس فقد جعلها شريعة سمحة لطيفة ليس فيها إصر ولا إغلالا " وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ " [الأعراف: ١٥٧]وقال عز وجل " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ المُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا " [الحاج: ٧٨]وقال سبحانه وتعالي " لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ ولا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ ولا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ " [الفتح: ١٧]هذه كلها أدله وغيرها كثير في الشريعة الإسلامية في نصوص الكتاب والسنة تدل علي أن الله سبحانه وتعالي رفع الحرج عن هذه الأمة رفع عنهم الضيق ورفع عنهم كل ما يجعل حياتهم ضيقة نكدة والأحاديث في هذا أيضا عديدة فمن ذلك ما ورد في صحيح البخاري أن النبي صلي الله عليه وأله وسلم قال عن حديث ابي هريرة رضي الله تبارك وتعالي عنه " **إن هذا الدين يسر ومن يشاد الدين أحدا إلا غلبه ويسروا ولا تعسروا فسددوا وقاربوا وبشروا وأستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة "**

ولما دخل رسول الله صلي الله عليه وأله وسلم إلي المسجد كما روت أمنا عائشة رضي الله تبارك وتعالي عنها في الصحيح " **ورأي حبل ممدود فقال ما هذا قالت حبل زينب إذا قامت من الليل فتعبت تعلقت به غضب رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال لا عليكم من الأعمال ما**

تطيقون فإن الله لا يمل حتي تملوا إن الله سبحانه وتعالي لايوقف عطاءه لعبادة حتي يوقف عطاء عباداتهم سبحانه وتعالي "
وكذلك ما جاء عن جابر رضي الله تبارك وتعالي عنه قال **" كان رسول الله صلي الله عليه وأله وسلم في سفر ورأي زحاما والأناس مزدحمينها شخص وإذا رجل مظلل عليه فقال من هذا قالوا صائم فقال صلي الله عليه وسلم ليس من البر الصيام بالسفر "** وفي رواية أخري **" عليكم برخصة الله التي رخص لكم "**
كل هذه الأحاديث صحيحه فهذه الأحاديث كلها دلت علي أن الشريعة الإسلامية جاءت بالتيسير في العبادات وفي المعاملات وفي سائر الامور
وأنظر لهذا الحديث الذي رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله تبارك وتعالي عنه **" أن رجلا جاء للنبي صلي الله عليه وسلم وقال يارسول الله إني لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول فلان فغضب رسول الله صلي الله عليه وسلم غضبا شديدا قال فما رأيناه غضب في موعظة مثلما غضبه في تلك الموعظة صلي الله عليه وسلم وقال يا أيها الناس إنكم منفرون فمن صلي بالناس فليخفف فإن وراك فيما المريض والضعيف وذا الحاجه "** فأذن إنظر كيف غضب رسول الله ﷺلأنه رأي هذا الشخص ينفر الناس من الدين فاذا كان الرسول ﷺقد غضب من أجل أن إمرأ نفر الناس من الدين فكيف لو كانت طائفة من المسلمين ينفروا الناس من الدين بسوء تصرفاتهم أو بعدم

حكمتهم في تنزيل أحكام الله عز وجل علي الناس ومن هنا يتبين لنا أن الفقة هو في الحكمة في تنزيل أحكام الله عز وجل علي الناس وكيف تتددس إلي الناس وتحببهم في دين الله سبحانه وتعالي وشريعتة وكثير من الناس يأخذون من الدين أشد ما فيه ويظنون أن ذلك هو الألتزام وأن ذلك هو السنه .

ولذلك قال سفيان الثوري رضي الله ورحمة الله وقال " **الرخصة لا تأتي إلا من فقيه وأما التشدد فالكل يحسنه** " طبعا نحن نتحدث عن أحكام الله سبحانه وتعالي وتيسيرة بإتباع السنة ونحن لا نتحدث عن الذين يضربون بسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم بعرض الحائط ويتبعون أهواءهم ثم يقولون إن دين الله عسر كالذين يحلون ما حرم الله بالنصوص القطعية بحجة أن الواقع كذا أو يبحثون عن الرخص ومن تتبع رخص العلماء تصدق وكان كما قال العلماء رحمهم الله نحن لا نتحدث عن أولئك القوم ولا عن أولئك القوم الذين كلما وجدوا قومين في الشريعة الأسلامية لم يقارنوا بينهما بما تقتضية الأدلة بل أتبعوا أيسرهما ما في نظرهم مع أن النبي ﷺقال "**ما خير بين أمرين إلا ما أختار أيسرهم ما لم يكن أثما إما إذا كان أثما فان هؤلاء أتبعوه صلي الله عليه وسلم فإنه قد كان أبعد الناس عن الإثم صلوات ربي وسلامة عليه** " ولذلك يا إخوة جاءت نصوص كثيرة في الشريعة الإسلامية عن النبي ﷺأنه قال " **لولا أن أشق علي أمتي لكان كذا وكذا** " كقوله ﷺ" **لولا ان أشق علي أمتي ما قعدت خلف**

سرية قط ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم رؤية الموت ثم رؤية الموتي "
وفي قوله صلي الله عليه وأله وسلم عن ابن عباس رضي الله تبارك وتعالي عنهما " **قال أعتم النبي صلي الله عليه وأله وسلم ليلة يعني تأخر في صلاة العشاء حتي نام الناس ثم أنه قام فقال عمر نام العيال ونام كذا فقال النبي صلي الله عليه وسلم لولا أن أشق علي أمتي ما صليتها إلا هذه الساعة "**
وقال ﷺفيما رأي المخالفة " **قال لولا أن أشق علي أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "**
والأحاديث في هذا المعني عديدة كلها تدل علي أنه ﷺقد كان له أن يأمر بهذه الأمور أو يحكم بهذه الأحكام لكنه ترك ذلك مخافة أن يشق علي أمته رأفة بأمته صلي الله عليه وأله وسلم
غير قول الحافظ رحمة الله تبارك وتعالي وفي هذا الحديث أدل الدلائل علي فضل السواك والرغبة فيه وفيه أيضا دليل علي فضل التيسير في أمور الديانة وأن من يشق منها مكروه قال ﷺ" **من ولي من أمر المسلمين شيئا فشق عليه فأشقق عليه ومن ولي من المسلمين شيئا فرأفا به فارأف بهم كما قال الرسول صلي الله عليه وأله وسلم "**
إذن دعا علي الولاة الذين يشددون علي الناس ويضيقون عليهم حياتهم وفي المقابل دعا للولاة الذين يرأفون بالناس وييسرون عليهم حياتهم

وهذه المعاني عديدة متعددة في دين الله وقد أستخرج العلماء رحمهم الله من هذه القاعدة الكبيرة قواعد أخري صغيرة
من ذلك القاعدة المشهورة عند الناس " الضرورات تبيح المحظورات "
ومن ذلك قولهم " الضرورة تقدر بقدرها "
ومن ذلك قولهم " إذا ضاق الأمر أتسع "
بمعني أنه ما من أمر يكثر فيه الضيق إلا وتجد السعة في شريعة الله سبحانه وتعالي فلو كنت مريضا في رمضان جاز لك أن تفطر ولو كنت مسافرا جاز لك أن تقصر في الصلاة إمراتك مرضت فلم تجد طبيبة ووجد الطبيب جاز أن يكشف عليها إذا ضاق الأمر أتسع .
والضرورات تبيع المحظورات هذه قاعدة مضطهدة ولذلك جوز بها العلماء كثيرا من الأمور التي أصلها حرام عند الضرورة كتجويزهم لأكل الميتة وأكل الخنزير عند المجاعة وعدم وجود أي طعام يؤكل وكتجويزهم لشرب الخمر بإستساغة لقمة علقت في حلقة وكتجويزهم لأن يكشف الرجل الأجنبي علي المرأة الأجنبية للضرورة وكثيرا من الأمور وهذه القاعدة الحقيقة تدخل في سائر أبواب الفقه الإسلامي وفي العبادات وفي المعاملات وفي المناكاحات وفي الجنايات وفي سائر الأمور ولعلنا نقف ها هنا لأن الأمور حقيقة لو تحدثنا ستطول الأمور ونكتفي بهاتين القاعدتان وإن شاء الله في المجلس القادم تبقي لنا

قاعدتان وننهي هذه المجالس المباركة بحول الله تبارك وتعالي وحمد الله وصلي الله عليه واله وسلم .
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:
فهذا هو المجلس الرابع عشر من مجالس شرح مقدمة أصول فقه آل المدينة النبوية، وهو الدرس الأخير إن شاء الله تبارك وتعالى، واليوم هو اليوم السادس والعشرون من شهر ربيع الأول سنة ١٤٣٥ من هجرة الحبيب المصطفى محمد ﷺ.
وقد تحدثنا في المجلسين السابقين عن القواعد الفقهية الخمسة التي عليها مدار الفقه، القواعد الفقهية التي عليها مدار الفقه، وحديثنا اليوم إن شاء الله تبارك وتعالى سيكون عن بقية هذه القواعد الخمسة وهي قاعدتا العادة المحكمة، والأمور بمقاصدها، فنقول قال الناظم رحمه الله تبارك وتعالى، وكل ما العادات فيه تدخل . من الأمور فهي فيه تعمل، وكل ما العادات فيه تدخل من الأمور فالعادات فهي فيه تعمل، وقيل للعرفي ذي القواعد خمستها لا خلف فيها وارد، قد تم ما عنت ولله الحميد، مني حمد دائم ليس يبيد، وأطيب الصلاة مع (٢:٠٧) السلام على محمد وآله الكرام.
إذًا هذه هي الأبيات الأخيرة من أبيات هذه المنظومة المباركة التي جمعت أصول الإمام المالكي رحمه الله تبارك وتعالى التي اعتمد عليها في فقهه وفي تفريعه

واعتمدها أصحابه من بعده، العادة محكمة هذه القاعدة قاعدة جليلة يستفاد منها في الكثير من الأمور ، والعادة هي الأمر الذي سار عليه الناس وتوارثوه واستقر بينهم، أصبح عرفاً بينهم لا يزول وهذه القاعدة، وهذه العادة إما أن تكون مأخوذة من الشرع وإما أن تكون عادة من التقاليد والأعراف ولذلك هذه القاعدة وهي قاعدة العادة محكمة تعني أن العرف معمول به في الفقه الإسلام. والمقصود بالعرف هنا هو العرف الذي لا يصادم أصلاً من أصول الشرع ولا حكما مقررا .

إذاً كل عادة لم تصادم الشرع ولم يأتي الشرع بتحريمها ولا كراهتها وكانت مما اعتاد عليه الناس وتوارثوه واستقر بينهم ، فليس من المروءة مخالفة ذلك، ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدة أخرى مشهورة وهي المعروف عرفا كالمشروط شرطا، ومن أمثلة هذه القاعدة: أنك إذا دخلت السوق وجاءك الحمال فحمل معك وكان من العرف أن تعطيه بعض المال فيصبح ذلك كالشرط وأيضا إذا كان العرف يجري أنك إذا خطبت فلانة تهديها كيت وكيت وتعطيها كيت وكيت يصبح ذلك كالشرط أيضا، وهكذا الأمور ولذلك من الجهل الذي قد يتكلم به بعض الناس عندما يقول نحن نتبع كتاب السنة ولا شأن لنا بالأعراف، هذا من الجاهلية،هذا الجهل، هذا من الجهل، ومن اطلع على كتب العلم يجد أن مخالفة العرف من خوارم المروءة، يعني إذا كان العرف في بلد ما أن الناس جميعا يخرجون، لا يخرجون حاسرو الرؤوس فخرج الإنسان

حاسر رأسه يعدون ذلك جنحة فيه لأنه خالف عرف الناس والناس في أعرافهم (٥:٣٣) قلة الأدب، وكذلك قد يكون من أعرافهم أنك إذا دخلت بنعلك على السجادة، كأنك تسب الذين فالغرفة وكان هذا عرف معروفا أن الابن يستحيل أن يدخل بنعله على أبيه وهو في الغرفة على السجادة أو ما إلى ذلك يعدها الأب من قلة الأدب، وهكذا الحال هناك الكثير من الأعراف التي تستقر في مجتمعات ولذلك على الفقيه أن يعرف أعراف كل مجتمع حتى لا يقع في الحرج، ولذلك قد تجد مجتمع واحد من مدينة إلى أخرى تختلف الأعراف، وقد تختلف الأعراف من المدينة إلى القرية ومن القرية إلى المدينة وهكذا، إذاً من الحكمة الداعية إلى الله والعالم أن يعرف تلك العادات والتقاليد وإلا سيقع في قلة الأدب من غير أن يشعر، ولذلك ذكر الإمام ابن حزمة رحمه الله في ذوات النفوس قال إذا كنت في مجتمع و لك (٦:٥٥) على أن لا تخالف أعرافهم فلا تخالفها فإنك بذلك تطرق الناس إلى الكلام في عرضك يتكلم الناس فيك ويذمونك وقد يستهزئون بك لما لأنك خالفت العرف الذي عليه الناس وليس هذا من قول القائل إنا وجدنا أبائنا على أمة وإنا على أثارهم مقتدون فإن ذاك في رد التوحيد ورد الشعر اقتداءً بالآباء والأجداد وأما إذا كانت العادة معروفة ولا تخالف الشرع وتمسكت بها فليس هذا من مخالفة وليس هذا من التمسك بما كان عند الآباء والأجداد المذموم بل هذا من التمسك المحمود.

والنبي ﷺ قال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» يعني أن هناك مكارم الأخلاق وكانت معروفة فجاء النبي ﷺ لإتمامها وتكميلها والله سبحانه وتعالى ذكر العرف في كتابه الكريم وجاءت أحاديث تدل على أن على هذه القاعدة التي ذكرت لكم فمن ذلك قول الله سبحانه وتعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} فالشرع إذا أحال على العرف العديد من الأمور وقال الله سبحانه وتعالى: {وعاشروهن بالمعروف} يعني إذا كان العرف أن تأتي مثلاً لزوجتك بخادم فذلك هو الذي ينبغي أن تعاملها به وإذا كان من المعروف أنك لا تكلفها كيت وكيت فذلك من المعروف وإذا كلفتها إذا الأمر يرجع إلى مجتمع وبيئة والمجتمعات تختلف كما ذكرت لكم ولذلك قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية العرف والمعروف العارفة والعارفة كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس فإذن هنا في هذه الآية أو في هاتين الآيتين اللتين ذكرت لكم أرشد الله سبحانه وتعالى الزوج إلى معاملة زوجته بالمعروف وهو الأمر الحسن السائد بين الناس الأمر الحسن السائد بين الناس وعلى كل واحد منهم ما أن يقوم بأداء حق صاحبه بالمعروف حسب العرف الذي استقر في مجتمعه ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى {لا يؤاخذكم الله باللهو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارة إطعام عشرة مساكين} أو أوسط ما تطعمون أهلكم يعني بما تعارفتم عليه من أوسط ما

تطعمون أهلكم وكسوة وتحرير رقبة فأوسط ما تطعم أهلك هو مسألة عرفية تختلف من بيئة إلى أخرى ومن زمان إلى زمان فإذاً الشرع أدخل العرف في الكثير من الأمور ولعلنا سنأتي إلى شيء من النماذج الأخرى التي توضح هذا الأصل ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهلكم من أوسط ما تطعمون أهلكم ولما تحدث الفقهاء في مقدار في كثير من الأمور بمقدار ما ينبغي أن يعطي مثلا الرجل لزوجته نفقة أو ما هو أوسط ما نطعمه أهالينا أو ما إلى ذلك أرجعوا الأمر إلى العرف أرجعوا الأمر إلى العرف لأن الأمر لا يمكنك أن تقدره لأن التقادير قد تختلف فما يمكن أن يقبل به الإنسان في القرية قد لا يقبل به في المدينة وما يمكن أن يقبل به في هذه البلاد قد لا يمكن أن يقبل به في بلاد يعني فيها توسيعات في الرزق وما إلى ذلك واضح إخوة.

ومن الحديث الذي يدل على هذه القاعدة ما جاء ف قصة هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان التي قالت للنبي ﷺ: «يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني يعني رجل بخيل ولا يعطيني فهل يحل لي أن أخد من ماله ما أنفق به على أبنائي على نفسه وعلى أبناءه فقال لها النبي ﷺ: حديث صحيح فقال لها النبي صل الله عليه وسلم خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف» قال الإمام البدر العيني رحمه الله خدي ما يكفيك ولدك بالمعروف هو عادة الناس وهذا يدل على أن العرف عمل جاد لأن العرف عمل يجري في يؤخذ به

ويجري في حياة الناس وقال الإمام أبو الحسن بن بطال الأندلسي المالكي في شرحه البخاري أيضاً العرف عند الفقهاء أمر معمول به العرف عند الفقهاء أمر معمول به إذا استخرج العلماء أيضا من هذه النصوص قاعدة فقالوا إنما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع إلى العرف ولذلك كان الراجح عند كثير من الفقهاء وإن كان ليس هو المذهب أن مسافة القصر ومسافة مدة القصر وما إلى ذلك يأمره عرفياً ترجع إلى أعراف الناس وما يمكنك تحديدها ب مسافة معينة كثمانين كيلا أو ما إلى ذلك إذن تحديدها لأربعة برد أو ما إلى ذلك يعني عموما يعني في مناقشة أدلة ذلك كلام طويل لكن ذهب الكثير من المحققين إلى أن هذه الأمور لا تحدد لا يوجد نص صريح صحيح يحددها بهذه المسائل ولكن قالوا إذا الأمر يختلف بحسب العرف إذا كان إذا كانت المسائل الفلانية تسمى سفراً فإذا هو العرف يكون ذلك سفراً.

قالوا ومن شواهد هذه القاعدة أيضاً قول الله تبارك وتعالى {يا أيها الذين آمنوا ليستأذن منكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات} الآية معروفة في سورة النور من قبل صلاة الفجر و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم قال كانت عادة عند العرب ولا زالت إلى يومنا هذا أن الناس في هذه الأوقات يأخذون راحتهم فإذا إذا كان الإنسان يأخذ راحته في هذا الوقت ويكون مع زوجه وأهله ويخلع ثيابه فليس من المروءة أن يقتحم عليه الأطفال أو الخدم غرفته

في هذه الحالة وقد يرون مالا يسرهم إذا الشرع بنى حكم شرعيا على عرف كان جارية وهناك أدلة أو آيات عديدة بنيت على عرف كان جارية بنيت على أعراف أو أمور كانت جارية في زمن التنزيل زمن تنزيل الوحي كانت هناك أعراف جارية فنزلت الآيات تقر ذلك وتمشي عليه من ذلك أيضا قول النبي ﷺ «الوزن وزن أهل مكة والكيل كيل أهل المدينة» تعريف الوزن وزن كما نزل بالكيلوات وما إلى ذلك وأما الكيل فهو عندما تأخذ الوسق والصاع وما إلى ذلك وتحث وتحثوا به ويدخل في ذلك اللتر اليوم اللتر واللتر يختلف عن الكيلو، الكيلو تزن واللتر هو يعني كيل فكان أهل مكة يعتمدون على الوزن وكان أهل المدينة يعتمدون على المكاييل الوسق والصاع والمد وما إلى ذلك فقال النبي ﷺ هذه المقولة لكن لو أن الأمور تغيرت إذا نمشي على رأي الناس واليوم الناس لا تعتمد كثيرا على الكيل تعتمد أكثر على الوزن تعتمد على الوزن وإن كان قد تعتمد على المكاييل في السوائل أكثر من اعتمادها عليها في الزروع وما إلى ذلك الصوت يتقطع طيب صح جيد الصوت جيد الآن.

الآن لا ولا نعم طيب ومن الأمور التي يظهر فيها أو تظهر فيها هذه القاعدة أيضاً ما يتعلق بالأيمان وكلمات الطلاق وما إلى ذلك من أمور التي تخص أحكام النساء وعوارضهن فهذه الأحكام بعض الفقهاء يجود على بعض الألفاظ التي وجدها في كتب الفقه يقول قال الإمام مالك كيد وكيد وقال إن هذه الكلمة تدل على الطلاق بالثلاث نقول

الإمام مالك تكلم بحسب زمانه وحسب العرف الذي كان يجري في المدينة لكن هل ذالك العرف لازال موجودا حتى يومنا هذا الأمر يختلف تجددت أعراف جديدة وتغيرت لغة الخطاب وأصبح لدينا أعراف حديثة قد لا يكون بينها وبين تلك الأعراف القديمة أي علاقة فعلى الفقيه أن يكون على علم بهذه الأمور ولذلك إذا نظرت إلى أئمتنا رحمه الله تجد أنه كانت لديهم معلومات واسعة حتى عن أصناف الأطعمة عندما يتحدثون عن الزكاة يعني في تفاصيل النباتات و الزروع وما إلى ذلك وإلى تفاصيل الحيوانات وما إلى ذلك وهذا يدل على أنهم كانوا على علم واسع بفقه واقعهم كانوا على فقه واسع بواقعهم بخلاف الكثير من علماء زماننا قد تجده لا يفقه شيئا لا يجد شيئا إلا ما وجده في كتب في كتبه التي درسها والعالم الحقيقي هو الذي يعرف الأمور حتى يتصورها فيتكلم بكلام صحيح لأن الفقه هو ما (١٩:٤٣) الشرع ومعرفة الواقع وتنزيل الفقه على الواقع فإذا عرفت الشرع ولم تعرف الواقع أخطأت خطئاً فادحا ويروى أن عالما ويعقل يروى هذا واقع حقيقي حدث عالم من العلماء الذين عرفوا بالصلاح والتقوى لكنهم كانوا من مسجدهم إلى بيتهم ومن بيتهم إلى مسجدهم لا يبغون إلا الدرس والمسجد وجاءه شخص قال له يا شيخ ما قولك في بيع المجلات التي فيها صور النساء والفجور وكذا قال اتق الله وأين رأيت هذه الأمور لا وجود لها في بلدنا وهذه أمور من الفجور وهذه كذا لا تعود إلى هذا الكلام سكت الرجل ثم انه اشترى تلك

المجلات وجاء بها إلى الشيخ ووضعها بين يديه قال يا شيخ انظر إلى هذه المجلات قال أعوذ بالله أعوذ بالله ما هذا ثم خطب خطبة يستنكر على هذه الأمور ويبين خطورتها وما إلى ذلك فالشيخ في بادئ الأمر لم يتصور وجود هذه الأمور الرجل على نيته ويظن أن الحياة هي مجتمعه هذا الجميل الذي يراه لا يرى إلا النساء المتحجبات ولا يرى إلا الصالحين ولا يرى إلا المسجد وأهل الدين وانتهى الأمر ولكنه سبحان الله لما جاءه الرجل وأراه تلك المجلات اندهش وظاهر له أن الأمر بخلاف ما كان يظنه ولذلك على المرء أن يعرف الشرك كما قال حذيفة بن يمان ﵁ كنت أسأل الرسول ﷺ عن الشر مخافة أن أقع فيه وقال علمت أن الخير لن يفوتني كان الناس يسألون الرسول صل الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه حذيفة تبارك الله وتعالى عنه كان يسأل عن الشر حتى لا يقع فيه إذا هذا ما تعلق بهذه الأمور ومن ذلك أيضا لما سالت حملة بنت جحش ﵂تبارك وتعالى عنها الرسول ﷺ قالت يا رسول الله إني أستحاض حيضة شديدة فكيف أفعل فأمر النبي صل الله عليه وعل آله وصحبة وسلم أن تتحيض ست إلى سبعة أيام قال العلم ستة أو سبعة أيام يعني بحسب عادة النساء ويعني أرشدها عدة إرشادات يعني إن كانت مميزة أو غير مميزة يعني إذا كانت تميز بين الدم أن تعمل على اللون لم تكن مميزة وتتحيض ست إلى سبعة أيام أو حض على أن تنظر إلى ذاتها قريباتها وتتحيض مثلهن وحاصل الأمر أن

لا ترجع إلى عرف أهلها عرف أهلها إن دل على العرف در رسول الله ﷺ إلى العرف على غير ذلك من الأحكام وهي أحكام كثيرة الحقيقة لا يمكننا أن نطيل فيها لأن الأمر طويل ومن أعجب ما قرأت في هذا الأمر يعني مما يرجع إلى العرف ما ذكره الإمام رقي رحمه الله في زاد المعارف وقال إن في حديث زواج علي ﷺ بفاطمة الزهراء عليها السلام لما أراد أن يتزوجها فغضب الرسول ﷺ: وقال إن فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها ولا والله لا تجتمع بنت عدو الله مع بنت رسول الله صل الله عليه وسلم وحقيقة رفض أن يجمع علي رضي الله تبارك وتعالى عنه بين فاطمة عليها السلام وبين بنت أبي لهب هو حقيقة رفض أن يتزوج عليها بشكل عام فقال الإمام رقي رحمه الله وفيه لاحظ ذلك وفيه أن المرأة إذا كانت من بيت لا ينكح على نساءه فكأنه مشروط في العقد لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطا إذا كان هناك إذا كانت هناك عادة معروفة ولو لم يتكلم الناس فكأنهم تكلموا واشترطوها ويدخل في البيوع ويدخل لذلك الإنسان إذا دخل السوق ينبغي يعرف أعراف السوق ويدخل في النكاح فينبغي أن تعرف عادات أهل البلد في زواجهم وما إلى ذلك.

ويدخل في العديد من العهود هذا ما يتعلق به قاعدة العادة المحكمة ويكفي من (٢٤:٥٩)العلوم وأما القاعدة الأخيرة وهي قوله وللمقاصد الأمور تتبع وقيل لي إلى اليقين ترجعون وقيل للعرفي وذي القواعد لا خلف فيها يعني أن

من القواعد الخمسة التي اتفق عليها الفقهاء هذه القاعدة الأخيرة قاعدة الأمور بمقاصدها وبعض العلماء رفض هذه القاعدة وقال إنما القواعد التي اتفق عليها الفقهاء أربعة وهي التي أسلفنا ذكرها قال وأما هذه الأمور سوف ترجع إما إلى القاعدة المحكمة وإما ترجع إلى قاعدة اليقين لا يزول بالشك اليقين لا يزول بالشك عموماً الفقهاء يذكرون تكملة الخمس قواعد الصوت تقطع جيداً جيد نعم عموماً القواعد التي اعتمد عليها الفقهاء رحمهم الله تبارك وتعالى والتي اتفق عليها الفقهاء من جميع الأداء وإلا فالقواعد كثيرة جداً حتى أن أحد العلماء المعاصر جمعهم في موسوعة موسوعة القواعد الفقهية ويعني نحنا كل قاعدة تحتها قواعد كثيرة أخرى خاصة بمذهب دون أخر لكن هذه القواعد الكبرى التي يعتمد عليها الناس هي هذه الخمسة التي ذكرناها لكم وأخرها هي قاعدة الأمور بمقاصدها والأصل فيها الحديث الذي اتفق عليه العلماء.

وافتتح به الإمام البخاري وصحيحه وهو حديث عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» في هذا الحديث تبيان أن النية تغير الحكم الشرعي النية تغير الحكم الشرعي والنية هي التي تحدد هذا العمل هل هو قربة من إلى الله سبحانه وتعالى أو أنه مجرد عمل من أعمال عادية النية هي التي

تتحكم في هذا كله وهذه القاعدة قاعدة الأمور بمقاصدها أيضا لها دخل في كثير من الأحكام الشرعية ولذلك اتفقت كلمة المحددين والفقهاء على جلالة قدر هذا الحديث الشريف ودرج كثير منهم على استهلال كتابه به لينبه الناس إلى إصلاحياتهم وإلى أهمية النية حتى أن عامة يقولون أن النية أولى من العمل وكلام العامة صحيح كلام العامة كلام صحيح لأن الإنسان قد يقول قولاً ونيته بخلاف قوله وقد يعني مثلاً إنسان قام يصلي فقال نويت أن أصلي العصر هو ينوي الظهر حقيقة الأمر يعني حقيقة الأمر أنه تقدم ليصلي الظهر فقال الله أكبر وصلى هل صلاته (٢٩:٢٥) عن صلاة الظهر أم لا طبعا (٢٩:٢٨) عن الظهر لأن نيته هي الظهر وأما العصر هو لغو من الكلام قاله ولم ينتبه له إن كان يعني تلفظه بالنية ليس من السنة لكن أنا أفترض لكم هذه الصورة نعم صحيح هذا هو فإذاً هذه القاعدة لها ما يشهد لها في كتاب الله سبحانه وتعالى في كتاب الله سبحانه وتعالى يخرج من بيتي مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله إذا النية هنا أبلغ من العمل هو لم يعمل شيئاً خرج للجهاد فمات فكتب له أجره فكتب له أجره وذلك عن النبي ﷺ أن رجلين أحدهما قال والله أحدهما أنفق نفقة في سبيل الله فقال الأخر والله ليت لي مال فلان لأنفقته في سبيل الله قال هما في الأجر ثواب وبعكس قال هما في الوزر ثواب.

وقال النبي ﷺالصحابة لما كانوا في طريقهم إلى غزوة تبوك فقال إن أقوام ما سبقتموهم بشيء حبسهم العذر على

أن يأتوا معكم فهم في الأجر فأنتم وإياهم في الأجر سواء كما قال ﷺ إذا هنا بين النبي ﷺ أن نية هؤلاء القوم الذين حبسهم العذر في بيوتهم ولم يستطيعوا الهجرة ولم يستطيعوا الخروج مع النبي ﷺفي جيش العسرة فقد وقع أجرهم مع الله وثبت أن النبي ﷺ قال إن العبد إذا كان من عادته أن يفعل أن يقوم بعبادة معينة ثم إنه مرض وأخذته الغفوة فنام أو ما إلى ذلك فإن الله سبحانه وتعالى يكتب له أجر تلك العبادة كأنه عملها لما لأنه حبس عن ذلك بغير قصد فالنية حاصلة فأخذ أجر النية العمل ما عنده إنما نوى ولم يعمل واضح يا إخوة ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء} وقال الله سبحانه وتعالى {الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله} يعني نيتهم أن يرضوا الله سبحانه وتعالى والعكس بالعكس أن أول ما تستعان به النار رجل ثلاثة ومنهم رجل أنفق نفقات في سبيل الله في ما يظهر للناس ويقال يوم القيامة ما حملك على هذا فيقول أردت رضاك يا رب فيقال لقد كذبت إنما فعلت ليقال جواد كريم (٣٢:٣٤) ثم يلقى في النار يلقى في النار والعياذ بالله تعالى ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى لا يعاقبكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم وقول الله سبحانه وتعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم}، إذاً اللغو لم يعتد به إنما اعتد ما في القلب اللغو سمي لغواً وإنما اعتمد على ما في القلب بما كسبت قلوبكم (٣٣:١٨) ما عقدتم الأيمان فهذه هي فهذا هو الذي يحاسب

عليه المرء ويجاز عليه وأما مجرد التلفظ فليس بشيء واضح إخوة ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى قد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأتاهم فتحا قريباً علم أنهم صادقون وأنهم يريدون الله ورسوله ويريدون نصرة الدين فأثابهم النصر وتقبل منهم أعمالهم اللهم صل على سيدنا محمد ومن ذلك قول النبي ﷺ في ما رواه البخاري يا رسول الله قيل يا رسول الله رجل يقاتل حمية ويقاتل المغنم ورجل يقاتل المغنم ورجل يقاتل مكانه أي ذلك من سبيل الله قال: «من قاتل تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

يعني أن هؤلاء جميعاً الذين كانت لهم مقاصد أخرى ليسو في سبيل الله إنما سبيل الله أن تفعل الشيء لله سبحانه وتعالى يعني أنك لا تقصد بذلك إلا وجه الله سبحانه وتعالى إذاً لا حمية ولا شجاعة حمية يعني أن قومك يقاتلون فقاتلت معهم شجاعة يعني تظهر البطولة وأن يرى مكانك يعني رياء وسمعة أسأل الله أن يعافينا ومن شوائب هذه القاعدة أيضاً النبي صل الله عليه وسلم سئل عن الجيش الذين يغزون الكعبة فيخسف بهم فقالت له أمنا عائشة رضي الله عنها يا رسول الله فيهم مسواقهم وفيهم المار وفيهم يعني أبرياء نعم من ليس منهم فقال النبي ﷺ يبعثون على حسب نياتهم يموتون موته واحدة ويبعثون على حسب نياتهم فدل ذلك على أن المرأة حتى في موته وبعثه نيته تعمل ويرجع فيها إلى الأمور المقاصد إلى مقصده ماذا

قصد بعمله ذاك واضح يا إخوة إذا باختصار شديد لا نطيل إن شاء الله نختم بكلمة رائعة ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام (٣٦:١٧) حكينا هذا الكتاب نفيس من أنفس كتب ابن القيم رحمه الله التي لها تعلق بالقواعد أو الأصول التي يرجع إليها المفتي والعالم وإعلام الموقعين رب العالمين يعني الموقعون منهم من هم الموقعون والعلماء يوقعون نيابة عن الله سبحانه وتعالى ويقولون هذا حلال وهذا حرام إذا يوقعون وإعلام الموقعون عن رب العالمين يعلموا بماذا بما في هذا كتابه قال رحمه الله ومن تدبر مصادر الشرع تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها بل جرت على غير قصد منه كما ذكرنا يعني ومن قواعد الشرع التي لا يجوز هدمها أو هدرها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة التصرفات والعبارات إذاً المقاصد معتبرة في التصرفات والعبارات كما للتقربات والعبادات ودلائل هذه تفوق الحصر فمنها قوله تعالى في حق الأزواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقاً رجعيا وبعولتهن أحق بعدهن لذلك إن أرادوا إصلاح وهذا إن أرادوا إصلاح مثلا ترجع إلى القصد إلى النية قد لا يطلع عليها الإنسان وقوله ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا فهذه لتعتدوا أيضاً قصد وقد لا يطلع عليها الإنسان وذلك نص في أن الرجعة إلى ما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون القصد الضرار ولكن القاضي له الظاهر وليس له دخول في النيات فصاحب القصد السيئ يحاسب بين يدي الله على قصده السيئ وقال تعالى من بعد وصيتي

يوصى بها أو دين غير مضار يعني دين ليس فيه ضرر أما الدين الذي يقصد به إضرار غير كأن يحرم فلان من الميراث أو يقلل من الورث أو يحجبه وما إلى ذلك كل هذا يحاسب عليه بين يدي الله سبحانه وتعالى فإنما قدم الله الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصد ضرار وإلا لو قصد الموصد ضرار وظهر لنا ذلك جلياً فإننا نؤخر الوصية نؤخر الوصية لأننا علمنا أن مقصودها الضرار فإن قصد فللورثة إبطالها (٣٩:١٤) تنفيذها ولعلنا نكتفي بهذا القدر والحمد لله وصل الله على رسول الله وهنا يقول (٣٩:٢٣) رحمه الله قد تمم ما أوتي الله الحبيب من نية حمد دائم ليس يبيد وأطيب الصلاة ما أسمى السلام على محمد وآله الكرام اللهم إنا نسألك أن تتقبل منا هذه المجالس وأن تجعلها لوجهك الكريم وتجعلنا ممن يستمعوا قولك ويتبعوا(٣٩:٥١) وتعلمنا ما ينفعنا وتنفعنا ما علمتنا انك ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين إذا كان هناك أي استفسار أو تساؤل تفضلوا بارك الله فيكم ويعني على ما جرت فيه عادتنا نأخذ في المجالس القادمة إن شاء الله مراجعة نمر على الأبيات نشرحها شرحا سريعاً يعني على أمل أن من أراد بعد ذلك أن يدخل في امتحان يدخل ويأخذ الإجازة والاقتراح الذي رأيت أن نتدارسه إن شاء الله تبارك وتعالى بعد هذا المجلس أو نضيف مجلساً جديداً على حسب ما اقترحتم أو عموماً الدرس الذي يعني أقترح

عليكم في الأخلاق والآداب ولسانت أيها الولد في الإمام الغزالي رحمه الله لسانت أيها الولد في الإمام الغزالي إن شاء الله إن شاء الله نضيف حصة يوم الخميس إن شاء الله (٤١:١٢) رسالة أيها الولد وعليها شرحان إن شاء الله.
يعني إذا جئنا نتدارسه أذكر لكم أن النسخة التي سنعتمد عليها والشروط التي سنعتمد عليها إذا كان لكم أي استفسار تفضلوا بارك الله فيكم إن شاء الله وهذا كل شيء اليوم لم يظل لي أبو هاجر اليوم (٤١:٣٣-٤١:٤٧) نعم صحيح يدخل في هذا الأمر حديث الذي أخطأ من شدة الفرح هل يدخل في هذا الباب نعم يدخل في هذا الباب لأنه أراد أن يقول اللهم إني عبدك وأنت ربي فقال اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح حياكم الله (٤٢:١٢) إذا كان العرف يخالف الشرع فنضرب بالعرف عرض الحائط وهناك أعراف كثيرة في مجتمعاتنا تخالف الشرع مثلاً من الأعراف التي عندنا في المناسبات: إدخال العريس على عروسه أمام النساء هذا لا يجوز لأن النساء يكن متزينات وفي أبهى حلة فيدخل عليهن هذا لا يجوز واضح ومن ذلك أيضاً الأخ يقول أخونا الأخ نعماني يقول الدعاء لجدتي اللهم شافي جدته وعافها يا رب (٤٢:٩٤) مريضة جدا الله يشافيها ويعافيها ولذلك وهو القادر عليه طيب إذاً اذا لم يكن هناك أي استفسار أو تساؤل نقف هنا إن شاء الله الحمد لله وصل الله على سيدنا رسول الله.

